14.6.2018 الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 150/1

أنا

(قوانين تشريعية)

أنظمة

لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ 30 مايو 2018

بشأن الإنتاج العضوي ووسم المنتجات العضوية وإلغاء لائحة المجلس (EC) رقم 834/2007

البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي ،

بالنظر إلى المعاهدة الخاصة بعمل الاتحاد الأوروبي ، ولا سيما المادة 43 (2) منها ، ومع مراعاة الاقتراح المقدم من المفوضية الأوروبية ،

بعد إحالة مشروع القانون التشريعي إلى البرلمانات الوطنية ،

وبناء على رأي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية (1) ،

وعلى رأي لجنة الأقاليم (2) ،

يتصرف وفقًا للإجراء التشريعي العادي (3) ،

بينما:

(1) الإنتاج العضوي هو نظام شامل لإدارة المزارع وإنتاج الغذاء يجمع بين أفضل ممارسات العمل البيئي والمناخي ، ومستوى عالٍ من التنوع البيولوجي ، والحفاظ على الموارد الطبيعية وتطبيق معايير رفيعة للرفق بالحيوان ومعايير إنتاج عالية تتماشى مع طلب عدد متزايد من المستهلكين على المنتجات المنتجة باستخدام المواد والعمليات الطبيعية. وبالتالي ، يلعب الإنتاج العضوي دورًا مجتمعيًا مزدوجًا ، حيث يوفر ، من ناحية ، سوقًا محددًا يستجيب لطلب المستهلكين على المنتجات العضوية ، ومن ناحية أخرى ، يوفر السلع المتاحة للجمهور التي تساهم في حماية البيئة و الرفق بالحيوان ، وكذلك التنمية الريفية.

(2) إن الالتزام بالمعايير العالية للصحة والبيئة ورعاية الحيوان في إنتاج المنتجات العضوية أمر جوهري في الجودة العالية لتلك المنتجات. كما تم التأكيد عليه في الرسالة الصادرة عن المفوضية بتاريخ 28 مايو 2009 بشأن سياسة جودة المنتجات الزراعية ، فإن الإنتاج العضوي يشكل جزءًا من مخططات جودة المنتجات الزراعية في الاتحاد ، إلى جانب المؤشرات الجغرافية والتخصصات التقليدية المضمونة وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1151/2012 لعام البرلمان الأوروبي والمجلس (4) ومنتجات المناطق الخارجية للاتحاد وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 228/2013 للبرلمان الأوروبي والمجلس (5). وبهذا المعنى ، يسعى الإنتاج العضوي إلى نفس الأهداف ضمن السياسة الزراعية المشتركة ("CAP") ، والتي هي ملازمة لجميع مخططات جودة المنتجات الزراعية في الاتحاد.

(3) على وجه الخصوص ، يتم تضمين أهداف سياسة الإنتاج العضوي في أهداف السياسة الزراعية المشتركة من خلال ضمان حصول المزارعين على عائد عادل للامتثال لقواعد الإنتاج العضوي. بالإضافة إلى ذلك ، فإن الطلب الاستهلاكي المتزايد على المنتجات العضوية يخلق ظروفًا لمزيد من التطوير والتوسع في السوق في تلك المنتجات ، وبالتالي لزيادة عائدات المزارعين العاملين في الإنتاج العضوي.

(1) OJ C 12، 15.1.2015، p. 75.

(2) OJ C 19، 21.1.2015، p. 84.

(3) موقف البرلمان الأوروبي الصادر في 19 أبريل 2018 (لم يُنشر بعد في الجريدة الرسمية) وقرار المجلس الصادر في 22 مايو 2018.

[4) لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1151/2012 للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 21 نوفمبر 2012 بشأن مخططات الجودة للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية (OJ L 343، 14.12.2012، p.1).

(5) لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 228/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13 مارس 2013 التي تحدد تدابير محددة للزراعة في المناطق الخارجية من الاتحاد وتلغي لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 247/2006 (OJ L 78 ، 20.3.2013 ، ص 23).

(4) علاوة على ذلك ، فإن الإنتاج العضوي هو نظام يساهم في دمج متطلبات حماية البيئة في السياسة الزراعية المشتركة ويعزز الإنتاج الزراعي المستدام. هذا هو السبب في تقديم التدابير التي تدعم الإنتاج العضوي مالياً بموجب السياسة الزراعية المشتركة ، ولا سيما بموجب اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1307/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس (1) ، وتعزيزها ، على وجه الخصوص ، في إصلاح النظام القانوني. إطار لسياسة التنمية الريفية التي وضعتها اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 للبرلمان الأوروبي والمجلس (2).

(5) يساهم الإنتاج العضوي أيضًا في تحقيق أهداف السياسة البيئية للاتحاد ، ولا سيما تلك المنصوص عليها في مراسلات اللجنة المؤرخة 22 سبتمبر 2006 بعنوان `` الاستراتيجية الموضوعية لحماية التربة '' ، بتاريخ 3 مايو 2011 بعنوان ' التأمين على الحياة ، رأس مالنا الطبيعي: إستراتيجية الاتحاد الأوروبي للتنوع البيولوجي حتى عام 2020 "و 6 مايو 2013 بعنوان" البنية التحتية الخضراء (GI) - تعزيز رأس المال الطبيعي لأوروبا "، وفي التشريعات البيئية مثل التوجيهات 2000/60 / EC (3) ، 2001 / 81 / EC (4) و 2009/128 / EC (5) و 2009/147 / EC (6) الصادرة عن البرلمان الأوروبي وتوجيهات المجلس والمجلس 91/676 / EEC (7) و 92/43 / EEC (8).

(6) في ضوء أهداف سياسة الاتحاد للإنتاج العضوي ، الإطار القانوني ه

وُضعت لتنفيذ التوجيه بأن السياسة يجب أن تهدف إلى ضمان المنافسة العادلة والأداء السليم للسوق الداخلي في المنتجات العضوية ، والحفاظ على ثقة المستهلك وتبريرها في المنتجات المصنفة على أنها عضوية ، وتوفير الظروف التي يمكن بموجبها للسياسة أن تتقدم بما يتماشى مع الإنتاج وتطورات السوق.

[7) تشمل أولويات السياسة لاستراتيجية أوروبا 2020 ، المنصوص عليها في رسالة المفوضية بتاريخ 3 مارس 2010 بعنوان "أوروبا 2020: استراتيجية للنمو الذكي والمستدام والشامل" ، تحقيق اقتصاد تنافسي قائم على المعرفة والابتكار. ، وتعزيز اقتصاد عالي العمالة يوفر التماسك الاجتماعي والإقليمي ، ويدعم التحول نحو اقتصاد يتسم بالكفاءة في استخدام الموارد ومنخفض الكربون. لذلك يجب أن تزود سياسة الإنتاج العضوي المشغلين بالأدوات الصحيحة لتحديد منتجاتهم والترويج لها بشكل أفضل مع حمايتهم من الممارسات غير العادلة.

(8) تطور قطاع الزراعة العضوية في الاتحاد بسرعة في السنوات الماضية ، ليس فقط من حيث المساحة المستخدمة للزراعة العضوية ولكن أيضًا من حيث عدد الحيازات والعدد الإجمالي للمشغلين العضويين المسجلين في الاتحاد.

(9) نظرًا للتطور الديناميكي للقطاع العضوي ، حددت لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 (9) الحاجة إلى مراجعة مستقبلية لقواعد الاتحاد بشأن الإنتاج العضوي ، مع مراعاة الخبرة المكتسبة من تطبيق تلك القواعد. قواعد. وتبين نتائج تلك المراجعة التي أجرتها اللجنة أنه ينبغي تحسين الإطار القانوني للاتحاد الذي يحكم الإنتاج العضوي لتوفير قواعد تتوافق مع التوقعات العالية للمستهلكين وتضمن الوضوح الكافي لأولئك الذين يتم توجيههم إليهم. لذلك يجب إلغاء اللائحة (EC) رقم 834/2007 واستبدالها بلائحة جديدة.

(10) تُظهر الخبرة المكتسبة حتى الآن مع تطبيق اللائحة (EC) رقم 834/2007 الحاجة إلى توضيح المنتجات التي تنطبق عليها هذه اللائحة. في المقام الأول ، يجب أن تغطي المنتجات الناشئة عن الزراعة ، بما في ذلك تربية الأحياء المائية وتربية النحل ، كما هو مدرج في الملحق الأول لمعاهدة عمل الاتحاد الأوروبي (TFEU). علاوة على ذلك ، يجب أن تغطي المنتجات الزراعية المجهزة لاستخدامها كغذاء أو علف لأن طرح هذه المنتجات في السوق كمنتجات عضوية يوفر منفذًا رئيسيًا للمنتجات الزراعية ويضمن أن الطبيعة العضوية للمنتجات الزراعية التي تتم معالجتها منها مرئية للمستهلك. وبالمثل ، هذا

(1) لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1307/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 17 ديسمبر 2013 التي تحدد قواعد المدفوعات المباشرة للمزارعين بموجب مخططات الدعم في إطار السياسة الزراعية المشتركة وإلغاء لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 637 / 2008 ولائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 73/2009 (OJ L 347 ، 20.12.2013 ، ص 608).

(2) لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 17 ديسمبر 2013 بشأن دعم التنمية الريفية من قبل الصندوق الزراعي الأوروبي للتنمية الريفية (EAFRD) وإلغاء لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 1698/2005 (OJ L 347، 20.12.2013، p.487).

(3) التوجيه 2000/60 / EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 23 أكتوبر 2000 الذي يحدد إطار عمل المجتمع في مجال سياسة المياه (OJ L 327، 22.12.2000، p.1).

(4) التوجيه رقم 2001/81 / EC للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 23 أكتوبر 2001 بشأن سقوف الانبعاثات الوطنية لبعض ملوثات الغلاف الجوي (OJ L 309، 27.11.2001، p.22).

(5) التوجيه رقم 2009/128 / EC للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 21 أكتوبر / تشرين الأول 2009 الذي وضع إطار عمل لعمل المجتمع لتحقيق الاستخدام المستدام لمبيدات الآفات (OJ L 309، 24.11.2009، p.71).

(6) التوجيه 2009/147 / EC للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 30 نوفمبر 2009 بشأن حماية الطيور البرية (OJ L 20 ، 26.1.2010 ، ص 7).

[7) توجيه المجلس 91/676 / EEC بتاريخ 12 ديسمبر 1991 بشأن حماية المياه من التلوث الناجم عن النترات من المصادر الزراعية (OJ L 375، 31.12.1991، p.1).

(8) توجيه المجلس 92/43 / EEC بتاريخ 21 مايو 1992 بشأن الحفاظ على الموائل الطبيعية والحيوانات والنباتات البرية (OJ L 206، 22.7.1992، p.7).

(9) لائحة المجلس (EC) رقم 834/2007 المؤرخة 28 يونيو 2007 بشأن الإنتاج العضوي ووسم المنتجات العضوية وإلغاء اللائحة (EEC) رقم 2092/91 (OJ L 189، 20.7.2007، p.1).

يجب أن تغطي اللوائح بعض المنتجات الأخرى التي ترتبط بالمنتجات الزراعية بطريقة قريبة مماثلة للمنتجات الزراعية المصنعة لاستخدامها كغذاء وعلف لأن هذه المنتجات الأخرى إما تشكل منفذًا رئيسيًا للمنتجات الزراعية أو تشكل جزءًا لا يتجزأ من عملية الإنتاج. أخيرًا ، يجب تضمين ملح البحر والأملاح الأخرى المستخدمة في الغذاء والأعلاف في نطاق هذه اللائحة لأنه يمكن إنتاجها عن طريق تطبيق الإنتاج الطبيعي

ولأن إنتاجها يساهم في تنمية المناطق الريفية ، وبالتالي يقع ضمن أهداف هذه اللائحة. لدواعي الوضوح ، يجب إدراج مثل هذه المنتجات الأخرى غير المدرجة في الملحق الأول من TFEU في ملحق لهذه اللائحة.

(11) من أجل استكمال أو تعديل بعض العناصر غير الأساسية لهذه اللائحة ، ينبغي تفويض سلطة اعتماد أعمال وفقا للمادة 290 TFEU إلى المفوضية. من الأهمية بمكان أن تجري المفوضية المشاورات المناسبة أثناء عملها التحضيري ، بما في ذلك على مستوى الخبراء ، وأن تتم هذه المشاورات وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية المشتركة بين المؤسسات المؤرخة 13 أبريل 2016 بشأن صياغة قوانين أفضل (1). ). على وجه الخصوص ، لضمان المشاركة المتساوية في إعداد الأعمال المفوضة ، يتلقى البرلمان الأوروبي والمجلس جميع الوثائق في نفس الوقت مع خبراء الدول الأعضاء ، ويتمتع خبراؤهم بإمكانية الوصول بشكل منهجي إلى اجتماعات مجموعات خبراء المفوضية التي تتناول إعداد تفويض الأعمال.

(12) من أجل مراعاة أساليب الإنتاج الجديدة أو المواد الجديدة أو الالتزامات الدولية ، ينبغي تفويض سلطة اعتماد إجراءات معينة إلى المفوضية فيما يتعلق بتوسيع قائمة المنتجات الأخرى المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالزراعة التي تقع في نطاق هذا اللائحة.

(13) لا ينبغي اعتبار المنتجات التي تغطيها هذه اللائحة والتي تنشأ من صيد الحيوانات البرية أو صيدها عضوية نظرًا لأن عملية إنتاجها لا يمكن التحكم فيها بشكل كامل.

(14) بسبب الطبيعة المحلية لعمليات التموين الجماعي ، تعتبر التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمخططات الخاصة في هذا المجال كافية لضمان عمل السوق الموحدة. لذلك ، لا ينبغي أن تخضع الأطعمة التي يتم إعدادها من قبل متعهد تقديم الطعام بكميات كبيرة في أماكن عملهم لهذه اللائحة ، وبالتالي يجب عدم وضع ملصق عليها أو الإعلان عنها بشعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي.

(15) أظهرت المشاريع البحثية أن ثقة المستهلك أمر بالغ الأهمية في سوق الأغذية العضوية. على المدى الطويل ، يمكن للقواعد غير الجديرة بالثقة أن تهدد ثقة الجمهور وتؤدي إلى فشل السوق. لذلك ، يجب أن تستند التنمية المستدامة للإنتاج العضوي في الاتحاد إلى قواعد إنتاج سليمة منسقة على مستوى الاتحاد والتي تلبي توقعات المشغلين والمستهلكين فيما يتعلق بجودة المنتجات العضوية والامتثال للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا اللائحة.

(16) يجب تطبيق هذه اللائحة دون الإخلال بالتشريعات ذات الصلة ، ولا سيما في مجالات سلامة السلسلة الغذائية ، وصحة الحيوان ورعايته ، وصحة النبات ، والمواد الإنجابية للنباتات ، ووضع العلامات ، والبيئة.

(17) يجب أن توفر هذه اللائحة الأساس للتنمية المستدامة للإنتاج العضوي وتأثيراته الإيجابية على البيئة ، مع ضمان الأداء الفعال للسوق الداخلية في المنتجات العضوية والمنافسة العادلة ، وبالتالي مساعدة المزارعين على تحقيق دخل عادل ، وضمان ثقة المستهلك وحماية مصالح المستهلك وتشجيع قنوات التوزيع القصيرة والإنتاج المحلي. يجب تحقيق هذه الأهداف من خلال الامتثال للمبادئ العامة والمحددة وقواعد الإنتاج العامة والتفصيلية المطبقة على الإنتاج العضوي.

(18) مع مراعاة خصوصيات أنظمة الإنتاج العضوي ، ينبغي أن يركز اختيار الأنواع النباتية على الأداء الزراعي ، والتنوع الجيني ، ومقاومة الأمراض ، وطول العمر ، والتكيف مع التربة المحلية المتنوعة والظروف المناخية ، وينبغي احترام حواجز العبور الطبيعية .

(19) يعتبر خطر عدم الامتثال لقواعد الإنتاج العضوي أعلى في الحيازات الزراعية التي تشمل الوحدات التي لا تدار بموجب تلك القواعد. لذلك ، بعد فترة التحويل المناسبة ، كل شيء

(1) OJ L 123 ، 12.5.2016 ، ص. 1.

يجب أن تدار الحيازات الزراعية في الاتحاد التي تهدف إلى أن تصبح عضوية بالكامل وفقًا للمتطلبات المطبقة على الإنتاج العضوي. ومع ذلك ، يجب السماح بالممتلكات بما في ذلك كلتا الوحدتين المدارة وفقًا لقواعد الإنتاج العضوي والوحدات المدارة بموجب قواعد الإنتاج غير العضوي في ظل ظروف معينة ، بما في ذلك على وجه الخصوص شرط الفصل الواضح والفعال بين وحدات الإنتاج العضوي والقيد التحويل وغير العضوي و بين المنتجات التي تنتجها تلك الوحدات.

(20) بما أن استخدام المدخلات الخارجية يجب أن يكون مقيدًا في الإنتاج العضوي ، فيجب تحديد أهداف معينة تستخدم المنتجات والمواد في الغالب في إنتاج المنتجات الزراعية أو المنتجات الزراعية المصنعة. عند استخدامها عادةً لهذه الأهداف ، يجب السماح باستخدام المنتجات أو المواد فقط عندما يتم التصريح بها وفقًا لهذه اللائحة. ومع ذلك ، ينبغي أن هذا الإذن فقط

أن تكون صالحة طالما أن استخدام مثل هذه المدخلات الخارجية في الإنتاج غير العضوي لا يحظره قانون الاتحاد أو القانون الوطني الذي يستند إلى قانون الاتحاد. يجب السماح باستخدام المنتجات أو المواد التي تحتوي على منتجات وقاية النبات أو تتكون منها ، بخلاف المواد الفعالة ، في الإنتاج العضوي طالما أن استخدامها مصرح به وفقًا للائحة (EC) رقم 1107/2009 الصادرة عن البرلمان الأوروبي و المجلس (1) وطالما لم يتم حظر طرح منتجات وقاية النبات هذه في السوق أو استخدام منتجات وقاية النبات هذه من قبل الدول الأعضاء وفقًا لتلك اللائحة.

(21) عندما تكون الحيازة بأكملها أو أجزاء من الحيازة مخصصة لإنتاج منتجات عضوية ، يجب أن تخضع لفترة تحويل يتم خلالها إدارتها وفقًا لقواعد الإنتاج العضوي ، ولكن لا يمكنها إنتاج منتجات عضوية. لا ينبغي السماح بوضع المنتجات في السوق كمنتجات عضوية إلا بعد انقضاء فترة التحويل. لا ينبغي أن تبدأ تلك الفترة قبل أن يخطر المزارع أو المشغل الذي ينتج الطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي بأن التحول إلى الإنتاج العضوي للسلطات المختصة في الدولة العضو التي يوجد بها الحيازة ، وبالتالي يخضع لنظام التحكم الذي سيتم إنشاؤه من قبل الدول الأعضاء وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 للبرلمان الأوروبي والمجلس (2) وهذه اللائحة. يجب أن تكون السلطات المختصة قادرة فقط بأثر رجعي على الاعتراف بالفترات السابقة لتاريخ الإخطار كفترات تحويل حيث يخضع الحيازة أو الأجزاء ذات الصلة منها لتدابير بيئية زراعية مدعومة من أموال الاتحاد أو مناطق طبيعية أو زراعية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات لم تتم معالجتها بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي.

(22) من أجل ضمان الجودة ، وإمكانية التتبع ، والامتثال لهذه اللائحة فيما يتعلق بالإنتاج العضوي والتكيف مع التطورات التقنية ، ينبغي تفويض سلطة اعتماد قوانين معينة إلى المفوضية فيما يتعلق بالقواعد الإضافية بشأن تقسيم المقتنيات إلى عضوية ، وحدات الإنتاج في التحويل وغير العضوية.

(23) استخدام الإشعاع المؤين واستنساخ الحيوانات والحيوانات متعددة الصيغ الصبغية المستحثة اصطناعياً أو الكائنات المعدلة وراثياً ("الكائنات المعدلة وراثيًا") ، وكذلك المنتجات التي تنتجها الكائنات المعدلة وراثيًا أو بواسطة الكائنات المعدلة وراثيًا ، لا يتوافق مع مفهوم الإنتاج العضوي وتصور المستهلكين للعضوية. منتجات. لذلك يجب حظر هذا الاستخدام في الإنتاج العضوي.

(24) من أجل دعم وتسهيل الامتثال لهذه اللائحة ، يجب على المشغلين اتخاذ تدابير وقائية في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع ، حسب الاقتضاء ، لضمان الحفاظ على التنوع البيولوجي وجودة التربة ، لمنع ومكافحة الآفات والأمراض ولتجنب الآثار السلبية على البيئة وصحة الحيوان وصحة النبات. كما ينبغي لها أن تتخذ ، عند الاقتضاء ، تدابير احترازية متناسبة

(1) لائحة (EC) رقم 1107/2009 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 21 أكتوبر 2009 بشأن طرح منتجات وقاية النباتات في السوق وإلغاء توجيهات المجلس 79/117 / EEC و 91/414 / EEC (OJ L 309، 24.11.2009، p.1). (2) لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 15 مارس 2017 بشأن الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى التي يتم إجراؤها لضمان تطبيق قانون الغذاء والأعلاف ، والقواعد المتعلقة بصحة الحيوان ورفاهيته ، وصحة النبات و منتجات وقاية النبات ، تعديل اللوائح (المفوضية الأوروبية) رقم 999/2001 ، (المفوضية الأوروبية) رقم 396/2005 ، (المفوضية الأوروبية) رقم 1069/2009 ، (المفوضية الأوروبية) رقم 1107/2009 ، (الاتحاد الأوروبي) رقم 1151/2012 ، (الاتحاد الأوروبي) رقم 652/2014 ، (الاتحاد الأوروبي) 2016/429 و (الاتحاد الأوروبي) 2016/2031 للبرلمان الأوروبي والمجلس ، لوائح المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 1/2005 و (المفوضية الأوروبية) رقم 1099/2009 وتوجيهات المجلس 98/58 / EC ، 1999/74 / EC ، 2007/43 / EC ، 2008/119 / EC و 2008/120 / EC ، واللوائح الملغية (EC) رقم 854/2004 و (EC) رقم 882/2004 للبرلمان الأوروبي و المجلس ، توجيهات المجلس 89/608 / EEC ، 89/662 / EEC ، 90/425 / EEC ، 91/496 / EEC ، 96/23 / EC ، 96/93 / EC و 97/78 / EC وقرار المجلس 92 / 438 / EEC (لائحة الضوابط الرسمية) (OJ L 95، 7.4.2017، p.1).

تحت سيطرتهم لتجنب التلوث بالمنتجات أو المواد غير المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقًا لهذه اللائحة ولتجنب الخلط بين المنتجات العضوية والقائمة على التحويل وغير العضوية.

(25) يجب عدم طرح المنتجات التي تم إنتاجها خلال فترة التحويل في السوق كمنتجات عضوية. لتجنب خطر إرباك المستهلكين وتضليلهم ، لا ينبغي أيضًا تسويق هذه المنتجات كمنتجات قيد التحويل ، إلا في حالات المواد الإنجابية النباتية ، والمنتجات الغذائية من أصل نباتي ومنتجات الأعلاف من أصل نباتي التي تحتوي على مكون محصول زراعي واحد فقط ، في جميع الأحوال بشرط أن يكون التحويل

فترة لا تقل عن 12 شهرًا قبل الالتزام بالحصاد.

(26) من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذه اللائحة والتكيف مع التطورات التقنية ، يجب تفويض سلطة تبني إجراءات معينة إلى اللجنة فيما يتعلق بقواعد التحويل لأنواع حيوانية أخرى.

(27) يجب وضع قواعد إنتاج مفصلة فيما يتعلق بالإنتاج النباتي والحيواني وتربية الأحياء المائية ، بما في ذلك قواعد جمع النباتات البرية والطحالب ، وفيما يتعلق بإنتاج الأغذية والأعلاف المصنعة ، وكذلك النبيذ والخميرة المستخدمة. كغذاء أو علف ، لضمان الانسجام والامتثال لأهداف ومبادئ الإنتاج العضوي.

(28) نظرًا لأن إنتاج النبات العضوي يعتمد على تغذية النباتات في المقام الأول من خلال النظام البيئي للتربة ، فيجب إنتاج النباتات على التربة الحية وفي التربة فيما يتعلق بالتربة التحتية والأساس الصخري. وبالتالي ، لا ينبغي السماح بإنتاج الزراعة المائية ، ولا زراعة النباتات في حاويات أو أكياس أو أسرة حيث لا تكون الجذور على اتصال بالتربة الحية.

(29) ومع ذلك ، فإن بعض ممارسات الزراعة التي لا تتعلق بالتربة ، مثل إنتاج البذور المنبثقة أو رؤوس الهندباء ، وإنتاج نباتات الزينة والأعشاب في الأواني التي تُباع في الأواني للمستهلكين ، والتي من أجلها - لا يتم تكييف زراعة المحاصيل ذات الصلة أو التي لا يوجد خطر من تضليل المستهلك فيما يتعلق بطريقة الإنتاج ، يجب السماح به. من أجل تسهيل الإنتاج العضوي في مرحلة نمو مبكرة للنباتات ، يجب أيضًا السماح بزراعة الشتلات أو عمليات الزرع في حاويات لمزيد من الزرع.

(30) تم وضع مبدأ زراعة المحاصيل المتعلقة بالأرض وتغذية النباتات بشكل أساسي من خلال النظام البيئي للتربة بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007. ومع ذلك ، فقد طور بعض المشغلين نشاطًا اقتصاديًا من خلال زراعة النباتات في "أسرة محددة الحدود" وتم اعتمادهم كعضو عضوي بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007 من قبل سلطاتهم الوطنية. تم التوصل إلى اتفاق ضمن الإجراء التشريعي العادي في 28 يونيو 2017 على أن الإنتاج العضوي يجب أن يعتمد على تغذية النباتات في المقام الأول من خلال النظام البيئي للتربة وأن يكون مرتبطًا بالتربة ، وأنه لا ينبغي السماح بزراعة النباتات في أحواض محددة بعد الآن من ذلك. تاريخ. من أجل منح المشغلين الذين طوروا مثل هذا النشاط الاقتصادي حتى ذلك التاريخ إمكانية التكيف ، يجب السماح لهم بالحفاظ على أسطح إنتاجهم ، إذا تم اعتمادهم كعضوية بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007 قبل ذلك التاريخ من قبلهم السلطات الوطنية ، لمدة 10 سنوات أخرى بعد تاريخ تطبيق هذه اللائحة. على أساس المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء إلى اللجنة ، تم التصريح بهذا النشاط فقط في الاتحاد قبل 28 يونيو 2017 في فنلندا والسويد والدنمارك. يجب أن يخضع استخدام الأسرة المحددة في الزراعة العضوية لتقرير من الهيئة والذي سيتم نشره بعد خمس سنوات من تاريخ تطبيق هذه اللائحة.

(31) يجب أن يشمل إنتاج النباتات العضوية استخدام تقنيات الإنتاج التي تمنع أو تقلل من أي مساهمة في تلوث البيئة.

(32) في حين أن الزراعة غير العضوية لديها المزيد من الوسائل الخارجية للتكيف مع البيئة لتحقيق النمو الأمثل للمحاصيل ، فإن أنظمة إنتاج النباتات العضوية تحتاج إلى مواد تكاثر نباتية قادرة على التكيف مع مقاومة الأمراض ، والتربة المحلية المتنوعة والظروف المناخية المحددة. تساهم ممارسات الزراعة العضوية في تنمية القطاع العضوي. لذلك ، من المهم تطوير مواد تكاثر نباتية عضوية مناسبة للزراعة العضوية.

(33) فيما يتعلق بإدارة التربة والتسميد ، يجب تحديد ممارسات الزراعة المسموح بها في إنتاج النباتات العضوية ، كما يجب تحديد الشروط لاستخدام الأسمدة والمكيفات.

(34) يجب تقييد استخدام منتجات وقاية النبات بشكل كبير. يجب إعطاء الأفضلية للتدابير الرامية إلى منع الضرر الناجم عن الآفات والأعشاب الضارة من خلال التقنيات التي لا تنطوي على استخدام منتجات وقاية النبات ، مثل تناوب المحاصيل. يجب مراقبة وجود الآفات والأعشاب الضارة لتقرير ما إذا كان أي تدخل له ما يبرره اقتصاديًا وبيئيًا. ومع ذلك ، يجب السماح باستخدام بعض منتجات وقاية النبات إذا كانت هذه التقنيات لا توفر الحماية الكافية وفقط إذا تم التصريح بمنتجات وقاية النبات وفقًا للائحة (EC) رقم 1107/2009 ، بعد أن تم تقييمها ووجد أنها متوافق مع أهداف ومبادئ الإنتاج العضوي ، بما في ذلك الحالات التي تم فيها ترخيص هذه المنتجات وفقًا لشروط تقييدية للاستخدام ، وبالتالي تم التصريح بها وفقًا لهذه اللائحة.

(35) من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال هذا التنظيم والتكيف مع التطورات التقنية ، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض الأعمال إلى المفوضية فيما يتعلق ببعض الاستثناءات ، واستخدام مواد التكاثر النباتية غير العضوية أو التحويلية ، والاتفاقيات بين مشغلي الحيازات الزراعية ، والآفات الأخرى و تدابير إدارة الحشائش ، والقواعد التفصيلية وممارسات الزراعة لنباتات معينة وإنتاج نباتي.

(36) يُظهر البحث في الاتحاد حول مواد التكاثر النباتية التي لا تفي بتعريف الصنف فيما يتعلق بالتوحيد أنه يمكن أن تكون هناك فوائد لاستخدام مثل هذه المواد المتنوعة ، لا سيما فيما يتعلق بالإنتاج العضوي ، على سبيل المثال للحد من انتشار الأمراض ، لتحسين المرونة وزيادة التنوع البيولوجي.

(37) لذلك ، يجب أن تكون المواد التكاثرية النباتية التي لا تنتمي إلى صنف ، بل تنتمي إلى مجموعة نباتية ضمن تصنيف نباتي واحد مع مستوى عالٍ من التنوع الوراثي والظاهري بين الوحدات الأنبوبية الفردية ، يجب أن تكون متاحة للاستخدام في المنتجات العضوية. إنتاج.

لهذا السبب ، يجب السماح للمشغلين بتسويق المواد التكاثرية النباتية للمواد العضوية غير المتجانسة دون الحاجة إلى الامتثال لمتطلبات التسجيل ودون الحاجة إلى الامتثال لفئات الشهادات الخاصة بالمواد الأولية والأساسية والمعتمدة أو بمتطلبات أخرى الفئات المنصوص عليها في توجيهات المجلس 66/401 / EEC (1) ، 66/402 / EEC (2) ، 68/193 / EEC (3) ، 98/56 / EC (4) ، 2002/53 / EC (5) و 2002/54 / EC (6) و 2002/55 / ​​EC (7) و 2002/56 / EC (8) و 2002/57 / EC (9) و 2008/72 / EC (10) و 2008/90 / EC (11) ، أو في القوانين المعتمدة وفقًا لتلك التوجيهات.

يجب أن يتم هذا التسويق بعد إخطار الهيئات المسؤولة المشار إليها في تلك التوجيهات ، وبعد اعتماد المفوضية للمتطلبات المنسقة لهذه المواد ، شريطة أن تتوافق مع تلك المتطلبات.

(38) من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذه اللائحة والتكيف مع التطورات التقنية ، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض الإجراءات إلى اللجنة فيما يتعلق بوضع قواعد معينة لإنتاج وتسويق المواد الإنجابية النباتية مواد عضوية غير متجانسة من أجناس أو أنواع معينة.

(39) من أجل تلبية احتياجات المنتجين العضويين ، وتعزيز البحوث وتطوير الأصناف العضوية المناسبة للإنتاج العضوي ، مع مراعاة الاحتياجات والأهداف المحددة للزراعة العضوية مثل تعزيز التنوع الجيني ، ومقاومة الأمراض أو تحملها والتكيف معها. التربة المحلية المتنوعة والظروف المناخية ، أ

(1) توجيه المجلس 66/401 / EEC بتاريخ 14 يونيو 1966 بشأن تسويق بذور نباتات الأعلاف (OJ 125، 11.7.1966، p. 2298). (2) توجيه المجلس 66/402 / EEC بتاريخ 14 يونيو 1966 بشأن تسويق بذور الحبوب (OJ 125، 11.7.1966، p.2309). (3) توجيه المجلس 68/193 / EEC بتاريخ 9 أبريل 1968 بشأن تسويق مواد التكاثر الخضري للكرمة (OJ L 93، 17.4.1968، p. 15).

(4) توجيه المجلس 98/56 / EC بتاريخ 20 يوليو 1998 بشأن تسويق مواد إكثار نباتات الزينة (OJ L 226، 13.8.1998، p.16).

(5) توجيه المجلس 2002/53 / EC بتاريخ 13 يونيو 2002 بشأن الفهرس المشترك لأصناف الأنواع النباتية الزراعية (OJ L 193، 20.7.2002، p.1).

(6) توجيه المجلس 2002/54 / EC بتاريخ 13 يونيو 2002 بشأن تسويق بذور البنجر (OJ L 193 ، 20.7.2002 ، ص 12). (7) توجيه المجلس 2002/55 / ​​EC بتاريخ 13 يونيو 2002 بشأن تسويق بذور الخضروات (OJ L 193 ، 20.7.2002 ، ص 33). (8) توجيه المجلس 2002/56 / EC بتاريخ 13 يونيو 2002 بشأن تسويق بذور البطاطس (OJ L 193 ، 20.7.2002 ، ص 60). (9) توجيه المجلس 2002/57 / EC بتاريخ 13 يونيو 2002 بشأن تسويق بذور الزيت ونباتات الألياف (OJ L 193، 20.7.2002، p.74).

(10) توجيه المجلس 2008/72 / EC بتاريخ 15 يوليو 2008 بشأن تسويق مواد إكثار وزراعة الخضروات ، بخلاف البذور (OJ L 205، 1.8.2008، p.28).

(11) توجيه المجلس 2008/90 / EC بتاريخ 29 سبتمبر 2008 بشأن تسويق مواد إكثار نبات الفاكهة ومصانع الفاكهة المعدة لإنتاج الفاكهة (OJ L 267، 8.10.2008، p.8).

يجب تنظيم التجربة المؤقتة وفقًا للتوجيهات 66/401 / EEC ، 66/402 / EEC ، 68/193 / EEC ، 2002/53 / EC ، 2002/54 / EC ، 2002/55 / ​​EC ، 2002/56 / EC ، 2002/57 / EC ، 2008/72 / EC و 2008/90 / EC. يجب أن تكون هذه التجربة المؤقتة لمدة سبع سنوات ، ويجب أن تشمل كميات كافية من مواد التكاثر النباتية ويجب أن تخضع لتقارير سنوية. يجب أن يساعد في وضع معايير لوصف خصائص تلك المادة وتحديد ظروف الإنتاج والتسويق لتلك المادة.

(40) بما أن الإنتاج الحيواني ينطوي بشكل طبيعي على إدارة الأراضي الزراعية ، حيث يستخدم السماد الطبيعي لتغذية إنتاج المحاصيل ، يجب حظر إنتاج الماشية التي لا تملك أرضًا ، إلا في حالة تربية النحل. في اختيار السلالات ، واختيار السمة يجب تشجيع العناصر المهمة للزراعة العضوية ، مثل درجة عالية من التنوع الجيني ، والقدرة على التكيف مع الظروف المحلية ومقاومة الأمراض.

(41) لا تتوفر دائمًا الحيوانات العضوية بكميات ونوعية كافية لتلبية احتياجات المزارعين الذين يرغبون في تكوين قطيع أو قطيع لأول مرة أو زيادة مواشيهم أو تجديدها. في ظل ظروف معينة ، ينبغي بالتالي أن يكون من الممكن إحضار الحيوانات غير العضوية إلى وحدة الإنتاج العضوي.

(42) يجب تغذية الماشية على مواد العلف المنتجة وفقًا لقواعد الإنتاج العضوي ، ويفضل أن تأتي من حيازة المزارع الخاصة ، مع مراعاة الاحتياجات الفسيولوجية للماشية. ومع ذلك ، ينبغي إعطاء المزارعين إمكانية استخدام الأعلاف المحولة القادمة من ممتلكاتهم الخاصة ، في ظل ظروف معينة. بالإضافة إلى ذلك ، من أجل توفير المتطلبات الغذائية الأساسية للماشية ، يجب السماح للمزارعين باستخدام مواد علفية معينة من الميكروبات أو من أصل معدني أو بعض إضافات الأعلاف ومعينات التصنيع في ظل ظروف محددة جيدًا.

(43) يجب أن تستند إدارة صحة الحيوان بشكل أساسي إلى الوقاية من المرض. بالإضافة إلى ذلك ، يجب تطبيق إجراءات تنظيف وتطهير محددة. لا ينبغي السماح بالاستخدام الوقائي للمنتجات الطبية الوباثي المُصنَّعة كيميائيًا ، بما في ذلك المضادات الحيوية ، في الإنتاج العضوي. في حالة مرض أو إصابة حيوان يتطلب علاجًا فوريًا ، يجب أن يقتصر استخدام هذه المنتجات على الحد الأدنى الضروري لإعادة ترسيخ رفاهية الحيوان. في مثل هذه الحالات ، من أجل ضمان سلامة الإنتاج العضوي للمستهلكين ، يجب أن تكون فترة الانسحاب الرسمية بعد استخدام هذه المنتجات الطبية كما هو محدد في تشريعات الاتحاد ذات الصلة ضعف فترة الانسحاب العادية وأن يكون لها حد أدنى لمدة 48 ساعة.

(44) يجب أن تفي ظروف الإسكان العضوي للماشية وممارسات التربية بالاحتياجات السلوكية للحيوانات ويجب أن تضمن مستوى عالٍ من الرفق بالحيوان ، والتي يجب أن تتجاوز جوانبها معايير رعاية الحيوان الخاصة بالاتحاد المطبقة على الإنتاج الحيواني بشكل عام. في معظم الحالات ، يجب أن يكون للماشية وصول دائم إلى مناطق الهواء الطلق لممارسة الرياضة. يجب تجنب أي معاناة أو ألم أو ضيق ، أو يجب تقليله إلى الحد الأدنى في جميع مراحل حياة الحيوانات. يجب أن يكون الربط والتشويه ، مثل وضع الذيل للأغنام ، وتقليم المنقار في الأيام الثلاثة الأولى من الحياة والنزع ، ممكنًا فقط إذا سمحت به السلطات المختصة ، وفقط في ظل ظروف معينة.

(45) نظرًا لأن الإنتاج العضوي هو الأكثر تطورًا لحيوانات الأبقار وحيوانات الأغنام وحيوانات القبر وحيوانات الخيول وحيوانات العنقاء وحيوانات الخنازير ، وكذلك للدواجن والأرانب والنحل ، يجب تطبيق قواعد إنتاج تفصيلية إضافية على تلك الأنواع. بالنسبة لتلك الأنواع ، من الضروري أن تضع الهيئة متطلبات معينة مهمة لإنتاج تلك الحيوانات ، مثل متطلبات كثافة التخزين ، والحد الأدنى من الأسطح والخصائص ، وكذلك المتطلبات الفنية للإسكان. بالنسبة للأنواع الأخرى ، يجب وضع هذه المتطلبات بمجرد تطبيق قواعد إنتاج تفصيلية إضافية على تلك الأنواع.

(46) من أجل ضمان الجودة ، وإمكانية التتبع ، والامتثال لهذه اللائحة والتكيف مع التطورات التقنية ، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض الإجراءات إلى اللجنة فيما يتعلق بالحد من الاستثناءات المتعلقة بأصل الحيوانات ، والقيود على العضوية. النيتروجين المرتبط بكثافة التخزين الإجمالية ، وتغذية طوائف النحل ، والمعالجات المقبولة لتطهير المناحل ، وطرق وعلاجات مكافحة الفاروا المدمر ، وقواعد الإنتاج الحيواني التفصيلية للأنواع الأخرى.

(47) تعكس هذه اللائحة أهداف السياسة المشتركة الجديدة لمصايد الأسماك فيما يتعلق بتربية الأحياء المائية ، والتي تلعب دورًا رئيسيًا في ضمان الأمن الغذائي المستدام وطويل الأجل وكذلك النمو والعمالة ، مع تقليل الضغط على مخزون الأسماك البرية ، في السياق. الطلب العالمي المتزايد على الأغذية المائية. يسلط بيان المفوضية بتاريخ 29 أبريل 2013 بشأن المبادئ التوجيهية الاستراتيجية للتنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في الاتحاد الأوروبي الضوء على التحديات الرئيسية التي تواجه تربية الأحياء المائية في الاتحاد وإمكاناته للنمو. ويحدد هذا الاتصال تربية الأحياء المائية العضوية كقطاع واعد بشكل خاص ، ويسلط الضوء على المزايا التنافسية المستمدة من الشهادات العضوية.

(48) تعد تربية الأحياء المائية العضوية مجالًا جديدًا نسبيًا للإنتاج العضوي مقارنة بالزراعة العضوية ، حيث توجد خبرة طويلة على مستوى المزرعة. نظرًا لاهتمام المستهلكين المتزايد بمنتجات تربية الأحياء المائية العضوية ، فمن المحتمل حدوث مزيد من النمو في معدل تحويل وحدات تربية الأحياء المائية إلى الإنتاج العضوي. سيؤدي هذا إلى زيادة الخبرة م ، والمعرفة الفنية والتنمية ، مع التحسينات في الاستزراع المائي العضوي التي ينبغي أن تنعكس في قواعد الإنتاج.

(49) يجب أن يقوم الاستزراع المائي العضوي على أساس تربية الماشية الصغيرة الناشئة من وحدات الإنتاج العضوي. لا تتوفر دائمًا حيوانات الاستزراع المائي العضوي لأغراض التربية أو التربية بالكمية والجودة الكافية لتلبية احتياجات المشغلين الذين ينتجون حيوانات الاستزراع المائي. في ظل ظروف معينة ، ينبغي أن يكون من الممكن إحضار الحيوانات المصطادة أو حيوانات الاستزراع المائي غير العضوية إلى وحدة الإنتاج العضوي.

(50) من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذه اللائحة والتكيف مع التطورات التقنية ، يجب تفويض سلطة اعتماد بعض الإجراءات إلى المفوضية فيما يتعلق بأعلاف حيوانات الاستزراع المائي والمعالجة البيطرية لتلك الحيوانات ، وفي احترام الشروط التفصيلية لإدارة الأمهات ، التربية وإنتاج الصغار.

(51) يجب على المشغلين الذين ينتجون أغذية عضوية أو علفًا اتباع الإجراءات المناسبة بناءً على التحديد المنتظم لخطوات المعالجة الحرجة ، من أجل ضمان امتثال المنتجات المصنعة لقواعد الإنتاج العضوي. يجب إنتاج المنتجات العضوية المصنعة باستخدام طرق المعالجة التي تضمن الحفاظ على الخصائص والصفات العضوية للمنتجات خلال جميع مراحل الإنتاج العضوي.

(52) يجب وضع أحكام تتعلق بتكوين الأغذية العضوية والأعلاف المصنعة. على وجه الخصوص ، يجب أن يتم إنتاج هذه الأغذية بشكل أساسي من مكونات زراعية عضوية أو من مكونات أخرى تقع ضمن نطاق هذه اللائحة والتي تكون عضوية ، مع إمكانية محدودة لاستخدام بعض المكونات الزراعية غير العضوية المحددة في هذه اللائحة. بالإضافة إلى ذلك ، يجب السماح فقط باستخدام بعض المنتجات والمواد المصرح بها وفقًا لهذه اللائحة في إنتاج الأغذية والأعلاف العضوية المصنعة.

(53) من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذه اللائحة والتكيف مع التطورات التقنية ، ينبغي تفويض سلطة اعتماد إجراءات معينة إلى المفوضية فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية والوقائية التي يجب أن يتخذها المشغلون الذين ينتجون أغذية أو أعلاف مصنعة. ، فيما يتعلق بنوع وتركيب المنتجات والمواد المسموح باستخدامها في الأغذية المصنعة ، وكذلك الشروط التي يمكن استخدامها بموجبها ، وفيما يتعلق بحساب النسبة المئوية للمكونات الزراعية ، بما في ذلك مواصفات المضافات المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي والتي تعتبر من المكونات الزراعية لغرض حساب النسبة التي يجب تحقيقها من أجل وصف المنتج بأنه عضوي في وصف المبيعات.

(54) يجب أن يخضع النبيذ العضوي للقواعد ذات الصلة الخاصة بالأغذية العضوية المصنعة. ومع ذلك ، نظرًا لأن النبيذ فئة محددة وهامة من المنتجات العضوية ، يجب وضع قواعد إنتاج تفصيلية إضافية خصيصًا للنبيذ العضوي. يجب إنتاج النبيذ العضوي بالكامل من المواد الخام العضوية ، ويجب السماح فقط بإضافة بعض المنتجات والمواد المصرح بها وفقًا لهذه اللائحة. يجب حظر استخدام بعض الممارسات والعمليات والمعالجات في إنتاج النبيذ العضوي. يجب السماح بالممارسات والعمليات والمعالجات الأخرى في ظل ظروف محددة جيدًا.

(55) من أجل ضمان الجودة ، وإمكانية التتبع ، والامتثال لهذه اللائحة والتكيف مع التطورات التقنية ، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض الأعمال إلى اللجنة فيما يتعلق بتحديد الممارسات والعمليات والمعالجات الإضافية المحظورة في مجال تصنيع الخمور وفيما يتعلق بالتعديل. قائمة الممارسات والعمليات والعلاجات المسموح بها في تصنيع الخمور.

(56) في البداية ، لم تكن الخميرة تعتبر مكونًا زراعيًا بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007 ، وبالتالي لم يتم احتسابها للتركيب الزراعي للمنتجات العضوية. ومع ذلك ، فإن لائحة المفوضية (EC) رقم 889/2008 (1) قد أدخلت التزامًا بالنظر في منتجات الخميرة والخميرة كمكونات زراعية

(1) لائحة المفوضية (المفوضية الأوروبية) رقم 889/2008 الصادرة في 5 سبتمبر 2008 التي تحدد القواعد التفصيلية لتنفيذ لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 بشأن الإنتاج العضوي ووسم المنتجات العضوية فيما يتعلق بالإنتاج العضوي ووضع العلامات والتحكم (OJ L 250، 18.9.2008، p.1).

أغراض الإنتاج العضوي اعتبارًا من 31 ديسمبر 2013. وفقًا لذلك ، اعتبارًا من 1 يناير 2021 ، يجب استخدام الركائز المنتجة عضوياً فقط في إنتاج الخميرة العضوية لاستخدامها كغذاء وعلف. بالإضافة إلى ذلك ، يجب السماح باستخدام بعض المنتجات والمواد فقط في إنتاجها وحلوياتها وصياغتها.

(57) من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذه اللائحة والتكيف مع التطورات التقنية ، يجب تفويض سلطة تبني إجراءات معينة إلى اللجنة فيما يتعلق بقواعد إنتاج الخميرة التفصيلية الإضافية.

(58) بينما يجب أن تنسق هذه اللائحة قواعد الإنتاج العضوي في الاتحاد لجميع المنتجات التي تقع في نطاقها ، ويجب أن تضع قواعد إنتاج مفصلة لفئات مختلفة من المنتجات ، سيكون من الممكن فقط في مرحلة لاحقة اعتماد قواعد إنتاج معينة ، مثل قواعد الإنتاج التفصيلية الإضافية لأنواع حيوانية أخرى أو للمنتجات التي لا تندرج ضمن الفئات التي تم وضع قواعد إنتاج مفصلة لها في هذه اللائحة. في حالة عدم وجود مثل هذه القواعد الخاصة بالإنتاج على مستوى الاتحاد ، ينبغي أن تظل الدول الأعضاء تتمتع بإمكانية وضع قواعد وطنية لإنتاجها الوطني ، بشرط ألا تتعارض هذه القواعد مع هذه اللائحة. ومع ذلك ، لا ينبغي للدول الأعضاء تطبيق تلك القواعد الوطنية على المنتجات التي يتم إنتاجها أو تسويقها في الدول الأعضاء الأخرى حيث تتوافق هذه المنتجات مع هذه اللائحة. في حالة عدم وجود مثل هذه القواعد التفصيلية للإنتاج الوطني ، يجب على المشغلين على الأقل الامتثال لقواعد الإنتاج العامة ومبادئ الإنتاج العضوي ، بقدر ما يمكن تطبيق هذه القواعد والمبادئ على المنتجات المعنية ، عند طرح هذه المنتجات في السوق بشروط في اشارة الى الانتاج العضوي.

(59) من أجل مراعاة أي حاجة مستقبلية إلى قواعد إنتاج محددة للمنتجات التي لا يندرج إنتاجها ضمن أي فئة من فئات قواعد الإنتاج المحددة المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وكذلك من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع ، الامتثال لهذه اللائحة ، وبالتالي التكيف مع عمليات التطوير التقني ، ينبغي تفويض سلطة اعتماد إجراءات معينة إلى المفوضية فيما يتعلق بوضع قواعد الإنتاج التفصيلية ، وكذلك القواعد الخاصة بالالتزام بالتحويل ، لمثل هذه المنتجات.

(60) يجب النص على استثناءات من قواعد الإنتاج العضوي فقط في حالة حدوث ظروف كارثية. من أجل السماح باستمرار الإنتاج العضوي أو استئنافه في مثل هذه الحالات ، يجب تفويض سلطة اعتماد أفعال معينة إلى اللجنة فيما يتعلق بوضع المعايير لتحديد ما إذا كان الوضع مؤهلًا لظروف كارثية بالإضافة إلى قواعد محددة ، بما في ذلك عدم التقيد بهذه اللائحة ، حول كيفية تعامل الدول الأعضاء مع مثل هذه الظروف الكارثية وبشأن متطلبات الرصد والإبلاغ اللازمة في مثل هذه الحالات.

(61) في ظل ظروف معينة ، يمكن جمع المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل والمنتجات غير العضوية ونقلها في وقت واحد. من أجل الفصل على النحو الواجب بين المنتجات العضوية والقابلة للتحويل وغير العضوية أثناء تداولها ولتجنب أي اختلاط ، يجب وضع أحكام محددة.

(62) من أجل ضمان سلامة الإنتاج العضوي والتكيف مع التطورات التقنية ، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض الإجراءات إلى اللجنة فيما يتعلق بقواعد تغليف ونقل المنتجات العضوية.

(63) الاستخدام في الإنتاج العضوي لبعض المنتجات أو المواد كمواد فعالة لاستخدامها في منتجات وقاية النبات التي تدخل في نطاق اللائحة (EC) رقم 1107/2009 ، الأسمدة ، محسنات التربة ، المغذيات ، المكونات غير العضوية لتغذية الحيوانات يجب أن تكون المواد المضافة إلى الأعلاف ومعينات المعالجة ومنتجات التنظيف والتطهير محدودة في الحد الأدنى وتخضع للشروط المحددة المنصوص عليها في هذه اللائحة. يجب اتباع نفس النهج فيما يتعلق باستخدام المنتجات والمواد كمضافات غذائية ومعينات التصنيع وفيما يتعلق باستخدام المكونات الزراعية غير العضوية في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة. لذلك ، يجب تحديد أي استخدام محتمل لهذه المنتجات والمواد في الإنتاج العضوي بشكل عام ، وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكل خاص ، وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في هذه اللائحة ومعايير معينة.

(64) من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذه اللائحة فيما يتعلق بالإنتاج العضوي بشكل عام وإنتاج الأغذية العضوية المصنعة على وجه الخصوص ، وكذلك لضمان التكيف مع التطورات التقنية ، ينبغي أن تكون السلطة لاعتماد إجراءات معينة تم تفويضه إلى الهيئة فيما يتعلق بالمعايير الإضافية لترخيص المنتجات والمواد للاستخدام في الإنتاج العضوي بشكل عام ، وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكل خاص ، وكذلك معايير سحب مثل هذه التصاريح.

(65) من أجل ضمان الوصول إلى المكونات الزراعية ، حيث لا تتوفر هذه المكونات في شكل عضوي بكميات كافية لإنتاج الأغذية العضوية المصنعة ، ينبغي أن يكون لدى الدول الأعضاء أيضًا إمكانية السماح باستخدام المكونات الزراعية غير العضوية في إطار شروط معينة ولفترة محدودة.

(66) من أجل تعزيز الإنتاج العضوي وتلبية الحاجة إلى بيانات موثوقة ، يجب جمع ونشر معلومات وبيانات عن توافر المواد العضوية وتكاثر النباتات في السوق ، والحيوانات العضوية وتربية الأحياء المائية العضوية. للمزارعين والمشغلين. ولهذا الغرض ، ينبغي للدول الأعضاء ضمان إنشاء قواعد بيانات وأنظمة محدثة بانتظام بهذه المعلومات في أراضيها ، وينبغي للجنة أن تنشر هذه المعلومات.

(67) من أجل ضمان الامتثال لمتطلبات الإنتاج العضوي ولضمان ثقة المستهلك في طريقة الإنتاج هذه ، من الضروري أن يقوم المشغلون بإبلاغ السلطات المختصة ، أو عند الاقتضاء ، سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة ، بحالات الاشتباه في عدم - الامتثال لهذه اللائحة ، المثبتة أو التي لا يمكن إلغاؤها ، فيما يتعلق بالمنتجات التي ينتجونها أو يعدونها أو يستوردونها أو يتلقونها من مشغلين آخرين. قد ينشأ هذا الشك ، من بين أمور أخرى ، بسبب وجود منتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في إنتاج منتج من المزمع استخدامه أو تسويقه كمنتج عضوي أو منتج قيد التحويل. يجب على المشغلين إبلاغ السلطات المختصة إذا كانوا في وضع يسمح لهم بإثبات الاشتباه في عدم الامتثال أو حيث لا يمكنهم إزالة مثل هذا الشك. في مثل هذه الحالات ، لا ينبغي وضع المنتجات المعنية في السوق كمنتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل طالما لا يمكن إزالة الشك. يجب أن يتعاون المشغلون مع السلطات المختصة ، وعند الاقتضاء ، مع سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة ، في تحديد أسباب عدم الامتثال والتحقق منها.

(68) من أجل تجنب تلوث الإنتاج العضوي بالمنتجات أو المواد التي لم تصرح اللجنة باستخدامها في الإنتاج العضوي لأغراض معينة ، يجب على المشغلين اتخاذ التدابير المناسبة والمناسبة التي تكون تحت سيطرتهم لتحديد وتجنب مخاطر مثل هذا التلوث. يجب مراجعة هذه التدابير وتعديلها بانتظام إذا لزم الأمر.

(69) من أجل ضمان اتباع نهج منسق عبر الاتحاد فيما يتعلق بالتدابير التي يتعين اتخاذها في حالة الاشتباه في عدم الامتثال ، وخاصة عندما ينشأ هذا الشك بسبب وجود منتجات ومواد غير مصرح بها في المواد العضوية أو في - منتجات التحويل ، ولتجنب حالات عدم اليقين للمشغلين ، أو السلطات المختصة ، أو عند الاقتضاء ، سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة ، يجب إجراء تحقيق رسمي وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 من أجل التحقق من الامتثال لمتطلبات الإنتاج العضوي. في الحالة المحددة للاشتباه في عدم الامتثال بسبب وجود منتجات أو مواد غير مصرح بها ، يجب أن يحدد التحقيق مصدر وسبب وجود هذه المنتجات أو المواد ، من أجل ضمان امتثال المشغلين للمتطلبات للإنتاج العضوي ، وعلى وجه الخصوص ، لم يستخدموا منتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي ، ولضمان أن هؤلاء المشغلين قد اتخذوا تدابير احترازية متناسبة ومناسبة لتجنب تلوث الإنتاج العضوي بهذه المنتجات والمواد. يجب أن تكون هذه التحقيقات مناسبة لعدم الامتثال المشتبه به ، وبالتالي يجب إكمالها في أقرب وقت ممكن في غضون فترة زمنية معقولة ، مع الأخذ في الاعتبار متانة المنتج وتعقيد الحالة. يمكن أن تتضمن أي طريقة وتقنية للضوابط الرسمية التي تعتبر مناسبة لإزالة أو تأكيد بشكل فعال ، دون أي تأخير غير ضروري ، أي اشتباه في عدم الامتثال لهذه اللائحة ، بما في ذلك استخدام أي معلومات ذات صلة من شأنها أن تسمح بإلغاء أو تأكيد أي اشتباه في عدم الامتثال دون التفتيش الفوري.

(70) يجب أن يخضع حدوث وجود منتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي في المنتجات التي يتم تسويقها على أنها منتجات عضوية أو قيد التحويل ، وكذلك التدابير المتخذة في هذا الصدد ، لمزيد من الملاحظة. من قبل الدول الأعضاء والمفوضية. لذلك يجب على المفوضية تقديم تقرير إلى البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بعد أربع سنوات من تاريخ تطبيق هذه اللائحة ، بناءً على المعلومات التي تم جمعها من قبل الدول الأعضاء حول الحالات التي تم فيها التحقيق في المنتجات والمواد غير المصرح بها في الإنتاج العضوي. ويمكن أن يكون هذا التقرير مصحوبا ، عند الاقتضاء ، باقتراح تشريعي لمزيد من التنسيق.

(71) في حالة عدم وجود مثل هذا التنسيق الإضافي ، فإن الدول الأعضاء التي طورت مناهج لتجنب المنتجات التي تحتوي على مستوى معين من المنتجات أو المواد غير المصرح باستخدامها في المنتجات العضوية. يجب أن يكون للإنتاج لأغراض معينة يتم تسويقه على أنه منتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل إمكانية الاستمرار في تطبيق هذه الأساليب. ومع ذلك ، من أجل ضمان حرية الحركة للمنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل في السوق الداخلية للاتحاد ، يجب ألا تحظر هذه الأساليب أو تقيد أو تعرقل وضع المنتجات المنتجة في الدول الأعضاء الأخرى وفقًا لهذه اللائحة في السوق . لذلك ينبغي تطبيق هذه الأساليب فقط على المنتجات المنتجة على أراضي الدولة العضو التي اختارت الاستمرار في تطبيق هذا النهج. وينبغي للدول الأعضاء التي تقرر استخدام هذه الإمكانية إبلاغ اللجنة دون تأخير.

(72) بالإضافة إلى الالتزامات المتعلقة بالتدابير التي يجب أن يتخذها المشغلون الذين ينتجون أو يعدون أو يستوردون أو يستخدمون منتجات عضوية أو قيد التحويل ومن قبل السلطات المختصة ، أو ، عند الاقتضاء ، من قبل سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة ، المنصوص عليها في هذه اللائحة. من أجل تجنب تلوث المنتجات العضوية أو قيد التحويل بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي ، يجب أن يكون لدى الدول الأعضاء أيضًا إمكانية اتخاذ تدابير مناسبة أخرى على أراضيها لتجنب الوجود غير المقصود للمنتجات غير المصرح بها والمواد في الزراعة العضوية. وينبغي للدول الأعضاء التي تقرر استخدام هذه الإمكانية إبلاغ اللجنة والدول الأعضاء الأخرى دون تأخير.

(73) يجب أن يخضع وضع العلامات على المنتجات الزراعية والمواد الغذائية للقواعد العامة المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس (1) ، وعلى وجه الخصوص للأحكام التي تهدف إلى منع وضع العلامات. قد يؤدي إلى إرباك المستهلكين أو تضليلهم. بالإضافة إلى ذلك ، يجب وضع أحكام محددة تتعلق بتوسيم المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل في هذه اللائحة. يجب أن تحمي كل من مصالح المشغلين في تحديد منتجاتهم بشكل صحيح في السوق والتمتع بظروف المنافسة العادلة ، ومصالح المستهلكين في القدرة على اتخاذ خيارات مستنيرة.

(74) وبناءً على ذلك ، يجب حماية المصطلحات المستخدمة للإشارة إلى المنتجات العضوية في جميع أنحاء الاتحاد ضد استخدامها في وسم المنتجات غير العضوية ، بغض النظر عن اللغة المستخدمة. يجب أن تنطبق هذه الحماية أيضًا على المشتقات المعتادة أو المصغرات لتلك المصطلحات ، سواء تم استخدامها بمفردها أو مجتمعة.

(75) يجب تصنيف الأغذية المصنعة على أنها عضوية فقط عندما تكون جميع أو معظم مكوناتها من أصل زراعي عضوية. لتشجيع استخدام المكونات العضوية ، ينبغي أيضًا أن يكون من الممكن الإشارة إلى الإنتاج العضوي فقط في قائمة مكونات الأغذية المصنعة حيث يتم استيفاء شروط معينة ، لا سيما أن الطعام المعني يتوافق مع بعض قواعد الإنتاج العضوي. يجب أيضًا وضع أحكام خاصة بوضع العلامات للسماح للمشغلين بتحديد المكونات العضوية المستخدمة في المنتجات التي تتكون أساسًا من مكون ينبع من الصيد أو صيد الأسماك.

(76) يجب وضع بطاقة على الأعلاف المصنعة على أنها عضوية فقط عندما تكون جميع أو معظم مكوناتها من أصل زراعي عضوية.

(77) من أجل توفير الوضوح للمستهلكين في جميع أنحاء سوق الاتحاد ، يجب أن يكون استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي إلزاميًا لجميع الأغذية العضوية المعبأة مسبقًا المنتجة داخل الاتحاد. بالإضافة إلى ذلك ، ينبغي أن يكون من الممكن استخدام هذا الشعار على أساس طوعي في حالة المنتجات العضوية غير المعبأة التي يتم إنتاجها داخل الاتحاد وفي حالة أي منتجات عضوية مستوردة من دول أخرى ، وكذلك للمعلومات والتعليم المقاصد. يجب تحديد نموذج شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي.

(78) ومع ذلك ، من أجل عدم تضليل المستهلكين فيما يتعلق بالطبيعة العضوية للمنتج بأكمله ، فمن المناسب قصر استخدام هذا الشعار على المنتجات التي تحتوي على مكونات عضوية فقط ، أو تقريبًا فقط. لذلك لا ينبغي السماح باستخدامه في وضع العلامات على المنتجات قيد التحويل أو المنتجات المجهزة التي يكون أقل من 95٪ من وزنها من مكوناتها ذات المنشأ الزراعي عضوية.

(1) لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 25 أكتوبر 2011 بشأن توفير المعلومات الغذائية للمستهلكين ، وتعديل اللوائح (المفوضية الأوروبية) رقم 1924/2006 و (المفوضية الأوروبية) رقم 1925/2006 لعام البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي ، وإلغاء توجيه المفوضية 87/250 / EEC ، توجيه المجلس 90/496 / EEC ، توجيه المفوضية 1999/10 / EC ، التوجيه 2000/13 / EC للبرلمان الأوروبي والمجلس ، المفوضية التوجيهات 2002/67 / EC و 2008/5 / EC ولائحة المفوضية (EC) رقم 608/2004 (OJ L 304 ، 22.11.2011 ، ص 18).

(79) لتجنب أي لبس محتمل بين المستهلكين حول أصل منتج من الاتحاد أو خارج الاتحاد ، كلما كان شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي عند استخدامه ، يجب إعلام المستهلكين بالمكان الذي تم فيه زراعة المواد الخام الزراعية التي يتكون منها المنتج. وفي هذا السياق ، ينبغي السماح بالإشارة إلى تربية الأحياء المائية في بطاقة بيانات منتجات تربية الأحياء المائية العضوية بدلاً من الإشارة إلى الزراعة.

(80) من أجل توفير الوضوح للمستهلكين ، ولضمان إيصال المعلومات المناسبة إليهم ، يجب تفويض سلطة تبني إجراءات معينة إلى المفوضية فيما يتعلق بوضع قواعد إضافية بشأن توسيم المنتجات العضوية وتعديلها. قائمة المصطلحات التي تشير إلى الإنتاج العضوي المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وشعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي ، والقواعد المتعلقة به.

(81) يجب ألا تندرج بعض المنتجات أو المواد المستخدمة في منتجات وقاية النبات أو كأسمدة ضمن نطاق هذه اللائحة ، وبالتالي يجب ، من حيث المبدأ ، ألا تخضع لقواعد هذه اللائحة ، بما في ذلك القواعد الخاصة بوضع العلامات. ومع ذلك ، نظرًا لأن هذه المنتجات والمواد تلعب دورًا مهمًا في الزراعة العضوية ، ويخضع استخدامها في الإنتاج العضوي للترخيص بموجب هذه اللائحة ، وبما أن بعض أوجه عدم اليقين فيما يتعلق بوضع العلامات ظهرت في الممارسة العملية ، لا سيما فيما يتعلق باستخدام المصطلحات التي تشير إلى الإنتاج العضوي ، يجب أن يكون واضحًا أنه في حالة السماح باستخدام هذه المنتجات أو المواد في الإنتاج العضوي وفقًا لهذه اللائحة ، فقد يتم تصنيفها وفقًا لذلك.

(82) يكون الإنتاج العضوي ذا مصداقية فقط إذا كان مصحوبًا بالتحقق والرقابة الفعالين في جميع مراحل الإنتاج والمعالجة والتوزيع.

(83) يجب وضع متطلبات خاصة للمشغلين لضمان الامتثال لهذه اللائحة. على وجه الخصوص ، ينبغي وضع أحكام لإخطار السلطات المختصة بأنشطة المشغل ونظام اعتماد لتحديد المشغلين الذين يمتثلون للقواعد التي تحكم الإنتاج العضوي ووسم المنتجات العضوية. يجب أن تنطبق هذه الأحكام من حيث المبدأ أيضًا على أي مقاولين من الباطن للمشغلين المعنيين ، ما لم يكن نشاط التعاقد من الباطن مدمجًا بالكامل في النشاط الرئيسي لمشغل التعاقد من الباطن ، ويتم التحكم فيه في هذا السياق. ينبغي ضمان شفافية نظام إصدار الشهادات من خلال مطالبة الدول الأعضاء بنشر قوائم المشغلين الذين أبلغوا عن أنشطتهم ، وأي رسوم يمكن تحصيلها فيما يتعلق بالضوابط المنفذة للتحقق من الامتثال للقواعد التي تحكم الإنتاج العضوي .

(84) متاجر التجزئة الصغيرة التي لا تبيع المنتجات العضوية غير المنتجات العضوية المعبأة تمثل خطرًا منخفضًا نسبيًا لعدم الامتثال لقواعد الإنتاج العضوي ، ويجب ألا تواجه أعباء غير متناسبة لبيع المنتجات العضوية. لذلك لا ينبغي أن تخضع للإخطار والتزامات التصديق ، ولكن يجب أن تظل خاضعة للضوابط الرسمية التي يتم إجراؤها للتحقق من الامتثال للقواعد التي تحكم الإنتاج العضوي ووسم المنتجات العضوية. وبالمثل ، يجب أن تخضع متاجر البيع بالتجزئة الصغيرة التي تبيع المنتجات العضوية غير المعبأة لضوابط رسمية ، ولكن من أجل تسهيل تسويق المنتجات العضوية ، ينبغي أن يكون لدى الدول الأعضاء إمكانية إعفاء هذه المتاجر من الالتزام بالتصديق على أنشطتها.

(85) يواجه صغار المزارعين والمشغلين الذين ينتجون الطحالب أو حيوانات تربية الأحياء المائية في الاتحاد بشكل فردي تكاليف تفتيش عالية نسبيًا وأعباء إدارية مرتبطة بإصدار الشهادات العضوية. يجب السماح بنظام الشهادات الجماعية من أجل تقليل تكاليف التفتيش وإصدار الشهادات والأعباء الإدارية المرتبطة بها ، وتقوية الشبكات المحلية ، والمساهمة في منافذ السوق الأفضل وضمان تكافؤ الفرص مع المشغلين في بلدان ثالثة. لهذا السبب ، يجب تقديم مفهوم "مجموعة المشغلين" وتعريفه ، كما يجب وضع القواعد التي تعكس احتياجات وقدرات الموارد لصغار المزارعين والمشغلين.

(86) من أجل ضمان فعالية وكفاءة وشفافية الإنتاج العضوي ووسم المنتجات العضوية ، ينبغي تفويض سلطة اعتماد إجراءات معينة إلى المفوضية فيما يتعلق بمتطلبات حفظ السجلات من قبل المشغلين أو مجموعات المشغلين ونموذج شهادة المطابقة.

(87) من أجل ضمان أن اعتماد مجموعات من المشغلين يتم بشكل فعال وكفء ، يجب تفويض سلطة اعتماد أفعال معينة إلى المفوضية فيما يتعلق بمسؤوليات الأعضاء الفرديين لمجموعات المشغلين ، ومعايير تحديد القرب الجغرافي لأعضائها ، وإنشاء وتشغيل أنظمتها الخاصة بالرقابة الداخلية.

(88) يخضع الإنتاج العضوي للرقابة الرسمية ولصالحيات أخرى يتم تنفيذ الأنشطة وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 للتحقق من الامتثال لقواعد الإنتاج العضوي ووسم المنتجات العضوية. ومع ذلك ، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة ، ينبغي تطبيق القواعد على الإنتاج العضوي بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في تلك اللائحة فيما يتعلق بالضوابط والإجراءات الرسمية من قبل السلطات المختصة ، وعند الاقتضاء ، من قبل سلطات الرقابة وهيئات الرقابة ، فيما يتعلق بالإجراءات التي يجب أن يتخذها المشغلون ومجموعات المشغلين ، فيما يتعلق بتفويض بعض مهام الرقابة الرسمية أو بعض المهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى والإشراف عليها ، وفيما يتعلق بالإجراءات في حالات عدم الامتثال المشتبه فيه أو المؤكدة ، بما في ذلك الحظر ضد تسويق المنتجات كمنتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل حيث يؤثر عدم الامتثال الثابت على سلامة تلك المنتجات.

(89) من أجل ضمان اتباع نهج موحد في أراضيها ، يجب أن يكون الأمر متروكًا للسلطات المختصة وحدها لتوفير قائمة بالتدابير التي يتعين اتخاذها في حالات عدم الامتثال المشتبه فيه أو المؤكدة.

(90) يجب وضع أحكام بشأن تبادل بعض المعلومات ذات الصلة بين السلطات المختصة وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة وبعض الهيئات الأخرى وبشأن عمل هذه السلطات والهيئات ، بالإضافة إلى أحكام اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 ، أسفل في هذا النظام.

(91) من أجل دعم أداء الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة ، ينبغي تفويض سلطة اعتماد أفعال معينة إلى المفوضية فيما يتعلق بمعايير وشروط محددة لأداء الضوابط الرسمية التي يتم إجراؤها ضمان إمكانية التتبع في جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع والامتثال لهذه اللائحة وفيما يتعلق بالعناصر الإضافية التي يجب أخذها في الاعتبار عند تحديد احتمال عدم الامتثال ، بناءً على الخبرة العملية.

(92) من أجل دعم أداء الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة ، ينبغي تفويض سلطة اعتماد قوانين معينة إلى المفوضية فيما يتعلق بشروط تفويض مهام الرقابة الرسمية والمهام ذات الصلة. على الأنشطة الرسمية الأخرى للجهات الرقابية ، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

(93) أظهرت التجربة مع ترتيبات استيراد المنتجات العضوية إلى الاتحاد بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007 أن هناك حاجة لمراجعة تلك الترتيبات من أجل الاستجابة لتوقعات المستهلكين بأن المنتجات العضوية المستوردة تفي بالمعايير. عالية مثل تلك الخاصة بالاتحاد ، وكذلك من أجل ضمان وصول منتجات الاتحاد العضوية إلى السوق الدولية بشكل أفضل. بالإضافة إلى ذلك ، من الضروري توفير الوضوح فيما يتعلق بالقواعد المطبقة على تصدير المنتجات العضوية ، ولا سيما من خلال إنشاء شهادات التصدير العضوية.

(94) الأحكام التي تحكم استيراد المنتجات التي تتوافق مع قواعد الإنتاج والتوسيم في الاتحاد ، والتي يخضع المشغلون بشأنها لرقابة سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها من قبل المفوضية لتنفيذ الضوابط وإصدار الشهادات في بلدان ثالثة. في مجال الإنتاج العضوي ، ينبغي تعزيزها بشكل أكبر. على وجه الخصوص ، يجب تحديد المتطلبات المتعلقة بهيئات الاعتماد التي تعتمد هيئات الرقابة لأغراض استيراد المنتجات العضوية المتوافقة إلى الاتحاد من أجل ضمان تكافؤ الفرص للإشراف على هيئات الرقابة من قبل الهيئة. علاوة على ذلك ، من الضروري توفير إمكانية للمفوضية للاتصال مباشرة بهيئات الاعتماد والسلطات المختصة في دول ثالثة لجعل الإشراف على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة على التوالي أكثر كفاءة. في حالة المنتجات المستوردة من دول ثالثة أو أقاليم الاتحاد الخارجية ذات الظروف المناخية والمحلية المحددة ، فمن المناسب النص على إمكانية منح المفوضية تصاريح محددة لاستخدام المنتجات والمواد في الإنتاج العضوي.

(95) ينبغي أن يظل من الممكن أن تتمتع المنتجات العضوية بالوصول إلى سوق الاتحاد حيث لا تتوافق هذه المنتجات مع قواعد الاتحاد بشأن الإنتاج العضوي ولكنها تأتي من بلدان ثالثة تم الاعتراف بأنظمة الإنتاج العضوي والتحكم فيها معادلة لتلك الخاصة بـ اتحاد. ومع ذلك ، فإن الاعتراف بالتكافؤ مع البلدان الثالثة ، على النحو المنصوص عليه في اللائحة (EC) رقم 834/2007 ، يجب أن يُمنح فقط من خلال الاتفاقات الدولية بين الاتحاد وتلك البلدان الثالثة ، حيث سيتم أيضًا السعي إلى الاعتراف المتبادل بالتكافؤ اتحاد.

(96) يجب أن يستمر الاعتراف بالدول الثالثة المعترف بها لغرض المعادلة بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007 على هذا النحو بموجب

هذا النظام ، لفترة محدودة ضرورية لضمان الانتقال السلس إلى مخطط الاعتراف من خلال اتفاقية دولية ، بشرط أن يستمروا في ضمان أن

قواعد الإنتاج والرقابة معادلة لقواعد الاتحاد ذات الصلة المعمول بها وأنها تفي بجميع المتطلبات المتعلقة بالإشراف على اعتراف المفوضية بها. وينبغي أن يرتكز هذا الإشراف بشكل خاص على التقارير السنوية التي ترسلها البلدان الثالثة المعترف بها إلى اللجنة.

(97) التجربة مع مخطط سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها من قبل الهيئة لتنفيذ الضوابط وإصدار الشهادات في دول ثالثة لغرض استيراد المنتجات ، والتي توفر ضمانات معادلة ، تبين أن القواعد التي تطبقها تلك السلطات و تختلف الهيئات ، وقد يكون من الصعب اعتبار هذه القواعد معادلة لقواعد الاتحاد المعنية. علاوة على ذلك ، فإن تكاثر معايير سلطات الرقابة وهيئات الرقابة يعيق الإشراف المناسب من قبل الهيئة. لذلك ، يجب إلغاء نظام الاعتراف بالتكافؤ. ومع ذلك ، ينبغي منح سلطات الرقابة وهيئات الرقابة وقتًا كافيًا حتى تتمكن من إعداد نفسها للحصول على اعتراف لأغراض استيراد المنتجات التي تتوافق مع قواعد الاتحاد. علاوة على ذلك ، ينبغي أن تطبق القواعد الجديدة للاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة لغرض استيراد المنتجات المتوافقة من تاريخ دخول هذه اللائحة حيز التنفيذ ، من أجل السماح للجنة بالتحضير للاعتراف بسلطات الرقابة هذه. والجهات الرقابية من تاريخ تطبيق هذا النظام.

(98) يجب أن يخضع وضع أي منتج في السوق كمنتج عضوي ، حيث تم استيراد هذا المنتج إلى الاتحاد بموجب أي من ترتيبات الاستيراد المنصوص عليها في هذه اللائحة ، لتوافر المعلومات اللازمة لضمان تتبع المنتج على السلسلة الغذائية.

(99) من أجل ضمان المنافسة العادلة بين المشغلين ، ينبغي تفويض سلطة اعتماد إجراءات معينة إلى المفوضية فيما يتعلق بالوثائق المخصصة لسلطات الجمارك في بلدان ثالثة ، ولا سيما شهادات التصدير العضوية.

(100) من أجل ضمان شفافية إجراءات الاعتراف والإشراف لسلطات الرقابة وهيئات الرقابة في سياق استيراد المنتجات العضوية المتوافقة وفعالية وكفاءة وشفافية ضوابط المنتجات المستوردة ، فإن صلاحية اعتماد إجراءات معينة ينبغي تفويضها إلى المفوضية فيما يتعلق بالمعايير الإضافية للاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة في سياق استيراد المنتجات العضوية التي تمتثل لهذه اللائحة ، وكذلك معايير أخرى لسحب هذا الاعتراف ، فيما يتعلق بالتمرين الإشراف على السلطات الرقابية وهيئات الرقابة المعترف بها من قبل الهيئة وفيما يتعلق بالضوابط والإجراءات الأخرى التي يجب أن تقوم بها السلطات الرقابية وهيئات الرقابة لهذا الغرض.

(101) عندما تم الكشف عن انتهاكات خطيرة أو متكررة فيما يتعلق بالشهادة أو الضوابط والإجراءات بموجب هذه اللائحة ، وحيث تفشل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعنية في اتخاذ الإجراءات العلاجية المناسبة وفي الوقت المناسب ردًا على طلب المفوضية ، يجب سحب الاعتراف بهذه السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة دون تأخير.

(102) من أجل ضمان إدارة قائمة البلدان الثالثة المعترف بها لغرض التكافؤ بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007 ، ينبغي تفويض سلطة اعتماد أفعال معينة إلى المفوضية فيما يتعلق بالمعلومات التي سيتم تقديمها المرسلة من قبل تلك البلدان الثالثة المعترف بها والتي تعتبر ضرورية للإشراف على الاعتراف بها وممارسة هذا الإشراف من قبل المفوضية.

(103) يجب وضع أحكام لضمان عدم إمكانية تقييد حركة المنتجات العضوية التي تتوافق مع هذه اللائحة وخضعت للرقابة في دولة عضو واحدة في دولة عضو أخرى.

(104) لغرض الحصول على معلومات موثوقة لتنفيذ هذه اللائحة ، يجب على الدول الأعضاء تزويد المفوضية بانتظام بالمعلومات الضرورية. لدواعي الوضوح والشفافية ، ينبغي للدول الأعضاء أن تحتفظ بقوائم محدثة للسلطات المختصة وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة. ينبغي أن تنشر الدول الأعضاء قوائم سلطات الرقابة وهيئات الرقابة وأن تنشرها المفوضية.

(105) في ضوء الإلغاء التدريجي للاستثناءات المتعلقة باستخدام مواد التكاثر النباتية غير العضوية ، والدواجن غير العضوية ، والماشية غير العضوية لأغراض التكاثر ، يجب على الهيئة النظر في توافر هذه المواد في شكل عضوي في ال السوق في الاتحاد. تحقيقا لهذه الغاية ، وعلى أساس البيانات المتعلقة بتوافر المواد العضوية التي تم جمعها من خلال قاعدة البيانات والأنظمة التي أنشأتها الدول الأعضاء ، بعد خمس سنوات من تاريخ تطبيق هذه اللائحة ، يجب على المفوضية تقديم تقرير إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن توافر وأسباب الوصول المحدود المحتمل لمشغلي العضوية إلى هذه المواد.

(106) في ضوء الإلغاء التدريجي للاستثناءات المتعلقة باستخدام الأعلاف البروتينية غير العضوية للدواجن وحيوانات الخنازير ، وعلى أساس البيانات التي تقدمها الدول الأعضاء كل عام حول توفر مثل هذه الأعلاف البروتينية في شكل عضوي في السوق في الاتحاد ، بعد خمس سنوات من تاريخ تطبيق هذه اللائحة ، يجب على المفوضية تقديم تقرير إلى البرلمان الأوروبي والمجلس حول توافر وأسباب الوصول المحدود المحتمل للمشغلين العضويين إلى هذا البروتين العضوي تغذية.

(107) من أجل مراعاة تطور توافر المواد الإنجابية النباتية العضوية والحيوانات العضوية وأعلاف البروتين العضوي للدواجن وحيوانات الخنازير في السوق ، يجب تفويض سلطة اعتماد بعض الإجراءات إلى اللجنة فيما يتعلق بإنهاء أو تمديد الاستثناءات والتراخيص المتعلقة باستخدام مواد التكاثر النباتية غير العضوية والحيوانات غير العضوية والأعلاف البروتينية غير العضوية للدواجن وحيوانات الخنازير.

(108) من الضروري وضع تدابير لضمان الانتقال السلس إلى الإطار القانوني الذي يحكم استيراد المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل إلى الاتحاد كما تم تعديله بواسطة هذه اللائحة.

(109) علاوة على ذلك ، يجب وضع حد زمني لانتهاء الاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة لغرض التكافؤ الممنوح بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007 ، وأحكام لمعالجة الوضع حتى انتهاء يجب وضع الاعتراف بهم. يجب أيضًا وضع الأحكام المتعلقة بالطلبات المقدمة من دول ثالثة للاعتراف بها لغرض المعادلة والتي تم تقديمها بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007 والتي لا تزال معلقة في تاريخ دخول هذه اللائحة حيز التنفيذ.

(110) من أجل ضمان إدارة قائمة سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها لغرض التكافؤ بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007 ، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض الأعمال إلى المفوضية فيما يتعلق بـ المعلومات التي يجب أن ترسلها السلطات الرقابية والهيئات الرقابية لغرض الإشراف على الاعتراف بها وفيما يتعلق بممارسة هذا الإشراف من قبل المفوضية.

(111) من أجل تسهيل إتمام فحص الطلبات الواردة من دول ثالثة للاعتراف بها لغرض المعادلة المعلقة في تاريخ دخول هذه اللائحة حيز التنفيذ ، ينبغي تفويض سلطة اعتماد قوانين معينة إلى المفوضية. فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية اللازمة لفحص الطلبات المعلقة من بلدان ثالثة.

(112) من أجل ضمان ظروف موحدة لتنفيذ هذه اللائحة ، ينبغي منح صلاحيات التنفيذ للمفوضية فيما يتعلق بالوثائق التي سيتم توفيرها لغرض الاعتراف بالفترة السابقة كجزء من فترة التحويل ، مثل فيما يتعلق بالفترة الدنيا لتغذية الحيوانات المرضعة بحليب الأم وبعض القواعد الفنية لإسكان الماشية وممارسات التربية ، فيما يتعلق بالقواعد التفصيلية لكل نوع أو لكل مجموعة من أنواع الطحالب وحيوانات الاستزراع المائي بشأن كثافة التخزين والخصائص المحددة للإنتاج أنظمة وأنظمة الاحتواء ، فيما يتعلق بالتقنيات المصرح بها في معالجة المنتجات الغذائية والأعلاف ، فيما يتعلق بترخيص المنتجات والمواد التي يمكن استخدامها في الإنتاج العضوي بشكل عام ، وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكل خاص ، وكذلك مثل سحب هذه التراخيص ، وفيما يتعلق بإجراءات التفويض n وقوائم هذه المنتجات والمواد ، وعند الاقتضاء ، الوصف والمتطلبات التركيبية وشروط استخدام هذه المنتجات.

(113) من أجل ضمان شروط موحدة لتنفيذ هذه اللائحة ، ينبغي منح صلاحيات التنفيذ للمفوضية فيما يتعلق بالتفاصيل الفنية لإنشاء وصيانة قواعد البيانات التي تسرد المواد العضوية المتاحة أو المواد الإنجابية النباتية التي تم الحصول عليها من قبل طريقة الإنتاج العضوي ، فيما يتعلق بالتفاصيل الفنية لإنشاء وصيانة أنظمة لإتاحة البيانات عن المواد التناسلية العضوية أو المحولة للنبات أو الحيوانات العضوية أو زريعة الأحياء المائية العضوية والمواصفات الخاصة بجمع البيانات لهذا الغرض ، فيما يتعلق ترتيبات مشاركة المشغلين في هذه الأنظمة ، وفيما يتعلق بالتفاصيل المتعلقة بالمعلومات التي يتعين على الدول الأعضاء توفيرها فيما يتعلق بالاستثناءات من استخدام المواد التناسلية النباتية العضوية والحيوانات العضوية والأعلاف العضوية وفيما يتعلق بتوافر بعض المنتجات العضوية في السوق.

(114) من أجل ضمان ظروف موحدة لتنفيذ هذه اللائحة ، ينبغي منح صلاحيات التنفيذ للمفوضية فيما يتعلق بالتدابير التي يتعين اعتمادها ومراجعتها من قبل المشغلين لتحديد وتجنب خطر تلوث الإنتاج العضوي والمنتجات بغير- المنتجات والمواد المرخصة ، فيما يتعلق بالخطوات الإجرائية التي يجب اتخاذها في حالة الاشتباه في عدم الامتثال والوثائق ذات الصلة ، فيما يتعلق بمنهجية الكشف عن وتقييم وجود منتجات ومواد غير مصرح بها ، وفيما يتعلق تفاصيل وشكل المعلومات التي سترسلها الدول الأعضاء إلى اللجنة والدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بنتائج التحقيقات بشأن وجود منتجات أو مواد غير مصرح بها.

(115) من أجل ضمان شروط موحدة لتنفيذ هذه اللائحة ، ينبغي منح صلاحيات التنفيذ للمفوضية فيما يتعلق بالمتطلبات التفصيلية لوضع العلامات والإعلان عن بعض المنتجات التحويلية ، فيما يتعلق بالترتيبات العملية للاستخدام والعرض ، تكوين وحجم المؤشرات التي تشير إلى أرقام كود سلطات الرقابة وهيئات الرقابة واستخدام وعرض وتكوين وحجم بيان المكان الذي تم فيه زراعة المواد الخام الزراعية ، فيما يتعلق بتخصيص أرقام الكود للمراقبة السلطات والجهات الرقابية وبيان مكان زراعة المواد الخام الزراعية.

(116) من أجل ضمان شروط موحدة لتنفيذ هذه اللائحة ، ينبغي منح صلاحيات التنفيذ للمفوضية فيما يتعلق بالتفاصيل والمواصفات المتعلقة بالشكل والوسائل التقنية التي يجب على المشغلين ومجموعات المشغلين من خلالها إخطار أنشطتهم. السلطات المختصة ، فيما يتعلق بترتيبات نشر قوائم هؤلاء المشغلين ومجموعات المشغلين ، فيما يتعلق بإجراءات وترتيبات نشر الرسوم التي يمكن تحصيلها فيما يتعلق بالضوابط ، فيما يتعلق بالتفاصيل والمواصفات المتعلقة شكل الشهادة للمشغلين ومجموعات المشغلين والوسائل التقنية التي يتم إصدارها بها ، فيما يتعلق بتكوين وأبعاد مجموعات المشغلين ، فيما يتعلق بالوثائق وأنظمة حفظ السجلات ذات الصلة ، فيما يتعلق بنظام التتبع الداخلي وقائمة المشغلين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات بين مجموعات o المراجعين والسلطات المختصة والسلطات الرقابية أو هيئات الرقابة وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء والمفوضية.

(117) من أجل ضمان ظروف موحدة لتنفيذ هذه اللائحة ، ينبغي منح صلاحيات التنفيذ للمفوضية فيما يتعلق بالحد الأدنى للنسبة المئوية لجميع الضوابط الرسمية التي يتعين تنفيذها دون إشعار مسبق والنسبة المئوية الدنيا للضوابط الإضافية ، وكذلك كحد أدنى من العينات التي يجب أخذها والمشغلين الذين يجب التحكم فيهم ضمن مجموعة من المشغلين ، فيما يتعلق بسجلات إثبات الامتثال ، فيما يتعلق بالإعلانات وغيرها من الاتصالات اللازمة للضوابط الرسمية ، فيما يتعلق بالتدابير العملية ذات الصلة ضمان الامتثال ، فيما يتعلق بالترتيبات الموحدة للحالات التي يتعين على السلطات المختصة أن تتخذ فيها تدابير فيما يتعلق بعدم الامتثال المشتبه فيه أو الثابت ، فيما يتعلق بالمعلومات التي يتعين تقديمها في حالة عدم الامتثال المشتبه فيه أو المؤكدة ، فيما يتعلق بمتلقي هذه المعلومات ، وفيما يتعلق بإجراءات توفير هذه المعلومات ، i بما في ذلك وظائف نظام الكمبيوتر المستخدم.

(118) من أجل ضمان توحيد الشروط لتنفيذ هذه اللائحة ، ينبغي منح صلاحيات التنفيذ للمفوضية فيما يتعلق بمحتوى شهادات التفتيش الصادرة عن دول ثالثة ، فيما يتعلق بالإجراء الذي يتعين اتباعه لإصدار والتحقق من هذه الشهادات ، فيما يتعلق بالوسائل الفنية التي يتم من خلالها إصدار هذه الشهادات ، فيما يتعلق بالاعتراف بجهات الرقابة وهيئات الرقابة المختصة بتنفيذ الضوابط وإصدار الشهادة العضوية في دول ثالثة ، وكذلك سحب هذا الاعتراف فيما يتعلق وضع قائمة بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة هذه ، فيما يتعلق بقواعد ضمان تطبيق التدابير فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال المشتبه فيه أو المؤكدة ، ولا سيما تلك الحالات التي تؤثر على سلامة المواد العضوية المستوردة أو في ج.

هذا النظام ، لفترة محدودة ضرورية لضمان الانتقال السلس إلى مخطط الاعتراف من خلال اتفاقية دولية ، بشرط أن يستمروا في ضمان أن قواعد الإنتاج والرقابة معادلة لقواعد الاتحاد ذات الصلة المعمول بها وأنها تفي بجميع المتطلبات المتعلقة بالإشراف على اعتراف المفوضية بها. وينبغي أن يرتكز هذا الإشراف بشكل خاص على التقارير السنوية التي ترسلها البلدان الثالثة المعترف بها إلى اللجنة.

(97) التجربة مع مخطط سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها من قبل الهيئة لتنفيذ الضوابط وإصدار الشهادات في دول ثالثة لغرض استيراد المنتجات ، والتي توفر ضمانات معادلة ، تبين أن القواعد التي تطبقها تلك السلطات و تختلف الهيئات ، وقد يكون من الصعب اعتبار هذه القواعد معادلة لقواعد الاتحاد المعنية. علاوة على ذلك ، فإن تكاثر معايير سلطات الرقابة وهيئات الرقابة يعيق الإشراف المناسب من قبل الهيئة. لذلك ، يجب إلغاء نظام الاعتراف بالتكافؤ. ومع ذلك ، ينبغي منح سلطات الرقابة وهيئات الرقابة وقتًا كافيًا حتى تتمكن من إعداد نفسها للحصول على اعتراف لأغراض استيراد المنتجات التي تتوافق مع قواعد الاتحاد. علاوة على ذلك ، ينبغي أن تطبق القواعد الجديدة للاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة لغرض استيراد المنتجات المتوافقة من تاريخ دخول هذه اللائحة حيز التنفيذ ، من أجل السماح للجنة بالتحضير للاعتراف بسلطات الرقابة هذه. والجهات الرقابية من تاريخ تطبيق هذا النظام.

(98) يجب أن يخضع وضع أي منتج في السوق كمنتج عضوي ، حيث تم استيراد هذا المنتج إلى الاتحاد بموجب أي من ترتيبات الاستيراد المنصوص عليها في هذه اللائحة ، لتوافر المعلومات اللازمة لضمان تتبع المنتج على السلسلة الغذائية.

(99) من أجل ضمان المنافسة العادلة بين المشغلين ، ينبغي تفويض سلطة اعتماد إجراءات معينة إلى المفوضية فيما يتعلق بالوثائق المخصصة لسلطات الجمارك في بلدان ثالثة ، ولا سيما شهادات التصدير العضوية.

(100) من أجل ضمان شفافية إجراءات الاعتراف والإشراف لسلطات الرقابة وهيئات الرقابة في سياق استيراد المنتجات العضوية المتوافقة وفعالية وكفاءة وشفافية ضوابط المنتجات المستوردة ، فإن صلاحية اعتماد إجراءات معينة ينبغي تفويضها إلى المفوضية فيما يتعلق بالمعايير الإضافية للاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة في سياق استيراد المنتجات العضوية التي تمتثل لهذه اللائحة ، وكذلك معايير أخرى لسحب هذا الاعتراف ، فيما يتعلق بالتمرين الإشراف على السلطات الرقابية وهيئات الرقابة المعترف بها من قبل الهيئة وفيما يتعلق بالضوابط والإجراءات الأخرى التي يجب أن تقوم بها السلطات الرقابية وهيئات الرقابة لهذا الغرض.

(101) عندما تم الكشف عن انتهاكات خطيرة أو متكررة فيما يتعلق بالشهادة أو الضوابط والإجراءات بموجب هذه اللائحة ، وحيث تفشل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعنية في اتخاذ الإجراءات العلاجية المناسبة وفي الوقت المناسب ردًا على طلب المفوضية ، يجب سحب الاعتراف بهذه السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة دون تأخير.

(102) من أجل ضمان إدارة قائمة البلدان الثالثة المعترف بها لغرض التكافؤ بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007 ، ينبغي تفويض سلطة اعتماد أفعال معينة إلى المفوضية فيما يتعلق بالمعلومات التي سيتم تقديمها المرسلة من قبل تلك البلدان الثالثة المعترف بها والتي تعتبر ضرورية للإشراف على الاعتراف بها وممارسة هذا الإشراف من قبل المفوضية.

(103) يجب وضع أحكام لضمان عدم إمكانية تقييد حركة المنتجات العضوية التي تتوافق مع هذه اللائحة وخضعت للرقابة في دولة عضو واحدة في دولة عضو أخرى.

(104) لغرض الحصول على معلومات موثوقة لتنفيذ هذه اللائحة ، يجب على الدول الأعضاء تزويد المفوضية بانتظام بالمعلومات الضرورية. لدواعي الوضوح والشفافية ، ينبغي للدول الأعضاء أن تحتفظ بقوائم محدثة للسلطات المختصة وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة. ينبغي أن تنشر الدول الأعضاء قوائم سلطات الرقابة وهيئات الرقابة وأن تنشرها المفوضية.

(105) في ضوء الإلغاء التدريجي للاستثناءات المتعلقة باستخدام مواد التكاثر النباتية غير العضوية ، والدواجن غير العضوية ، والماشية غير العضوية لأغراض التكاثر ، يجب على الهيئة النظر في توافر هذه المواد في شكل عضوي في إلى السوق في الاتحاد. تحقيقا لهذه الغاية ، وعلى أساس البيانات المتعلقة بتوافر المواد العضوية التي تم جمعها من خلال قاعدة البيانات والأنظمة التي أنشأتها الدول الأعضاء ، بعد خمس سنوات من تاريخ تطبيق هذه اللائحة ، يجب على المفوضية تقديم تقرير إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن توافر وأسباب الوصول المحدود المحتمل لمشغلي العضوية إلى هذه المواد.

(106) في ضوء الإلغاء التدريجي للاستثناءات المتعلقة باستخدام الأعلاف البروتينية غير العضوية للدواجن وحيوانات الخنازير ، وعلى أساس البيانات التي تقدمها الدول الأعضاء كل عام حول توفر مثل هذه الأعلاف البروتينية في شكل عضوي في السوق في الاتحاد ، بعد خمس سنوات من تاريخ تطبيق هذه اللائحة ، يجب على المفوضية تقديم تقرير إلى البرلمان الأوروبي والمجلس حول توافر وأسباب الوصول المحدود المحتمل للمشغلين العضويين إلى هذا البروتين العضوي تغذية.

(107) من أجل مراعاة تطور توافر المواد الإنجابية النباتية العضوية والحيوانات العضوية وأعلاف البروتين العضوي للدواجن وحيوانات الخنازير في السوق ، يجب تفويض سلطة اعتماد بعض الإجراءات إلى اللجنة فيما يتعلق بإنهاء أو تمديد الاستثناءات والتراخيص المتعلقة باستخدام مواد التكاثر النباتية غير العضوية والحيوانات غير العضوية والأعلاف البروتينية غير العضوية للدواجن وحيوانات الخنازير.

(108) من الضروري وضع تدابير لضمان الانتقال السلس إلى الإطار القانوني الذي يحكم استيراد المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل إلى الاتحاد كما تم تعديله بواسطة هذه اللائحة.

(109) علاوة على ذلك ، يجب وضع حد زمني لانتهاء الاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة لغرض التكافؤ الممنوح بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007 ، وأحكام لمعالجة الوضع حتى انتهاء يجب وضع الاعتراف بهم. يجب أيضًا وضع الأحكام المتعلقة بالطلبات المقدمة من دول ثالثة للاعتراف بها لغرض المعادلة والتي تم تقديمها بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007 والتي لا تزال معلقة في تاريخ دخول هذه اللائحة حيز التنفيذ.

(110) من أجل ضمان إدارة قائمة سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها لغرض التكافؤ بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007 ، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض الأعمال إلى المفوضية فيما يتعلق بـ المعلومات التي يجب أن ترسلها السلطات الرقابية والهيئات الرقابية لغرض الإشراف على الاعتراف بها وفيما يتعلق بممارسة هذا الإشراف من قبل المفوضية.

(111) من أجل تسهيل إتمام فحص الطلبات الواردة من دول ثالثة للاعتراف بها لغرض المعادلة المعلقة في تاريخ دخول هذه اللائحة حيز التنفيذ ، ينبغي تفويض سلطة اعتماد قوانين معينة إلى المفوضية. فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية اللازمة لفحص الطلبات المعلقة من بلدان ثالثة.

(112) من أجل ضمان ظروف موحدة لتنفيذ هذه اللائحة ، ينبغي منح صلاحيات التنفيذ للمفوضية فيما يتعلق بالوثائق التي سيتم توفيرها لغرض الاعتراف بالفترة السابقة كجزء من فترة التحويل ، مثل فيما يتعلق بالفترة الدنيا لتغذية الحيوانات المرضعة بحليب الأم وبعض القواعد الفنية لإسكان الماشية وممارسات التربية ، فيما يتعلق بالقواعد التفصيلية لكل نوع أو لكل مجموعة من أنواع الطحالب وحيوانات الاستزراع المائي بشأن كثافة التخزين والخصائص المحددة للإنتاج أنظمة وأنظمة الاحتواء ، فيما يتعلق بالتقنيات المصرح بها في معالجة المنتجات الغذائية والأعلاف ، فيما يتعلق بترخيص المنتجات والمواد التي يمكن استخدامها في الإنتاج العضوي بشكل عام ، وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكل خاص ، وكذلك مثل سحب هذه التراخيص ، وفيما يتعلق بإجراءات التفويض n وقوائم هذه المنتجات والمواد ، وعند الاقتضاء ، الوصف والمتطلبات التركيبية وشروط استخدام هذه المنتجات.

(113) من أجل ضمان شروط موحدة لتنفيذ هذه اللائحة ، ينبغي منح صلاحيات التنفيذ للمفوضية فيما يتعلق بالتفاصيل الفنية لإنشاء وصيانة قواعد البيانات التي تسرد المواد العضوية المتاحة أو المواد الإنجابية النباتية التي تم الحصول عليها من قبل طريقة الإنتاج العضوي ، فيما يتعلق بالتفاصيل الفنية لإنشاء وصيانة أنظمة لإتاحة البيانات عن المواد التناسلية العضوية أو المحولة للنبات أو الحيوانات العضوية أو زريعة الأحياء المائية العضوية والمواصفات الخاصة بجمع البيانات لهذا الغرض ، فيما يتعلق ترتيبات مشاركة المشغلين في هذه الأنظمة ، وفيما يتعلق بالتفاصيل المتعلقة بالمعلومات التي يتعين على الدول الأعضاء توفيرها فيما يتعلق بالاستثناءات من استخدام المواد التناسلية النباتية العضوية والحيوانات العضوية والأعلاف العضوية وفيما يتعلق بتوافر بعض المنتجات العضوية في السوق.

(114) من أجل ضمان ظروف موحدة لتنفيذ هذه اللائحة ، ينبغي منح صلاحيات التنفيذ للمفوضية فيما يتعلق بالتدابير التي يتعين اعتمادها ومراجعتها من قبل المشغلين لتحديد وتجنب خطر تلوث الإنتاج العضوي والمنتجات بغير- المنتجات والمواد المرخصة ، فيما يتعلق بالخطوات الإجرائية التي يجب اتخاذها في حالة الاشتباه في عدم الامتثال والوثائق ذات الصلة ، فيما يتعلق بمنهجية الكشف عن وتقييم وجود منتجات ومواد غير مصرح بها ، وفيما يتعلق تفاصيل وشكل المعلومات التي سترسلها الدول الأعضاء إلى اللجنة والدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بنتائج التحقيقات بشأن وجود منتجات أو مواد غير مصرح بها.

(115) من أجل ضمان شروط موحدة لتنفيذ هذه اللائحة ، ينبغي منح صلاحيات التنفيذ للمفوضية فيما يتعلق بالمتطلبات التفصيلية لوضع العلامات والإعلان عن بعض المنتجات التحويلية ، فيما يتعلق بالترتيبات العملية للاستخدام والعرض ، تكوين وحجم المؤشرات التي تشير إلى أرقام كود سلطات الرقابة وهيئات الرقابة واستخدام وعرض وتكوين وحجم بيان المكان الذي تم فيه زراعة المواد الخام الزراعية ، فيما يتعلق بتخصيص أرقام الكود للمراقبة السلطات والجهات الرقابية وبيان مكان زراعة المواد الخام الزراعية.

(116) من أجل ضمان شروط موحدة لتنفيذ هذه اللائحة ، ينبغي منح صلاحيات التنفيذ للمفوضية فيما يتعلق بالتفاصيل والمواصفات المتعلقة بالشكل والوسائل التقنية التي يجب على المشغلين ومجموعات المشغلين من خلالها إخطار أنشطتهم. السلطات المختصة ، فيما يتعلق بترتيبات نشر قوائم هؤلاء المشغلين ومجموعات المشغلين ، فيما يتعلق بإجراءات وترتيبات نشر الرسوم التي يمكن تحصيلها فيما يتعلق بالضوابط ، فيما يتعلق بالتفاصيل والمواصفات المتعلقة شكل الشهادة للمشغلين ومجموعات المشغلين والوسائل التقنية التي يتم إصدارها بها ، فيما يتعلق بتكوين وأبعاد مجموعات المشغلين ، فيما يتعلق بالوثائق وأنظمة حفظ السجلات ذات الصلة ، فيما يتعلق بنظام التتبع الداخلي وقائمة المشغلين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات بين مجموعات o المراجعين والسلطات المختصة والسلطات الرقابية أو هيئات الرقابة وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء والمفوضية.

(117) من أجل ضمان ظروف موحدة لتنفيذ هذه اللائحة ، ينبغي منح صلاحيات التنفيذ للمفوضية فيما يتعلق بالحد الأدنى للنسبة المئوية لجميع الضوابط الرسمية التي يتعين تنفيذها دون إشعار مسبق والنسبة المئوية الدنيا للضوابط الإضافية ، وكذلك كحد أدنى من العينات التي يجب أخذها والمشغلين الذين يجب التحكم فيهم ضمن مجموعة من المشغلين ، فيما يتعلق بسجلات إثبات الامتثال ، فيما يتعلق بالإعلانات وغيرها من الاتصالات اللازمة للضوابط الرسمية ، فيما يتعلق بالتدابير العملية ذات الصلة ضمان الامتثال ، فيما يتعلق بالترتيبات الموحدة للحالات التي يتعين على السلطات المختصة أن تتخذ فيها تدابير فيما يتعلق بعدم الامتثال المشتبه فيه أو الثابت ، فيما يتعلق بالمعلومات التي يتعين تقديمها في حالة عدم الامتثال المشتبه فيه أو المؤكدة ، فيما يتعلق بمتلقي هذه المعلومات ، وفيما يتعلق بإجراءات توفير هذه المعلومات ، i بما في ذلك وظائف نظام الكمبيوتر المستخدم.

(118) من أجل ضمان توحيد الشروط لتنفيذ هذه اللائحة ، ينبغي منح صلاحيات التنفيذ للمفوضية فيما يتعلق بمحتوى شهادات التفتيش الصادرة عن دول ثالثة ، فيما يتعلق بالإجراء الذي يتعين اتباعه لإصدار والتحقق من هذه الشهادات ، فيما يتعلق بالوسائل الفنية التي يتم من خلالها إصدار هذه الشهادات ، فيما يتعلق بالاعتراف بجهات الرقابة وهيئات الرقابة المختصة بتنفيذ الضوابط وإصدار الشهادة العضوية في دول ثالثة ، وكذلك سحب هذا الاعتراف فيما يتعلق وضع قائمة بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة هذه ، فيما يتعلق بقواعد ضمان تطبيق التدابير فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال المشتبه فيه أو المؤكدة ، ولا سيما تلك الحالات التي تؤثر على سلامة المواد العضوية المستوردة أو في ج. منتجات تحويلية ، فيما يتعلق بإنشاء قائمة بالبلدان الثالثة المعترف بها بموجب المادة 33 (2) من اللائحة (EC) رقم 834/2007 وتعديل تلك القائمة ، وفيما يتعلق بقواعد ضمان تطبيق التدابير فيما يتعلق بالحالات في حالة عدم الامتثال المشتبه فيه أو المؤكدة ، لا سيما تلك الحالات التي تؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل المستوردة من تلك البلدان.

(119) من أجل ضمان ظروف موحدة لتنفيذ هذه اللائحة ، ينبغي منح صلاحيات التنفيذ للمفوضية فيما يتعلق بالنظام الذي سيتم استخدامه لنقل المعلومات اللازمة لتنفيذ ومراقبة هذه اللائحة ، فيما يتعلق بتفاصيل المعلومات التي سيتم إرسالها والتاريخ الذي سيتم فيه إرسال هذه المعلومات ، وفيما يتعلق بإنشاء قائمة سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها بموجب المادة 33 (3) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 والتعديل من تلك القائمة.

(120) يجب ممارسة الصلاحيات التنفيذية الممنوحة للمفوضية وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 182/2011 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس (1).

(121) ينبغي أن تكون اللجنة مخولة لاعتماد أعمال التنفيذ القابلة للتطبيق على الفور ، حيث ، في الحالات المبررة حسب الأصول المتعلقة بالممارسات أو الممارسات غير العادلة التي تتعارض مع مبادئ وقواعد الإنتاج العضوي ، أو حماية ثقة المستهلكين أو حماية المنتجات العادلة. المنافسة بين المشغلين ، التي تتطلب ذلك الضرورة الملحة ، لضمان تطبيق التدابير فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال المشتبه بها أو المؤكدة تحت سيطرة سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المعترف بها.

(1) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 182/2011 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16 فبراير 2011 التي تحدد القواعد والمبادئ العامة المتعلقة بآليات مراقبة الدول الأعضاء لممارسة المفوضية لسلطات التنفيذ (OJ L 55، 28.2.1). 2011 ، ص 13).

(122) يجب وضع شرط للسماح بالاستنفاد بعد تاريخ تطبيق هذه اللائحة لمخزون المنتجات التي تم إنتاجها وفقًا للائحة (EC) رقم 834/2007 قبل ذلك التاريخ.

(123) نظرًا لأن أهداف هذه اللائحة ، ولا سيما المنافسة العادلة والأداء السليم للسوق الداخلي في المنتجات العضوية ، وكذلك ضمان ثقة المستهلك في تلك المنتجات وفي شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي ، لا يمكن تحقيقها بشكل كافٍ من قبل الدول الأعضاء نفسها ، ولكن يمكن بدلاً من ذلك ، بسبب التنسيق المطلوب لقواعد الإنتاج العضوي ، تحقيقه بشكل أفضل على مستوى الاتحاد ، ويجوز للاتحاد اعتماد تدابير ، وفقًا لمبدأ التبعية على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من معاهدة الاتحاد الأوروبي. وفقًا لمبدأ التناسب ، على النحو المنصوص عليه في تلك المادة ، لا تتجاوز هذه اللائحة ما هو ضروري لتحقيق تلك الأهداف.

(124) من المناسب تحديد تاريخ لتطبيق هذه اللائحة يمنح المشغلين إمكانية التكيف مع المتطلبات الجديدة ،

لقد أقرت هذه اللائحة:

الفصل الأول

الموضوع والنطاق والتعاريف

المادة 1

الموضوع

تحدد هذه اللائحة مبادئ الإنتاج العضوي وتضع القواعد المتعلقة بالإنتاج العضوي والشهادات ذات الصلة واستخدام المؤشرات التي تشير إلى الإنتاج العضوي في وضع العلامات والإعلان ، بالإضافة إلى القواعد الخاصة بالضوابط الإضافية لتلك المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017 / 625.

المادة 2

نِطَاق

1. تنطبق هذه اللائحة على المنتجات التالية التي منشؤها الزراعة ، بما في ذلك تربية الأحياء المائية و beekeeping ، كما هو مدرج في الملحق الأول لاتفاقية TFEU وعلى المنتجات الناشئة عن تلك المنتجات ، حيث يتم إنتاج هذه المنتجات أو يُعتزم إنتاجها أو تحضيرها ، الموسومة أو الموزعة أو الموضوعة في السوق أو المستوردة إلى أو المصدرة من الاتحاد:

(أ) المنتجات الزراعية الحية أو غير المصنعة ، بما في ذلك البذور ومواد التكاثر النباتية الأخرى ؛ (ب) المنتجات الزراعية المجهزة لاستخدامها كغذاء ؛

(ج) العلف.

تنطبق هذه اللائحة أيضًا على بعض المنتجات الأخرى المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالزراعة المدرجة في الملحق الأول لهذه اللائحة ، حيث يتم إنتاجها أو إعدادها أو توسيمها أو توزيعها أو وضعها في السوق أو استيرادها أو تصديرها من الاتحاد .

2. تنطبق هذه اللائحة على أي مشغل يشارك ، في أي مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع ، في الأنشطة المتعلقة بالمنتجات المشار إليها في الفقرة 1.

3. لا تخضع عمليات تقديم الطعام الجماعي التي يقوم بها متعهد تقديم الطعام الجماعي على النحو المحدد في النقطة (د) من المادة 2 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011 لهذه اللائحة باستثناء ما هو مبين في هذه الفقرة.

يجوز للدول الأعضاء تطبيق القواعد الوطنية أو المعايير الخاصة ، في حالة عدم وجودها ، على إنتاج المنتجات وتوسيمها ومراقبتها. cts الناشئة عن عمليات التموين الشامل. لا يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي في وضع العلامات أو العرض أو الإعلان عن مثل هذه المنتجات ، ولا يجوز استخدامه للإعلان عن متعهد الطعام الجماعي.

4. ما لم ينص على خلاف ذلك ، تنطبق هذه اللائحة دون المساس بالتشريعات الاتحادية ذات الصلة ، ولا سيما التشريعات في مجالات سلامة السلسلة الغذائية ، وصحة الحيوان ورعايته ، وصحة النبات والمواد الإنجابية النباتية.

5. تسري هذه اللائحة دون المساس بقانون الاتحاد الأوروبي المحدد الآخر المتعلق بطرح المنتجات في السوق ، ولا سيما اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس (1) واللائحة ( الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011.

(1) لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 17 ديسمبر 2013 بشأن إنشاء منظمة مشتركة لأسواق المنتجات الزراعية وإلغاء لوائح المجلس (EEC) رقم 922/72 ، (EEC) رقم 234 / 79 ، (EC) رقم 1037/2001 و (EC) رقم 1234/2007 (OJ L 347 ، 20.12.2013 ، ص 671).

6. اللجنة مخولة لاعتماد الأعمال المفوضة وفقا للمادة 54 المعدلة لقائمة المنتجات الواردة في الملحق الأول عن طريق إضافة المزيد من المنتجات إلى القائمة ، أو عن طريق تعديل تلك القيود المضافة. فقط المنتجات التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالمنتجات الزراعية هي المؤهلة للإدراج في تلك القائمة.

المادة 3

تعريفات

لأغراض هذه اللائحة ، تنطبق التعاريف التالية:

(1) يعني "الإنتاج العضوي" الاستخدام ، بما في ذلك خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة 10 ، لطرق الإنتاج التي تتوافق مع هذه اللائحة في جميع مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع ؛

(2) "منتج عضوي" يعني منتج ناتج عن إنتاج عضوي ، بخلاف المنتج المنتج خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة 10. لا تعتبر منتجات صيد الحيوانات البرية أو صيدها من المنتجات العضوية ؛

(3) "مادة خام زراعية" تعني منتجًا زراعيًا لم يخضع لأي عملية عرض أو معالجة ؛

(4) تعني "التدابير الوقائية" التدابير التي يجب أن يتخذها المشغلون في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع من أجل ضمان الحفاظ على التنوع البيولوجي وجودة التربة ، وتدابير الوقاية من الآفات والأمراض ومكافحتها ، والتدابير التي يجب اتخاذها لتجنب الآثار السلبية على البيئة وصحة الحيوان وصحة النبات ؛

(5) تعني "التدابير الاحترازية" التدابير التي يتعين على المشغلين اتخاذها في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع لتجنب التلوث بالمنتجات أو المواد غير المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقًا لهذه اللائحة ، و تجنب خلط المنتجات العضوية مع المنتجات غير العضوية ؛

(6) "التحويل" يعني الانتقال من الإنتاج غير العضوي إلى الإنتاج العضوي خلال فترة معينة ، يتم خلالها تطبيق أحكام هذه اللائحة المتعلقة بالإنتاج العضوي ؛

(7) "المنتج قيد التحويل" يعني المنتج الذي تم إنتاجه خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة 10 ؛

(8) "الحيازة" تعني جميع وحدات الإنتاج التي يتم تشغيلها تحت إدارة واحدة لغرض إنتاج منتجات زراعية حية أو غير مصنعة ، بما في ذلك المنتجات الناشئة عن تربية الأحياء المائية وتربية النحل ، المشار إليها في النقطة (أ) من المادة 2 (1) أو المنتجات المدرجة في الملحق الأول بخلاف الزيوت الأساسية والخميرة ؛

(9) `` وحدة الإنتاج '' تعني جميع أصول الحيازة ، مثل أماكن الإنتاج الأولية ، وقطع الأرض ، والمراعي ، والمناطق المفتوحة ، ومباني الماشية أو أجزاء منها ، والخلايا ، وبرك الأسماك ، وأنظمة الاحتواء ومواقع الطحالب أو حيوانات تربية الأحياء المائية ، وحدات التربية ، امتيازات الشاطئ أو قاع البحر ، وأماكن تخزين المحاصيل ، ومنتجات المحاصيل ، ومنتجات الطحالب ، والمنتجات الحيوانية ، والمواد الخام وأي مدخلات أخرى ذات صلة يتم إدارتها كما هو موضح في النقطة (10) ، النقطة (11) أو النقطة (12) ؛

(10) "وحدة الإنتاج العضوي" تعني وحدة الإنتاج ، باستثناء فترة التحويل المشار إليها في المادة 10 ، والتي تدار وفقًا للمتطلبات المطبقة على الإنتاج العضوي ؛

(11) "وحدة الإنتاج قيد التحويل" تعني وحدة الإنتاج ، خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة 10 ، والتي تدار وفقًا للمتطلبات المطبقة على الإنتاج العضوي ؛ قد تكون مكونة من قطع أرض أو أصول أخرى تبدأ فترة التحويل المشار إليها في المادة 10 في أوقات مختلفة ؛

(12) "وحدة الإنتاج غير العضوية" تعني وحدة الإنتاج التي لا تتم إدارتها وفقًا للمتطلبات المطبقة على الإنتاج العضوي ؛

(13) "المشغل" يعني الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسؤول عن ضمان الامتثال لهذه اللائحة في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع التي تخضع لسيطرة ذلك الشخص ؛

(14) المزرعة ص "تعني شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا ، أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، بغض النظر عن الوضع القانوني لتلك المجموعة وأعضائها بموجب القانون الوطني ، الذين يمارسون نشاطًا زراعيًا ؛

(15) "المنطقة الزراعية" تعني المنطقة الزراعية على النحو المحدد في النقطة (هـ) من المادة 4 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1307/2013 ؛ (16) "نباتات" تعني النباتات على النحو المحدد في النقطة (5) من المادة 3 من اللائحة (EC) رقم 1107/2009 ؛

(17) "مادة التكاثر النباتية" تعني النباتات وجميع أجزاء النباتات ، بما في ذلك البذور ، في أي مرحلة من مراحل النمو التي تكون قادرة على إنتاج نباتات كاملة ومخصصة لها ؛

(18) "مادة عضوية غير متجانسة" تعني مجموعة نباتية ضمن تصنيف نباتي واحد من أدنى رتبة معروفة والتي:

(أ) يعرض خصائص نمطية مشتركة.

(ب) يتميز بمستوى عالٍ من التنوع الجيني والمظاهر بين الوحدات التناسلية الفردية ، بحيث يتم تمثيل المجموعة النباتية بالمادة ككل ، وليس بعدد صغير من الوحدات ؛

(ج) ليست متنوعة بالمعنى المقصود في المادة 5 (2) من لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 2100/94 (1) ؛

(د) ليس خليطًا من الأصناف ؛ و

(هـ) تم إنتاجه وفقًا لهذه اللائحة ؛

(19) "الصنف العضوي المناسب للإنتاج العضوي" يعني الصنف على النحو المحدد في المادة 5 (2) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 2100/94 والتي:

(أ) تتميز بمستوى عالٍ من التنوع الجيني والنمط الظاهري بين الوحدات التناسلية الفردية ؛ و (ب) النتائج من أنشطة التربية العضوية المشار إليها في النقطة 1.8.4 من الجزء الأول من الملحق الثاني لهذه اللائحة ؛

(20) "النبتة الأم" تعني نبتة محددة تؤخذ منها مادة تكاثر نباتية لتكاثر نباتات جديدة ؛

(21) "التوليد" يعني مجموعة من النباتات تشكل خطوة واحدة في خط نزول النباتات ؛

(22) يعني "الإنتاج النباتي" إنتاج منتجات المحاصيل الزراعية بما في ذلك حصاد المنتجات النباتية البرية للأغراض التجارية ؛

(23) "المنتجات النباتية" تعني المنتجات النباتية على النحو المحدد في النقطة (6) من المادة 3 من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1107/2009 ؛

(24) "الآفة" تعني الآفة على النحو المحدد في المادة 1 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/2031 للبرلمان الأوروبي والمجلس (2) ؛

(25) "المستحضرات الحيوية" تعني المخاليط المستخدمة تقليديا في الزراعة الحيوية ؛

(26) "منتجات وقاية النبات" تعني المنتجات المشار إليها في المادة 2 من اللائحة (EC) رقم 1107/2009 ؛ (27) يعني "الإنتاج الحيواني" إنتاج الحيوانات البرية الداجنة أو المستأنسة ، بما في ذلك الحشرات ؛

(28) تعني كلمة "شرفة أرضية" جزء خارجي إضافي مسقوف وغير معزول من مبنى مخصص للدواجن ، ويكون الجانب الأطول عادةً مزودًا بسياج أو شبكة من الأسلاك ، مع مناخ خارجي وإضاءة طبيعية وصناعية عند الضرورة ، و أرضية متناثرة

(29) "pullets" تعني الحيوانات الصغيرة من نوع Gallus gallus التي يقل عمرها عن 18 أسبوعًا ؛

(30) "الدجاج البياض" يعني حيوانات من فصيلة جالوس جالوس المعدة لإنتاج بيض للاستهلاك والتي لا يقل عمرها عن 18 أسبوعا ؛

(31) "المنطقة القابلة للاستخدام" تعني المنطقة القابلة للاستخدام على النحو المحدد في النقطة (د) من المادة 2 (2) من توجيه المجلس 1999/74 / EC (3) ؛

(32) "تربية الأحياء المائية" تعني تربية الأحياء المائية على النحو المحدد في النقطة (25) من المادة 4 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1380/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس (4) ؛

(33) "منتجات تربية الأحياء المائية" تعني منتجات تربية الأحياء المائية على النحو المحدد في النقطة (34) من المادة 4 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1380/2013 ؛

(1) لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 2100/94 بتاريخ 27 يوليو 1994 بشأن حقوق الأصناف النباتية المجتمعية (OJ L 227، 1.9.1994، p.1). (2) لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/2031 الصادرة عن البرلمان الأوروبي للمجلس بتاريخ 26 أكتوبر 2016 بشأن التدابير الوقائية ضد آفات النباتات ، وتعديل اللوائح (الاتحاد الأوروبي) رقم 228/2013 ، (الاتحاد الأوروبي) رقم 652/2014 و (الاتحاد الأوروبي) رقم 1143/2014 للبرلمان الأوروبي والمجلس وإلغاء توجيهات المجلس 69/464 / EEC ، 74/647 / EEC ، 93/85 / EEC ، 98/57 / EC ، 2000/29 / EC ، 2006/91 / EC و 2007/33 / EC (OJ L 317، 23.11.2016، p.4).

(3) توجيه المجلس 1999/74 / EC بتاريخ 19 يوليو / تموز 1999 الذي يحدد المعايير الدنيا لحماية الدجاج البياض (OJ L 203، 3.8.1999، p.53).

[4) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1380/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 11 ديسمبر 2013 بشأن السياسة المشتركة لمصايد الأسماك ، وتعديل لوائح المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 1954/2003 و (المفوضية الأوروبية) رقم 1224/2009 وإلغاء المجلس اللائحة (EC) رقم 2371/2002 و (المفوضية الأوروبية) رقم 639/2004 وقرار المجلس 2004/585 / EC (OJ L 354 ، 28.12.2013 ، ص 22).

(34) "مرفق إعادة التدوير المغلق لتربية الأحياء المائية" يعني مرفقًا على الأرض أو في سفينة حيث تتم تربية الأحياء المائية داخل بيئة مغلقة تتضمن إعادة تدوير المياه والتي تعتمد على مدخلات طاقة خارجية دائمة لتحقيق الاستقرار في البيئة لحيوانات تربية الأحياء المائية ؛

(35) "الطاقة من مصادر متجددة" تعني الطاقة من مصادر متجددة غير أحفورية مثل الرياح ، والطاقة الشمسية ، والطاقة الحرارية الأرضية ، والأمواج ، والمد والجزر ، والطاقة المائية ، وغازات طمر النفايات ، وغاز محطات معالجة مياه الصرف الصحي ، والغازات الحيوية ؛

(36) "التفريخ" يعني مكانًا للتكاثر والفقس والتربية خلال مراحل الحياة المبكرة لحيوانات الاستزراع المائي ، وخاصة الأسماك الزعنفية والمحاريات ؛

(37) "الحضانة" تعني مكان يتم فيه تطبيق نظام إنتاج وسيط للاستزراع المائي بين المفرخات ومراحل التسمين. تكتمل مرحلة الحضانة خلال الثلث الأول من دورة الإنتاج ، باستثناء الأنواع التي تخضع لعملية التفريخ ؛

(38) "تلوث المياه" يعني التلوث على النحو المحدد في النقطة (33) من المادة 2 من التوجيه 2000/60 / EC وفي النقطة (8) من المادة 3 من التوجيه 2008/56 / EC للبرلمان الأوروبي والمجلس. (1) ، في المياه التي تنطبق عليها كل من هذه التوجيهات ؛

(39) "التربية المتعددة" تعني التربية في تربية الأحياء المائية لنوعين أو أكثر ، عادة من مستويات غذائية مختلفة ، في نفس وحدة التربية ؛

(40) "دورة الإنتاج" تعني العمر الافتراضي لحيوان تربية الأحياء المائية أو الطحالب ، من أول مراحل الحياة (البيض المخصب ، في حالة حيوانات تربية الأحياء المائية) إلى الحصاد ؛

(41) "الأنواع المزروعة محليًا" تعني أنواع تربية الأحياء المائية التي ليست غريبة أو غير موجودة محليًا بالمعنى المقصود في النقطتين (6) و (7) على التوالي من المادة 3 من لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 708/2007 (2) ، وكذلك الأنواع المدرجة في المرفق الرابع لتلك اللائحة ؛

(42) يقصد بعبارة "العلاج البيطري" جميع دورات العلاج العلاجي أو الوقائي ضد حدوث مرض معين ؛

(43) "منتج طبي بيطري" يعني منتجًا طبيًا بيطريًا على النحو المحدد في النقطة (2) من المادة 1 من التوجيه 2001/82 / EC للبرلمان الأوروبي والمجلس (3) ؛

(44) "التحضير" يعني عمليات حفظ أو معالجة المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل ، أو أي عملية أخرى يتم إجراؤها على منتج غير معالج دون تغيير المنتج الأولي ، مثل الذبح أو القطع أو التنظيف أو الطحن ، مثل وكذلك التغليف أو الوسم أو التعديلات التي أدخلت على الملصقات المتعلقة بالإنتاج العضوي ؛

(45) "الغذاء" يعني الغذاء على النحو المحدد في المادة 2 من اللائحة (EC) رقم 178/2002 للبرلمان الأوروبي والمجلس (4) ؛

(46) "التغذية" تعني التغذية على النحو المحدد في النقطة (4) من المادة 3 من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 178/2002 ؛

(47) تعني "مواد التغذية" مواد التغذية على النحو المحدد في النقطة (ز) من المادة 3 (2) من اللائحة (EC) رقم 767/2009 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس (5) ؛

(48) "الطرح في السوق" يعني الطرح في السوق على النحو المحدد في النقطة (8) من المادة 3 من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 178/2002 ؛

(49) "القابلية للتتبع" تعني القدرة على تتبع ومتابعة الغذاء أو العلف أو أي منتج مشار إليه في المادة 2 (1) ، وأي مادة يقصد أو يتوقع دمجها في الغذاء أو الأعلاف أو أي منتج مشار إليه في المادة 2 ( 1) في جميع مراحل الإنتاج والتجهيز والتوزيع ؛

(50) تعني "مرحلة الإنتاج والتحضير والتوزيع" أي مرحلة من الإنتاج الأولي لمنتج عضوي من خلال تخزينه ومعالجته ونقله وبيعه أو توريده إلى المستهلك النهائي ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، وضع العلامات والإعلان والاستيراد. والتصدير وأنشطة التعاقد من الباطن ؛

(1) التوجيه 2008/56 / EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 17 يونيو 2008 بشأن إنشاء إطار للعمل المجتمعي في مجال السياسة البيئية البحرية (التوجيه الإطاري للاستراتيجية البحرية) (OJ L 164، 25.6.2008، p 19). (2) لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 708/2007 الصادرة في 11 يونيو 2007 بشأن استخدام الأنواع الغريبة والغائبة محليًا في الاستزراع المائي (OJ L 168، 28.6.2007، p.1).

(3) التوجيه رقم 2001/82 / EC للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 6 نوفمبر 2001 بشأن مدونة المجتمع المتعلقة بالمنتجات الطبية البيطرية (OJ L 311، 28.11.2001، p.1).

[4) اللائحة (EC) رقم 178/2002 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 28 يناير 2002 التي تحدد المبادئ والمتطلبات العامة لقانون الأغذية ، وإنشاء هيئة سلامة الأغذية الأوروبية ، ووضع الإجراءات في مسائل سلامة الأغذية ( OJ L 31 ، 1.2.2002 ، ص 1).

(5) اللائحة (EC) رقم 767/2009 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13 يوليو 2009 بشأن طرح الأعلاف في السوق واستخدامها ، وتعديل لائحة البرلمان الأوروبي والمجلس (EC) رقم 1831/2003 وإلغاء المجلس التوجيه 79/373 / EEC ، توجيه المفوضية 80/511 / EEC ، توجيهات المجلس 82/471 / EEC ، 83/228 / EEC ، 93/74 / EEC ، 93/113 / EC و 96/25 / EC وقرار المفوضية 2004 / 217 / EC (OJ L 229 ، 1.9.2009 ، ص 1).

(51) "المكون" يعني أحد المكونات على النحو المحدد في النقطة (و) من المادة 2 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011 أو ، بالنسبة للمنتجات بخلاف الغذاء ، أي مادة أو منتج يستخدم في تصنيع أو تحضير المنتجات التي لا تزال موجودة في المنتج النهائي ، حتى في شكلها المعدل ؛

(52) "التسمية" تعني أي كلمات أو تفاصيل أو علامات تجارية أو اسم علامة تجارية أو مسألة تصويرية أو رمز متعلق بمنتج يتم وضعه على أي عبوة أو وثيقة أو إشعار أو ملصق أو خاتم أو طوق يصاحب هذا المنتج أو يشير إليه ؛

(53) يُقصد بـ "الإعلان" أي عرض للمنتجات للجمهور ، بأي وسيلة أخرى غير الملصق ، يقصد به أو يحتمل أن يؤثر ويشكل المواقف والمعتقدات والسلوكيات من أجل الترويج المباشر أو غير المباشر لبيع المنتجات ؛

(54) "السلطات المختصة" تعني السلطات المختصة على النحو المحدد في النقطة (3) من المادة 3 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 ؛

(55) `` سلطة الرقابة '' تعني سلطة رقابة عضوية على النحو المحدد في النقطة (4) من المادة 3 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 ، أو سلطة معترف بها من قبل المفوضية أو من قبل دولة ثالثة معترف بها من قبل المفوضية للأغراض. لتنفيذ الضوابط في بلدان ثالثة لاستيراد المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل إلى الاتحاد ؛

(56) `` هيئة الرقابة '' تعني هيئة مفوضة على النحو المحدد في النقطة (5) من المادة 3 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 ، أو هيئة معترف بها من قبل المفوضية أو من قبل دولة ثالثة معترف بها من قبل المفوضية لأغراض تنفيذ الضوابط في بلدان ثالثة لاستيراد المنتجات العضوية والمنتجات التي تخضع للتحويل إلى الاتحاد ؛

(57) "عدم الامتثال" يعني عدم الامتثال لهذه اللائحة أو عدم الامتثال لتفويض أو تنفيذ أعمال التوجيه المعتمدة وفقا لهذه اللائحة ؛

(58) "الكائن المعدل وراثيًا" أو "الكائنات المعدلة وراثيًا" تعني كائنًا معدلًا وراثيًا على النحو المحدد في النقطة (2) من المادة 2 من التوجيه 2001/18 / EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس (1) والذي لم يتم الحصول عليه من خلال تقنيات التعديل الوراثي المدرجة في الملحق الأول باء لهذا التوجيه ؛

(59) تعني عبارة "منتج من كائنات معدلة وراثيًا" مشتقة كليًا أو جزئيًا من كائنات معدلة وراثيًا ولكنها لا تحتوي على كائنات معدلة وراثيًا أو تتكون منها ؛

(60) تعني عبارة "مُنتَج بواسطة كائنات معدلة وراثيًا" مشتقة باستخدام كائنات معدلة وراثيًا كآخر كائن حي في عملية الإنتاج ، ولكنها لا تحتوي على أو تتكون من كائنات معدلة وراثيًا ولا تنتج من كائنات معدلة وراثيًا ؛

(61) "المضافات الغذائية" تعني المضافات الغذائية على النحو المحدد في النقطة (أ) من المادة 3 (2) من اللائحة (EC) رقم 1333/2008 للبرلمان الأوروبي والمجلس (2) ؛

(62) "مضافات الأعلاف" تعني إضافات الأعلاف على النحو المحدد في النقطة (أ) من المادة 2 (2) من اللائحة (EC) رقم 1831/2003 للبرلمان الأوروبي والمجلس (3) ؛

(63) "المواد النانوية المصممة هندسيًا" تعني مادة نانوية هندسية على النحو المحدد في النقطة (و) من المادة 3 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2015/2283 للبرلمان الأوروبي والمجلس (4) ؛

(64) "التكافؤ" يعني تحقيق نفس الأهداف والمبادئ من خلال تطبيق القواعد التي تضمن نفس المستوى من ضمان المطابقة ؛

(65) "معونة المعالجة" تعني مساعدة معالجة على النحو المحدد في النقطة (ب) من المادة 3 (2) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1333/2008 للأغذية وفي النقطة (ح) من المادة 2 (2) من اللائحة ( EC) رقم 1831/2003 للأعلاف ؛

(66) "إنزيم غذائي" يعني إنزيم غذائي على النحو المحدد في النقطة (أ) من المادة 3 (2) من اللائحة (EC) رقم 1332/2008 للبرلمان الأوروبي والمجلس (5) ؛

(67) "الإشعاع المؤين" يعني الإشعاع المؤين على النحو المحدد في النقطة (46) من المادة 4 من توجيه المجلس 2013/59 / Euratom (6) ؛

(1) التوجيه رقم 2001/18 / EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 12 مارس 2001 بشأن الإطلاق المتعمد للكائنات المعدلة وراثيًا في البيئة وإلغاء توجيه المجلس 90/220 / EEC (OJ L 106، 17.4.2001 ، ص 1). (2) لائحة (EC) رقم 1333/2008 للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 16 ديسمبر 2008 بشأن المضافات الغذائية (OJ L 354، 31.12.2008، p.16).

(3) لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1831/2003 للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 22 سبتمبر 2003 بشأن المواد المضافة للاستخدام في تغذية الحيوانات (OJ L 268، 18.10.2003، p.29).

[4) لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2015/2283 للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي المؤرخة 25 نوفمبر 2015 بشأن الأطعمة الجديدة ، وتعديل اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس وإلغاء اللائحة (EC) رقم 258/97 الصادر عن البرلمان الأوروبي ولائحة المجلس والمفوضية (EC) رقم 1852/2001 (OJ L 327 ، 11.12.2015 ، ص 1).

(5) لائحة (EC) رقم 1332/2008 للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16 ديسمبر 2008 بشأن الإنزيمات الغذائية وتعديل توجيه المجلس 83/417 / EEC ، لائحة المجلس (EC) رقم 1493/1999 ، التوجيه 2000/13 / EC ، توجيه المجلس 2001/112 / EC واللائحة (EC) رقم 258/97 (OJ L 354 ، 31.12.2008 ، ص 7).

(6) توجيه المجلس 2013/59 / Euratom بتاريخ 5 ديسمبر 2013 الذي يحدد معايير السلامة الأساسية للحماية من الأخطار الناشئة عن التعرض للإشعاع المؤين ، وإلغاء التوجيهات 89/618 / Euratom ، 90/641 / Euratom ، 96/29 / Euratom، 97/43 / Euratom and 2003/122 / Euratom (OJ L 13، 17.1.2014، p.1).

(68) "الطعام المعبأ" يعني الطعام المعبأ كما هو محدد في النقطة (هـ) من المادة 2 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011 ؛

(69) "بيت الدواجن": مبنى ثابت أو متحرك لإيواء قطعان الدواجن ، والتي تشمل جميع أسطح المنازل. مغطاة بالأسطح ، بما في ذلك الشرفة الأرضية ؛ يمكن تقسيم المنزل إلى مقصورات منفصلة ، كل منها يعدل قطيعًا واحدًا ؛

(70) "زراعة المحاصيل المتعلقة بالتربة" تعني الإنتاج في التربة الحية أو التربة المختلطة أو المخصبة بالمواد والمنتجات المسموح بها في الإنتاج العضوي فيما يتعلق بالتربة التحتية والطبقة الصخرية ؛

(71) "المنتجات غير المصنعة" تعني المنتجات غير المصنعة على النحو المحدد في النقطة (ن) من المادة 2 (1) من اللائحة (EC) رقم 852/2004 للبرلمان الأوروبي والمجلس (1) ، بغض النظر عن عمليات التعبئة والتغليف أو الملصقات. ؛

(72) "المنتجات المصنعة" تعني المنتجات المصنعة على النحو المحدد في النقطة (س) من المادة 2 (1) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 852/2004 ، بغض النظر عن عمليات التغليف أو وضع العلامات ؛

(73) "المعالجة" تعني المعالجة على النحو المحدد في النقطة (م) من المادة 2 (1) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 852/2004 ؛ وهذا يشمل استخدام المواد المشار إليها في المادتين 24 و 25 من هذه اللائحة ولكنه لا يشمل عمليات التغليف أو وضع العلامات ؛

(74) تعني "سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات التي تخضع للتحويل" حقيقة أن المنتج لا يُظهر عدم امتثال والذي:

(أ) يؤثر في أي مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع على الخصائص العضوية أو خصائص التحويل للمنتج ؛ أو

(ب) متكررة أو متعمدة ؛

(75) "قلم" يعني حاوية تشتمل على جزء يتم فيه تزويد الحيوانات بالحماية من الظروف الجوية السيئة.

الباب الثاني

أهداف ومبادئ الإنتاج العضوي

المادة 4

أهداف

يجب أن يسعى الإنتاج العضوي إلى تحقيق الأهداف العامة التالية:

(أ) المساهمة في حماية البيئة والمناخ ؛

(ب) الحفاظ على خصوبة التربة على المدى الطويل ؛

(ج) المساهمة في ارتفاع مستوى التنوع البيولوجي ؛

(د) المساهمة بشكل كبير في بيئة غير سامة ؛

(هـ) المساهمة في رفع معايير الرفق بالحيوان ، وعلى وجه الخصوص ، تلبية الاحتياجات السلوكية الخاصة بالحيوانات ؛

(و) تشجيع قنوات التوزيع القصيرة والإنتاج المحلي في مناطق الاتحاد المختلفة. (ز) تشجيع الحفاظ على السلالات النادرة والمحلية المعرضة لخطر الانقراض ؛

(ح) المساهمة في تطوير الإمداد بالمواد الوراثية النباتية الملائمة للاحتياجات والأهداف المحددة للزراعة العضوية ؛

(1) المساهمة في مستوى عالٍ من التنوع البيولوجي ، ولا سيما عن طريق استخدام مواد وراثية نباتية متنوعة ، مثل المواد العضوية غير المتجانسة والأصناف العضوية المناسبة للإنتاج العضوي ؛

(ي) تعزيز تنمية أنشطة تربية النباتات العضوية من أجل المساهمة في المنظورات الاقتصادية المواتية للقطاع العضوي.

المادة 5

مبادئ عامة

الإنتاج العضوي هو نظام إدارة مستدام يقوم على المبادئ العامة التالية:

(أ) احترام أنظمة ودورات الطبيعة واستدامة وتعزيز حالة التربة والماء والهواء وصحة النباتات والحيوانات والتوازن بينها ؛

(ب) الحفاظ على عناصر المناظر الطبيعية ، مثل مواقع التراث الطبيعي ؛

(1) لائحة (EC) رقم 852/2004 للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 29 أبريل 2004 بشأن نظافة المواد الغذائية (OJ L 139، 30.4.2004، p.1).

(ج) الاستخدام المسؤول للطاقة والموارد الطبيعية ، مثل المياه والتربة والمواد العضوية والهواء ؛

(د) إنتاج مجموعة واسعة من الأغذية عالية الجودة وغيرها من المنتجات الزراعية ومنتجات تربية الأحياء المائية التي تستجيب لطلب المستهلكين على السلع التي يتم إنتاجها عن طريق استخدام العمليات التي لا تضر بالبيئة أو صحة الإنسان أو صحة النبات أو الحيوان الصحة والخدمات الاجتماعية؛

(هـ) ضمان سلامة الإنتاج العضوي في جميع مراحل إنتاج ومعالجة وتوزيع الأغذية والأعلاف ؛

(و) التصميم المناسب للعمليات البيولوجية وإدارتها ، على أساس النظم الإيكولوجية واستخدام الموارد الطبيعية الداخلية لنظام الإدارة ، باستخدام طرق:

(ط) استخدام الكائنات الحية وطرق الإنتاج الميكانيكية ؛

(2) ممارسة زراعة المحاصيل المرتبطة بالتربة والإنتاج الحيواني المرتبط بالأراضي ، أو ممارسة الاستزراع المائي الذي يتوافق مع مبدأ الاستغلال المستدام للموارد المائية ؛

(3) استبعاد استخدام الكائنات المعدلة وراثيًا والمنتجات المنتجة من الكائنات المعدلة وراثيًا والمنتجات التي تنتجها الكائنات المعدلة وراثيًا ، بخلاف المنتجات الطبية البيطرية ؛

(4) تستند إلى تقييم المخاطر واستخدام التدابير الوقائية والتدابير الوقائية ، عند الاقتضاء ؛

(ز) تقييد استخدام المدخلات الخارجية ؛ عندما تكون المدخلات الخارجية مطلوبة أو لا توجد ممارسات وطرق الإدارة المناسبة المشار إليها في النقطة (و) ، يجب أن تقتصر المدخلات الخارجية على:

(1) مدخلات من الإنتاج العضوي ؛ في حالة مواد التكاثر النباتية ، تعطى الأولوية للأصناف المختارة لقدرتها على تلبية الاحتياجات والأهداف المحددة للزراعة العضوية ؛

(2) المواد الطبيعية أو المشتقة طبيعيا ؛

(3) قابلية منخفضة للذوبان أسمدة معدنية

(ح) تكييف عملية الإنتاج ، عند الضرورة وفي إطار هذه اللائحة ، لمراعاة الوضع الصحي ، والاختلافات الإقليمية في التوازن البيئي ، والظروف المناخية والمحلية ، ومراحل التنمية وممارسات تربية محددة ؛

(ط) استبعاد استنساخ الحيوانات وتربية الحيوانات متعددة الصيغ الصبغية المستحثة اصطناعياً والإشعاع المؤين من السلسلة الغذائية العضوية بأكملها ؛

(ي) مراعاة مستوى عالٍ من الرفق بالحيوان مع احترام الاحتياجات الخاصة بالأنواع.

المادة 6

مبادئ محددة تنطبق على الأنشطة الزراعية وتربية الأحياء المائية

فيما يتعلق بالأنشطة الزراعية وتربية الأحياء المائية ، يجب أن يقوم الإنتاج العضوي ، على وجه الخصوص ، على المبادئ المحددة التالية:

(أ) الحفاظ على حياة التربة وخصوبتها الطبيعية وتعزيزها ، واستقرار التربة ، والاحتفاظ بالمياه في التربة ، والتنوع البيولوجي للتربة ، ومنع ومكافحة فقدان المواد العضوية للتربة ، وضغط التربة وتآكل التربة ، وتغذية النباتات في المقام الأول من خلال النظام الإيكولوجي للتربة ؛

(ب) الحد من استخدام الموارد غير المتجددة والمدخلات الخارجية إلى الحد الأدنى ؛

(ج) إعادة تدوير المخلفات والمنتجات الثانوية من أصل نباتي وحيواني كمدخلات في الإنتاج النباتي والحيواني ؛

(د) الحفاظ على صحة النبات من خلال التدابير الوقائية ، ولا سيما اختيار الأنواع المناسبة ، والأصناف أو المواد غير المتجانسة المقاومة للآفات والأمراض ، والتناوب المحصولي المناسب ، والطرق الميكانيكية والفيزيائية ، وحماية الأعداء الطبيعيين للآفات ؛

(هـ) استخدام البذور والحيوانات التي تتمتع بدرجة عالية من التنوع الجيني ومقاومة الأمراض وطول العمر ؛

(و) في اختيار الأصناف النباتية ، مع مراعاة خصوصيات أنظمة الإنتاج العضوي المحددة ، والتركيز على الأداء الزراعي ، ومقاومة الأمراض ، والتكيف مع ظروف التربة والمناخ المحلية المتنوعة ، واحترام حواجز العبور الطبيعية؛

(ز) استخدام مواد التكاثر النباتية العضوية ، مثل مواد التكاثر النباتية من مادة عضوية غير متجانسة والأصناف العضوية المناسبة للإنتاج العضوي ؛

(ح) إنتاج أصناف عضوية من خلال القدرة الطبيعية على التكاثر والتركيز على الاحتواء داخل حواجز العبور الطبيعية ؛

(1) دون الإخلال بالمادة 14 من اللائحة (EC) رقم 2100/94 وبالحقوق الوطنية المتعلقة بالأصناف النباتية الممنوحة بموجب القانون الوطني للدول الأعضاء ، فإن إمكانية استخدام المزارعين لمواد التكاثر النباتية التي تم الحصول عليها من مزارعهم من أجل التعزيز الموارد الوراثية المتكيفة مع الظروف الخاصة للإنتاج العضوي ؛

(ي) في اختيار سلالات الحيوانات ، مع مراعاة درجة عالية من التنوع الجيني ، وقدرة الحيوانات على التكيف مع الظروف المحلية ، وقيمة تكاثرها ، وطول عمرها ، وحيويتها ومقاومتها للأمراض أو المشاكل الصحية ؛

(ك) ممارسة الإنتاج الحيواني المتكيف مع الموقع والمتعلق بالأراضي ؛

(ل) تطبيق ممارسات تربية الحيوانات التي تعزز جهاز المناعة وتقوي الدفاع الطبيعي ضد الأمراض ، بما في ذلك التمارين المنتظمة والوصول إلى مناطق الهواء الطلق والمراعي ؛

(م) تغذية الماشية بالأعلاف العضوية المكونة من مكونات زراعية ناتجة عن الإنتاج العضوي ومن مواد طبيعية غير زراعية ؛

(ن) إنتاج منتجات الثروة الحيوانية العضوية المشتقة من الحيوانات التي تمت تربيتها على ممتلكات عضوية طوال حياتها منذ ولادتها أو فقسها ؛

(س) استمرار صحة البيئة المائية ونوعية النظم الإيكولوجية المائية والبرية المحيطة ؛

(ع) تغذية الكائنات المائية بالأعلاف من مصايد الأسماك المستغلة بشكل مستدام وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1380/2013 أو بأعلاف عضوية مكونة من مكونات زراعية ناتجة عن الإنتاج العضوي ، بما في ذلك تربية الأحياء المائية العضوية ، والمواد الطبيعية غير الزراعية ؛

(ف) تجنب أي خطر على الأنواع ذات الأهمية الحفظية قد ينشأ من الإنتاج العضوي.

المادة 7

مبادئ محددة تنطبق على معالجة الأغذية العضوية

يجب أن يعتمد إنتاج الأغذية العضوية المصنعة ، على وجه الخصوص ، على المبادئ المحددة التالية: (أ) إنتاج الأغذية العضوية من المكونات الزراعية العضوية ؛

(ب) تقييد استخدام المضافات الغذائية ، والمكونات غير العضوية ذات الوظائف التكنولوجية والحسية بشكل رئيسي ، والمغذيات الدقيقة ومعينات التصنيع ، بحيث يتم استخدامها إلى الحد الأدنى وفقط في حالات الحاجة التكنولوجية الأساسية أو من أجل أغراض غذائية معينة ؛

(ج) استبعاد المواد وطرق المعالجة التي قد تكون مضللة فيما يتعلق بالطبيعة الحقيقية للمنتج ؛

(د) معالجة الأغذية العضوية بعناية ، ويفضل أن يكون ذلك من خلال استخدام الأساليب البيولوجية والميكانيكية والفيزيائية ؛ (هـ) استبعاد الأغذية المحتوية على أو المكونة من مواد نانوية هندسية.

المادة 8

مبادئ محددة ples المطبقة على معالجة الأعلاف العضوية

يجب أن يعتمد إنتاج العلف العضوي المعالج ، على وجه الخصوص ، على المبادئ المحددة التالية: (أ) إنتاج العلف العضوي من مواد التغذية العضوية ؛

(ب) تقييد استخدام مضافات الأعلاف ومساعدات التصنيع ، بحيث يتم استخدامها إلى الحد الأدنى وفقط في حالات الاحتياجات التكنولوجية أو الخاصة بتربية الحيوانات أو لأغراض غذائية معينة ؛

(ج) استبعاد المواد وطرق المعالجة التي قد تكون مضللة فيما يتعلق بالطبيعة الحقيقية للمنتج ؛

(د) معالجة العلف العضوي بعناية ، ويفضل أن يكون ذلك من خلال استخدام الطرق البيولوجية والميكانيكية والفيزيائية. الفصل الثالث

قواعد الإنتاج

المادة 9

قواعد الإنتاج العامة

1. يلتزم المشغلون بقواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في هذه المادة.

2. تتم إدارة الحيازة بالكامل وفقًا لمتطلبات هذه اللائحة التي تنطبق على الإنتاج العضوي.

3 - للأغراض والاستخدامات المشار إليها في المادتين 24 و 25 وفي المرفق الثاني ، يجوز فقط استخدام المنتجات والمواد المصرح بها بموجب هذه الأحكام في الإنتاج العضوي ، بشرط أن يكون قد تم السماح باستخدامها في الإنتاج غير العضوي. وفقًا للأحكام ذات الصلة من القانون الاتحادي ، وعند الاقتضاء ، وفقًا للأحكام الوطنية القائمة على القانون الاتحادي.

يُسمح باستخدام المنتجات والمواد التالية المشار إليها في المادة 2 (3) من اللائحة (EC) رقم 1107/2009 للاستخدام في الإنتاج العضوي ، شريطة أن تكون مصرح بها وفقًا لتلك اللائحة:

(أ) المواد الآمنة والعناصر التآزرية والصيغ المشتركة كمكونات لمنتجات وقاية النبات ؛

(ب) المواد المساعدة التي يجب خلطها مع منتجات وقاية النبات.

يُسمح باستخدام المنتجات والمواد العضوية في أغراض أخرى غير تلك التي تغطيها هذه اللائحة ، بشرط أن يتوافق استخدامها مع المبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني.

4. لا يجوز استخدام الإشعاع المؤين في معالجة الأغذية العضوية أو الأعلاف ، وفي معالجة المواد الخام المستخدمة في الأغذية العضوية أو الأعلاف.

5. يحظر استخدام استنساخ الحيوانات وتربية الحيوانات متعددة الصبغيات المستحثة صناعياً.

6. تتخذ التدابير الوقائية والاحترازية ، عند الاقتضاء ، في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع.

7 - على الرغم من الفقرة 2 ، يجوز تقسيم الحيازة إلى وحدات إنتاج منفصلة بشكل واضح وفعال للإنتاج العضوي والقابل للتحويل وغير العضوي ، شريطة أن يكون بالنسبة لوحدات الإنتاج غير العضوي:

(أ) فيما يتعلق بالثروة الحيوانية ، تشارك أنواع مختلفة ؛

(ب) فيما يتعلق بالنباتات ، هناك أنواع مختلفة يمكن تمييزها بسهولة.

فيما يتعلق بالطحالب وحيوانات الاستزراع المائي ، يمكن أن تشارك نفس الأنواع ، بشرط أن يكون هناك فصل واضح وفعال بين مواقع أو وحدات الإنتاج.

8 - على سبيل الاستثناء من النقطة (ب) من الفقرة 7 ، في حالة المحاصيل المعمرة التي تتطلب فترة زراعة لا تقل عن ثلاث سنوات ، يمكن استخدام أصناف مختلفة لا يمكن تمييزها بسهولة أو نفس الأصناف ، بشرط أن الإنتاج المعني يقع في سياق خطة التحويل ، شريطة أن يبدأ تحويل الجزء الأخير من المنطقة المتعلقة بالإنتاج المعني إلى إنتاج عضوي في أسرع وقت ممكن ويكتمل في غضون خمس سنوات كحد أقصى.

في مثل هذه الحالات:

(أ) يجب على المزارع إخطار السلطة المختصة ، أو ، عند الاقتضاء ، سلطة المراقبة أو هيئة الرقابة ، ببدء حصاد كل من المنتجات المعنية قبل 48 ساعة على الأقل ؛

(ب) عند اكتمال الحصاد ، يجب على المزارع إبلاغ السلطة المختصة ، أو ، عند الاقتضاء ، سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة ، بالكميات الدقيقة التي يتم حصادها من الوحدات المعنية والتدابير المتخذة لفصل المنتجات ؛

(ج) يجب تأكيد خطة التحويل والتدابير التي يتعين اتخاذها لضمان الفصل الفعال والواضح كل عام من قبل السلطة المختصة ، أو ، عند الاقتضاء ، من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ، بعد بدء خطة التحويل .

9. لا تنطبق المتطلبات المتعلقة بالأنواع والأصناف المختلفة ، المنصوص عليها في النقطتين (أ) و (ب) من الفقرة 7 ، في حالة المراكز البحثية والتعليمية ومشاتل النباتات ومضاعفات البذور وعمليات التربية.

10 - في الحالات المشار إليها في الفقرات 7 و 8 و 9 ، لا تُدار جميع وحدات الإنتاج الخاصة بحيازة بموجب قواعد الإنتاج العضوي ، يجب على المشغلين:

(أ) الاحتفاظ بالمنتجات المستخدمة لوحدات الإنتاج العضوي والتحول في التحويل منفصلة عن تلك المستخدمة لوحدات الإنتاج غير العضوي ؛

(ب) الاحتفاظ بالمنتجات التي تنتجها وحدات الإنتاج العضوي والقابل للتحويل وغير العضوي منفصلة عن كل منها لها؛

(ج) الاحتفاظ بسجلات كافية لإظهار الفصل الفعال بين وحدات الإنتاج والمنتجات.

11. اللجنة مخولة لاعتماد الأعمال المفوضة وفقا للمادة 54 المعدلة للفقرة 7 من هذه المادة عن طريق إضافة المزيد من القواعد بشأن تقسيم الحيازة إلى وحدات إنتاج عضوية وتحويلية وغير عضوية ، ولا سيما فيما يتعلق بالمنتجات. المدرجة في الملحق الأول ، أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة.

المادة 10

تحويلات

1. يجب أن يلتزم المزارعون والمشغلون الذين ينتجون الطحالب أو حيوانات تربية الأحياء المائية بفترة تحويل. خلال فترة التحويل بأكملها ، يجب عليهم تطبيق جميع القواعد الخاصة بالإنتاج العضوي المنصوص عليها في هذه اللائحة ، ولا سيما القواعد المطبقة على التحويل المنصوص عليها في هذه المادة وفي الملحق الثاني.

2. تبدأ فترة التحويل في أقرب وقت عندما يقوم المزارع أو المشغل الذي ينتج الطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي بإخطار السلطات المختصة ، وفقًا للمادة 34 (1) ، في الدولة العضو التي يتم فيها النشاط. في الخارج وحيث تخضع ملكية ذلك المزارع أو المشغل لنظام التحكم.

3. لا يجوز الاعتراف بأي فترة سابقة بأثر رجعي كجزء من فترة التحويل ، إلا في الحالات التالية:

(أ) كانت قطع أراضي المشغل خاضعة للتدابير التي تم تحديدها في برنامج تم تنفيذه وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 لغرض ضمان عدم استخدام أي منتجات أو مواد بخلاف تلك المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي على قطع الأرض تلك ؛ أو

(ب) يمكن للمستغل أن يقدم دليلاً على أن قطع الأراضي كانت مناطق طبيعية أو زراعية لم يتم معالجتها ، لمدة ثلاث سنوات على الأقل ، بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي.

4. لا يجوز تسويق المنتجات التي تم إنتاجها خلال فترة التحويل كمنتجات عضوية أو كمنتجات قيد التحويل.

ومع ذلك ، قد يتم تسويق المنتجات التالية التي تم إنتاجها خلال فترة التحويل ووفقًا للفقرة 1 كمنتجات قيد التحويل:

(أ) مواد التكاثر النباتية ، بشرط الالتزام بفترة تحويل لا تقل عن 12 شهرًا ؛

(ب) المنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي ومنتجات الأعلاف من أصل نباتي ، بشرط أن يحتوي المنتج على مكون محصول زراعي واحد فقط ، بشرط الالتزام بفترة تحويل لا تقل عن 12 شهرًا قبل الحصاد.

5. تتمتع اللجنة بصلاحية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54 المعدلة نقطة 1.2.2 من الجزء الثاني من المرفق الثاني عن طريق إضافة قواعد تحويل لأنواع أخرى غير تلك التي ينظمها الجزء الثاني من المرفق الثاني في 17 يونيو 2018 ، أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة.

6. تعتمد المفوضية ، عند الاقتضاء ، إجراءات تنفيذية تحدد المستندات التي سيتم تقديمها لغرض الاعتراف بأثر رجعي لفترة سابقة وفقًا للفقرة 3 من هذه المادة.

يتم تبني إجراءات التنفيذ هذه وفقًا لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55 (2).

المادة 11

حظر استخدام الكائنات المعدلة وراثيًا

1. لا يجوز استخدام الكائنات المعدلة وراثيًا ، والمنتجات المنتجة من الكائنات المعدلة وراثيًا ، والمنتجات التي تنتجها الكائنات المعدلة وراثيًا في الأغذية أو الأعلاف ، أو كغذاء أو علف أو معينات تصنيع أو منتجات حماية النبات أو الأسمدة أو مواد التكاثر النباتية أو الكائنات الدقيقة أو الحيوانات في الإنتاج العضوي.

2. لأغراض الحظر المنصوص عليه في الفقرة 1 ، فيما يتعلق بالكائنات المعدلة وراثيًا والمنتجات المنتجة من الكائنات المعدلة وراثيًا للأغذية والأعلاف ، يجوز للمشغلين الاعتماد على ملصقات المنتجات التي تم لصقها أو توفيرها وفقًا للتوجيه 2001/18 / EC ، لائحة (EC) رقم 1829/2003 للبرلمان الأوروبي والمجلس (1) أو لائحة (EC) رقم 1830/2003 للبرلمان الأوروبي والمجلس (2) أو أي وثيقة مصاحبة يتم توفيرها بموجبها.

3. قد يفترض المشغلون أنه لم يتم استخدام أي كائنات معدلة وراثيًا ولا منتجات منتجة من كائنات معدلة وراثيًا في تصنيع الأغذية والأعلاف المشتراة حيث لا تحتوي هذه المنتجات على ملصق مُلصق أو مُقدم ، أو لا تكون مصحوبة بوثيقة مقدمة ، وفقًا للقانون الأفعال المشار إليها في الفقرة 2 ، ما لم يحصلوا على معلومات أخرى تشير إلى أن وسم المنتجات المعنية لا يتوافق مع تلك الإجراءات القانونية.

4 - لأغراض الحظر المنصوص عليه في الفقرة 1 ، فيما يتعلق بالمنتجات غير المشمولة بالفقرتين 2 و 3 ، يجب على المشغلين الذين يستخدمون المنتجات غير العضوية المشتراة من أطراف ثالثة مطالبة البائع بتأكيد أن هذه المنتجات لا تنتج من كائنات معدلة وراثيًا أو التي تنتجها الكائنات المعدلة وراثيًا.

المادة 12

قواعد الإنتاج النباتي

1. يلتزم المشغلون الذين ينتجون مصانع أو منتجات نباتية ، على وجه الخصوص ، بالقواعد التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الأول من المرفق الثاني.

2. اللجنة مخولة لاعتماد الأعمال المفوضة وفقا للمادة 54 المعدلة: (أ) النقطتان 1.3 و 1.4 من الجزء الأول من المرفق الثاني فيما يتعلق بالتقييدات ؛

(ب) النقطة 1. 8.5 من الجزء الأول من المرفق الثاني فيما يتعلق باستخدام مواد التكاثر النباتية غير العضوية وغير العضوية ؛

(ج) النقطة 1.9.5 من الجزء الأول من المرفق الثاني عن طريق إضافة المزيد من الأحكام المتعلقة بالاتفاقات بين مشغلي المقتنيات الثقافية الزراعية ، أو بتعديل تلك الأحكام المضافة ؛

(د) النقطة 1.10.1 من الجزء الأول من المرفق الثاني عن طريق إضافة المزيد من تدابير إدارة الآفات والأعشاب الضارة ، أو بتعديل تلك التدابير المضافة ؛

(هـ) الجزء الأول من المرفق الثاني عن طريق إضافة المزيد من القواعد التفصيلية وممارسات الزراعة لنباتات ومنتجات نباتية محددة ، بما في ذلك قواعد البذور المنبثقة ، أو بتعديل تلك القواعد المضافة.

المادة 13

أحكام محددة لتسويق مواد التكاثر النباتية للمواد العضوية غير المتجانسة

1. يجوز تسويق المواد التكاثرية النباتية للمواد العضوية غير المتجانسة دون الامتثال لمتطلبات التسجيل ودون الامتثال لفئات الشهادات للمواد الأولية والأساسية والمعتمدة أو بمتطلبات الفئات الأخرى المنصوص عليها في التوجيهات 66 / 401 / EEC ، 66/402 / EEC ، 68/193 / EEC ، 98/56 / EC ، 2002/53 / EC ، 2002/54 / EC ، 2002/55 / ​​EC ، 2002/56 / EC ، 2002/57 / EC و 2008/72 / EC و 2008/90 / EC أو الإجراءات المعتمدة وفقًا لتلك التوجيهات.

2. يجوز تسويق مواد التكاثر النباتية من مادة عضوية غير متجانسة على النحو المشار إليه في الفقرة 1 بعد إخطار المادة العضوية غير المتجانسة من قبل المورد إلى الهيئات الرسمية المسؤولة المشار إليها في التوجيهات 66/401 / EEC ، 66/402 / EEC ، 68/193 / EEC ، 98/56 / EC ، 2002/53 / EC ، 2002/54 / EC ، 2002/55 / ​​EC ، 2002/56 / EC ، 2002/57 / EC ، 2008/72 / EC و 2008 / 90 / EC ، تم بواسطة ملف يحتوي على:

(أ) تفاصيل الاتصال بمقدم الطلب ؛

(ب) أنواع وتسمية المادة العضوية غير المتجانسة ؛

(ج) وصف الخصائص الزراعية والمظهرية الرئيسية المشتركة بين تلك المجموعات النباتية ، بما في ذلك طرق التربية ، وأية نتائج متاحة من الاختبارات على تلك الخصائص ، وبلد الإنتاج والمواد الأساسية المستخدمة ؛

(د) تصريح من المودع بشأن حقيقة العناصر الواردة في النقاط (أ) و (ب) و (ج) ؛ و (هـ) عينة تمثيلية.

(1) لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1829/2003 للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 22 سبتمبر 2003 بشأن الأغذية والأعلاف المعدلة وراثيًا (OJ L 268، 18.10.2003، p.1).

(2) لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1830/2003 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 22 سبتمبر 2003 بشأن إمكانية تتبع الكائنات المعدلة وراثيًا ووسمها وإمكانية تتبع الأغذية ومنتجات الأعلاف المنتجة من الكائنات المعدلة وراثيًا والتوجيه المعدل 2001 / 18 / EC (OJ L 268 ، 18.10.2003 ، ص 24).

يجب إرسال هذا الإخطار برسالة مسجلة ، أو بأي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الجهات الرسمية ، مع طلب تأكيد الاستلام.

بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الموضح في إيصال الإرجاع ، شريطة عدم طلب أي معلومات إضافية أو عدم إرسال أي رفض رسمي لأسباب تتعلق بعدم اكتمال الملف أو عدم الامتثال على النحو المحدد في المادة 3 (57) إلى المورد ، المسؤول تعتبر الهيئة الرسمية قد اعترفت بالإخطار ومحتواه.

بعد الإقرار صراحة أو ضمنيًا بالإخطار ، يجوز للهيئة الرسمية المسؤولة أن تشرع في إدراج المواد العضوية غير المتجانسة التي تم الإبلاغ عنها. يجب أن تكون هذه القائمة مجانية للمورد.

يجب إبلاغ قائمة أي مادة عضوية غير متجانسة إلى السلطات المختصة في الدول الأعضاء الأخرى وإلى المفوضية.

يجب أن تفي هذه المواد العضوية غير المتجانسة بالمتطلبات المنصوص عليها في الأعمال المفوضة المعتمدة وفقًا للفقرة 3.

3. تتمتع اللجنة بصلاحية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54 المكملة لهذه اللائحة من خلال تحديد القواعد التي تحكم إنتاج وتسويق مواد التكاثر النباتية للمواد العضوية غير المتجانسة من أجناس أو أنواع معينة ، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) وصف المادة العضوية غير المتجانسة ، بما في ذلك طرق التربية والإنتاج ذات الصلة والمواد الأبوية المستخدمة ؛

(ب) الحد الأدنى من متطلبات الجودة لقطعات البذور ، بما في ذلك الهوية ، والنقاء المحدد ، ومعدلات الإنبات ، والجودة الصحية ؛

(ج) وضع العلامات والتعبئة والتغليف ؛

(د) معلومات وعينات الإنتاج التي يجب أن يحتفظ بها المشغلون المحترفون ؛

(هـ) عند الاقتضاء ، صيانة المادة العضوية غير المتجانسة.

المادة 14

قواعد الإنتاج الحيواني

1. يلتزم مشغلو الثروة الحيوانية ، على وجه الخصوص ، بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الثاني من الملحق الثاني وفي أي أعمال تنفيذية مشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة.

2 - تتمتع المفوضية بصلاحية اعتماد الأعمال المفوضة وفقا للمادة 54 المعدلة:

(أ) النقاط 1.3.4.2 و 1.3.4.4.2 و 1.3.4.4.3 من الجزء الثاني من الملحق الثاني عن طريق تخفيض النسب المئوية فيما يتعلق بأصل الحيوانات ، منظم في تجهيز المنتجات الغذائية.

يتم تبني إجراءات التنفيذ هذه وفقًا لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55 (2).

(1) اللائحة (EC) رقم 1334/2008 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16 ديسمبر 2008 بشأن المنكهات وبعض المكونات الغذائية ذات الخصائص المنكهة للاستخدام في الأطعمة وعلى الأطعمة وتعديل لائحة المجلس (EEC) رقم 1601/91 ، اللوائح (EC) رقم 2232/96 و (EC) رقم 110/2008 والتوجيه 2000/13 / EC (OJ L 354 ، 31.12.2008 ، ص 34).

مادة 17

قواعد إنتاج الأعلاف المصنعة

1. يلتزم المشغلون الذين ينتجون العلف المعالج ، على وجه الخصوص ، بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الخامس من الملحق الثاني وفي أي أعمال تنفيذية مشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة.

2. اللجنة مخول لاعتماد الأعمال المفوضة وفقا للمادة 54 تعديل النقطة 1.4 من الجزء الخامس من المرفق الثاني عن طريق إضافة مزيد من التدابير الاحترازية والوقائية التي ينبغي أن يتخذها المشغلون ، أو عن طريق تعديل تلك التدابير المضافة.

3. قد تتبنى الهيئة إجراءات تنفيذية تحدد التقنيات المصرح باستخدامها في معالجة منتجات الأعلاف.

يتم تبني إجراءات التنفيذ هذه وفقًا لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55 (2).

مادة 18

قواعد إنتاج النبيذ

1. يلتزم المشغلون الذين ينتجون منتجات من قطاع النبيذ ، على وجه الخصوص ، بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء السادس من الملحق الثاني.

2 - تتمتع المفوضية بصلاحية اعتماد الأعمال المفوضة وفقا للمادة 54 المعدلة:

(أ) النقطة 3.2 من الجزء السادس من المرفق الثاني عن طريق إضافة المزيد من الممارسات والعمليات والمعالجات الخاصة بالخمور المحظورة ، أو بتعديل تلك العناصر المضافة ؛

(ب) النقطة 3.3. من الجزء السادس من الملحق الثاني.

مادة 19

قواعد إنتاج الخميرة المستخدمة كغذاء أو علف

1. يلتزم المشغلون الذين ينتجون الخميرة لاستخدامها كغذاء أو علف ، على وجه الخصوص ، بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء السابع من الملحق الثاني.

2. اللجنة مخول لاعتماد الأعمال المفوضة وفقا للمادة 54 تعديل النقطة 1.3 من الجزء السابع من الملحق الثاني عن طريق إضافة المزيد من قواعد إنتاج الخميرة التفصيلية ، أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة.

مادة 20

عدم وجود قواعد إنتاج معينة لأنواع معينة من المواشي وأنواع حيوانات الاستزراع المائي في انتظار اعتماد:

(أ) قواعد عامة إضافية لأنواع الثروة الحيوانية الأخرى غير تلك المنظمة في النقطة 1.9 من الجزء الثاني من الملحق الثاني وفقًا للنقطة (هـ) من المادة 14 (2) ؛

(ب) إجراءات التنفيذ المشار إليها في المادة 14 (3) لأنواع الثروة الحيوانية ؛ أو

(ج) إجراءات التنفيذ المشار إليها في المادة 15 (3) للأنواع أو مجموعة أنواع حيوانات تربية الأحياء المائية ؛

يجوز لدولة عضو تطبيق قواعد إنتاج وطنية مفصلة لأنواع معينة أو مجموعات من أنواع الحيوانات فيما يتعلق بالعناصر التي يجب أن تشملها التدابير المشار إليها في النقاط (أ) و (ب) و (ج) ، شريطة أن تكون تلك القواعد الوطنية تتوافق مع هذه اللائحة ، وشريطة ألا تحظر أو تقيد أو تعرقل طرح المنتجات التي تم إنتاجها خارج أراضيها والتي تتوافق مع هذه اللائحة في السوق.

مادة 21

قواعد الإنتاج للمنتجات التي لا تندرج ضمن فئات المنتجات المشار إليها في المواد من 12 إلى 19

1 - اللجنة مخولة لاعتماد الأعمال المفوضة وفقا للمادة 54 المعدلة للمرفق الثاني عن طريق إضافة قواعد إنتاج مفصلة ، وكذلك قواعد بشأن الالتزام بالتحويل ، للمنتجات التي لا تندرج ضمن فئات المنتجات المشار إليها في المادة 12 إلى 19 ، أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة.

يجب أن تستند تلك الأعمال المفوضة إلى أهداف ومبادئ الإنتاج العضوي المنصوص عليها في الفصل الثاني ويجب أن تمتثل لقواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و 10 و 11 وكذلك قواعد الإنتاج التفصيلية الحالية المنصوص عليها للمنتجات المماثلة في الملحق ثانيًا. يجب عليهم وضع المتطلبات المتعلقة ، على وجه الخصوص ، بالمعاملة والممارسات والمدخلات المسموح بها أو المحظورة ، أو فترات التحويل للمنتجات المعنية.

2 - في حالة عدم وجود قواعد الإنتاج التفصيلية المشار إليها في الفقرة 1:

(أ) يجب على المشغلين ، فيما يتعلق بالمنتجات المشار إليها في الفقرة 1 ، الامتثال للمبادئ المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، مع المبادئ المنصوص عليها في المادة 7 ، ومع قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المادتين 9 إلى 11 ؛

(ب) يجوز لأي دولة عضو ، فيما يتعلق بالمنتجات المشار إليها في الفقرة 1 ، تطبيق قواعد إنتاج وطنية مفصلة ، شريطة أن تكون هذه القواعد متوافقة مع هذه اللائحة ، وشريطة ألا تحظر أو تقيد أو تعيق الطرح في السوق للمنتجات التي تم إنتاجها خارج أراضيها والتي تتوافق مع هذه اللائحة.

مادة 22

اعتماد قواعد إنتاج استثنائية

1. اللجنة مفوضة لاعتماد الأعمال المفوضة وفقًا للمادة 54 المكملة لهذه اللائحة من خلال وضع:

(أ) معايير تحديد ما إذا كان الموقف مؤهلًا كظروف كارثية ناتجة عن "حدث مناخي ضار" أو "أمراض حيوانية" أو "حادثة بيئية" أو "كارثة طبيعية" أو "حدث كارثي" ، كما هو محدد في النقاط (ح) و (ط) و (ي) و (ك) و (ل) من المادة 2 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 ، على التوالي ، بالإضافة إلى أي موقف مشابه ؛

(ب) قواعد محددة ، بما في ذلك الاستثناءات المحتملة من هذه اللائحة ، بشأن كيفية تعامل الدول الأعضاء مع مثل هذه الظروف الكارثية إذا قررت تطبيق هذه المادة ؛ و

(ج) قواعد محددة للرصد والإبلاغ في مثل هذه الحالات.

تخضع تلك المعايير والقواعد لمبادئ الإنتاج العضوي المنصوص عليها في الفصل الثاني.

2. في حالة اعتراف دولة عضو رسميًا بحدث ما باعتباره كارثة طبيعية على النحو المشار إليه في المادة 18 (3) أو المادة 24 (3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 ، وهذا الحدث يجعل من المستحيل الامتثال لـ قواعد الإنتاج المنصوص عليها في هذه اللائحة ، يجوز لتلك الدولة العضو منح استثناءات من قواعد الإنتاج لفترة محدودة حتى يمكن إعادة إنشاء الإنتاج العضوي ، وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني وأي إجراء مفوض تم اعتماده وفقًا للفقرة 1.

3. يجوز للدول الأعضاء اتخاذ تدابير وفقا للقانون المفوض المشار إليه في الفقرة 1 للسماح للإنتاج العضوي بالاستمرار أو استئناف العمل في حالة حدوث ظروف كارثية.

مادة 23

الجمع والتعبئة والنقل والتخزين

1. يجب على المشغلين التأكد من أن المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل يتم جمعها وتعبئتها ونقلها وتخزينها وفقًا للقواعد المنصوص عليها في الملحق الثالث.

2. اللجنة مخولة لاعتماد الأعمال المفوضة وفقا للمادة 54 المعدلة: (أ) القسم 2 من الملحق الثالث ؛

(ب) الأقسام 3 و 4 و 6 من الملحق الثالث بإضافة المزيد من القواعد الخاصة لنقل واستلام المنتجات المعنية ، أو بتعديل تلك القواعد المضافة.

مادة 24

ترخيص المنتجات والمواد لاستخدامها في الإنتاج العضوي

1- يجوز للهيئة أن تصرح ببعض المنتجات والمواد لاستخدامها في الإنتاج العضوي ، ويجب أن تُدرج أي من هذه المنتجات والمواد المصرح بها في القوائم التقييدية ، للأغراض التالية:

(أ) كمواد فعالة تستخدم في منتجات وقاية النبات ؛

(ب) كأسمدة ومحسنات للتربة ومغذيات ؛

(ج) كمادة علفية غير عضوية من أصل نباتي أو طحالب أو حيواني أو خمري أو كمواد علفية من أصل ميكروبي أو معدني ؛ (د) كمضافات تغذية ومعينات تصنيع ؛

(هـ) كمنتجات لتنظيف وتطهير البرك والأقفاص والخزانات والمجاري المائية والمباني أو المنشآت المستخدمة في الإنتاج الحيواني ؛

(و) كمنتجات لتنظيف وتطهير المباني والمنشآت المستخدمة في الإنتاج النباتي ، بما في ذلك التخزين في أرض زراعية ؛

(ز) كمنتجات للتنظيف والتطهير في مرافق المعالجة والتخزين.

2. بالإضافة إلى المنتجات والمواد المصرح بها وفقًا للفقرة 1 ، يجوز للهيئة أن تأذن باستخدام بعض المنتجات والمواد في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة والخميرة المستخدمة كغذاء أو علف ، ويجب أن تشمل أي منتجات ومواد مصرح بها. في القوائم المقيدة للأغراض التالية:

(أ) كمضافات غذائية ومعينات تصنيع ؛

(ب) كمكونات زراعية غير عضوية تستخدم في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة ؛ (ج) كمساعدات تصنيع لإنتاج الخميرة ومنتجات الخميرة.

3. يخضع ترخيص المنتجات والمواد المشار إليها في الفقرة 1 لاستخدامها في الإنتاج العضوي للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني والمعايير التالية التي يجب تقييمها ككل:

(أ) ضرورية للإنتاج المستدام وللاستخدام المقصود ؛

(ب) جميع المنتجات والمواد المعنية من أصل نباتي أو طحالب أو حيواني أو جرثومي أو معدني ، إلا في الحالات التي لا تتوفر فيها المنتجات أو المواد من هذه المصادر بكميات أو صفات كافية أو في حالة عدم توفر البدائل ؛

(ج) في حالة المنتجات المشار إليها في النقطة (أ) من الفقرة 1:

(1) أن استخدامها ضروري لمكافحة الآفات التي لا تتوافر لها بدائل بيولوجية أو فيزيائية أو تكاثرية أو ممارسات زراعية أو ممارسات إدارة فعالة أخرى ؛

(2) إذا لم تكن هذه المنتجات من أصل نباتي أو طحالب أو حيواني أو جرثومي أو معدني ولم تكن مطابقة لشكلها الطبيعي ، فإن شروط استخدامها تمنع أي اتصال مباشر بالأجزاء الصالحة للأكل من المحصول ؛

(د) في حالة المنتجات المشار إليها في النقطة (ب) من الفقرة 1 ، يكون استخدامها ضروريًا لبناء أو الحفاظ على خصوبة التربة أو لتلبية الاحتياجات الغذائية المحددة للمحاصيل ، أو لظروف التربة المحددة أغراض التأين

(هـ) في حالة المنتجات المشار إليها في النقطتين (ج) و (د) من الفقرة 1:

(1) أن استخدامها ضروري للحفاظ على صحة الحيوان ورفاهية الحيوان وحيويته ويساهم في نظام غذائي مناسب يلبي الاحتياجات الفسيولوجية والسلوكية للأنواع المعنية أو أن استخدامها ضروري لإنتاج الأعلاف أو الحفاظ عليها لأن إنتاج الأعلاف أو الحفاظ عليها أمر ضروري غير ممكن دون اللجوء إلى مثل هذه المواد ؛

(2) الأعلاف ذات الأصل المعدني أو العناصر النزرة أو الفيتامينات أو البروفيتامينات من أصل طبيعي ، إلا في الحالات التي لا تتوفر فيها المنتجات أو المواد من هذه المصادر بكميات أو صفات كافية أو عندما لا تتوفر بدائل أصلية ؛

(3) أن استخدام مواد العلف غير العضوية من أصل نباتي أو حيواني ضروري لأن مادة العلف من أصل نباتي أو حيواني المنتجة وفقًا لقواعد الإنتاج العضوي غير متوفرة بكميات كافية ؛

(4) استخدام التوابل والأعشاب والدبس غير العضوي ضروري لأن هذه المنتجات غير متوفرة في شكل عضوي ؛ يجب إنتاجها أو تحضيرها بدون مذيبات كيميائية ويقتصر استخدامها على 1٪ من الحصة الغذائية لنوع معين ، وتحسب سنويًا كنسبة مئوية من المادة الجافة للأعلاف من أصل زراعي.

4. يخضع ترخيص المنتجات والمواد المشار إليها في الفقرة 2 لاستخدامها في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة أو لإنتاج الخميرة المستخدمة كغذاء أو علف للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني وللمعايير التالية ، والتي سيتم تقييمها ككل:

(أ) المنتجات أو المواد البديلة المصرح بها وفقًا لهذه المادة أو التقنيات المتوافقة مع هذه اللائحة غير متوفرة ؛

(ب) سيكون من المستحيل إنتاج الطعام أو الحفاظ عليه أو تلبية متطلبات غذائية معينة منصوص عليها على أساس تشريعات الاتحاد دون اللجوء إلى تلك المنتجات والمواد ؛

(ج) يجب أن توجد في الطبيعة ويمكن أن تكون قد خضعت فقط لعمليات ميكانيكية أو فيزيائية أو بيولوجية أو إنزيمية أو جرثومية ، إلا في الحالات التي لا تتوفر فيها المنتجات أو المواد من هذه المصادر بكميات أو صفات كافية ؛

(د) أن المكون العضوي غير متوفر بكميات كافية.

5. يجب أن يقتصر الإذن باستخدام المنتجات والمواد المركبة كيميائياً ، وفقاً للفقرتين 1 و 2 من هذه المادة ، على الحالات التي يسهم فيها استخدام المدخلات الخارجية المشار إليها في النقطة (ز) من المادة 5 في التأثيرات غير المقبولة على البيئة.

6. اللجنة مخولة لاعتماد الأعمال المفوضة وفقا للمادة 54 المعدلة للفقرتين 3 و 4 من هذه المادة عن طريق إضافة معايير أخرى لترخيص المنتجات والمواد المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة لاستخدامها في الإنتاج العضوي في بشكل عام ، وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكل خاص ، وكذلك معايير أخرى لسحب مثل هذه التصاريح ، أو عن طريق تعديل تلك المعايير المضافة.

7 - عندما ترى دولة عضو أنه ينبغي إضافة منتج أو مادة أو سحبها من قوائم المنتجات والمواد المصرح بها المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 ، أو أنه ينبغي تعديل مواصفات الاستخدام المشار إليها في قواعد الإنتاج ، يجب أن تضمن إرسال ملف يوضح أسباب الإدراج أو الانسحاب أو أي تعديلات أخرى رسميًا إلى المفوضية والدول الأعضاء الأخرى وإتاحته للجمهور ، وفقًا للتشريعات الاتحادية والوطنية بشأن حماية البيانات.

تقوم المفوضية بنشر أي طلبات مشار إليها في هذه الفقرة.

8. تراجع المفوضية بانتظام القوائم المشار إليها في هذه المادة.

يجب مراجعة قائمة المكونات غير العضوية المشار إليها في النقطة (ب) من الفقرة 2 مرة واحدة على الأقل في السنة.

9. تعتمد الهيئة إجراءات تنفيذية تتعلق بترخيص أو سحب ترخيص المنتجات والمواد وفقًا للفقرتين 1 و 2 التي يمكن استخدامها في الإنتاج العضوي بشكل عام وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكل خاص ، وتحديد الإجراءات يجب اتباعها لمثل هذا المؤلف وقوائم هذه المنتجات والمواد ، وعند الاقتضاء ، وصفها ، والمتطلبات التركيبية وشروط الاستخدام.

يتم تبني إجراءات التنفيذ هذه وفقًا لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55 (2).

مادة 25

ترخيص المكونات الزراعية غير العضوية للأغذية العضوية المصنعة من قبل الدول الأعضاء

1. عندما يكون ذلك ضروريًا لضمان الحصول على مكونات زراعية معينة ، وحيث لا تتوفر هذه المكونات في شكل عضوي بكميات كافية ، يجوز للدولة العضو ، بناءً على طلب المشغل ، أن تأذن مؤقتًا باستخدام المواد غير العضوية. المكونات الزراعية لإنتاج الأورغا المصنعة طعام جيد على أراضيها لمدة أقصاها ستة أشهر. يجب أن ينطبق هذا التفويض على جميع المشغلين في تلك الدولة العضو.

2. تخطر الدولة العضو اللجنة والدول الأعضاء الأخرى على الفور ، عبر نظام كمبيوتر يتيح التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات التي توفرها المفوضية ، بأي مؤلف ممنوح لأراضيها وفقًا للفقرة 1.

3. يجوز للدولة العضو تمديد الإذن المنصوص عليه في الفقرة 1 مرتين لمدة أقصاها ستة أشهر لكل منهما ، شريطة ألا تعترض أي دولة عضو أخرى بالإشارة ، عبر النظام المشار إليه في الفقرة 2 ، إلى أن هذه المكونات متوفرة في عضوي بكميات كافية.

4. يجوز لسلطة رقابة أو هيئة رقابية معترف بها وفقًا للمادة 46 (1) أن تمنح مؤلفًا مؤقتًا ، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة ، لمدة أقصاها ستة أشهر للمشغلين في البلدان الثالثة الذين يطلبون مثل هذا التفويض والتي تخضع لضوابط تلك السلطة الرقابية أو الهيئة الرقابية ، شريطة أن يتم استيفاء شروط تلك الفقرة في الدولة الثالثة المعنية. يجوز تمديد التفويض لمدة أقصاها مرتين ستة أشهر لكل منهما.

5 - إذا اعتبرت دولة عضو ، بعد مدتي الإذن المؤقت ، على أساس معلومات موضوعية ، أن توافر هذه المكونات في شكل عضوي لا يزال غير كاف لتلبية الاحتياجات النوعية والكمية للمشغلين ، يجوز لها تقديم طلب إلى المفوضية وفقًا للمادة 24 (7).

مادة 26

جمع البيانات المتعلقة بتوافر المواد التناسلية النباتية العضوية والمتحولة ، والحيوانات العضوية ، وعضوية تربية الأحياء المائية العضوية في السوق

1. يجب على كل دولة عضو التأكد من إنشاء قاعدة بيانات محدثة بانتظام لإدراج المواد العضوية والمواد الإنجابية للنباتات التحويلية ، باستثناء الشتلات ولكن بما في ذلك بذور البطاطس ، المتوفرة في أراضيها.

2 - يجب أن يكون لدى الدول الأعضاء أنظمة تسمح للمشغلين الذين يقومون بتسويق المواد العضوية أو التي يتم تحويلها أثناء تحويل المواد النباتية ، أو الحيوانات العضوية أو زريعة الأحياء المائية العضوية ، والتي تكون قادرة على توفيرها بكميات كافية وفي غضون فترة معقولة ، للإعلان عن الجمهور على أساس طوعي ، مجانًا ، بالإضافة إلى أسمائهم وتفاصيل الاتصال بهم ، معلومات عن ما يلي:

(أ) المواد العضوية والتكاثر النباتية قيد التحويل ، مثل مواد التكاثر النباتية من مادة وراثية عضوية غير متجانسة أو من الأصناف العضوية المناسبة للإنتاج العضوي ، باستثناء الشتلات ولكن بما في ذلك بذور البطاطس ، المتاحة ؛ الكمية بالوزن من تلك المادة ؛ والفترة من سنة توافرها ؛ يجب أن يتم سرد هذه المواد باستخدام الاسم العلمي اللاتيني على الأقل ؛

(ب) الحيوانات العضوية التي يجوز النص على عدم التقيد بها وفقاً للنقطة 1.3.4.4 من الجزء الثاني من الملحق الثاني ؛ عدد الحيوانات المتاحة مصنفة حسب الجنس ؛ المعلومات ، عند الاقتضاء ، المتعلقة بأنواع الحيوانات المختلفة فيما يتعلق بالسلالات والسلالات المتاحة ؛ اجناس الحيوانات. عمر الحيوانات وأي معلومات أخرى ذات صلة ؛

(ج) يوافع الاستزراع المائي العضوي المتوفرة في الحيازة وحالتها الصحية وفقًا لتوجيهات المجلس رقم 2006/88 / EC (1) والقدرة الإنتاجية لكل نوع من أنواع الأحياء المائية.

3. يجوز للدول الأعضاء أيضًا أن تنشئ أنظمة تسمح للمشغلين بتسويق السلالات والسلالات المتكيفة مع الإنتاج العضوي وفقًا للنقطة 1.3.3 من الجزء الثاني من الملحق الثاني أو البكتريا العضوية والتي تكون قادرة على إمداد تلك الحيوانات بكميات كافية وداخل فترة معقولة لإعلان المعلومات ذات الصلة على أساس طوعي ، مجانًا ، بالإضافة إلى الأسماء وتفاصيل الاتصال.

4 - يجب على المشغلين الذين يختارون إدراج معلومات عن مواد التكاثر النباتية أو الحيوانات أو صغار تربية الأحياء المائية في النظم المشار إليها في الفقرتين 2 و 3 التأكد من تحديث المعلومات بانتظام ، وضمان سحب المعلومات من القوائم بمجرد انتهاء المحطة. لم تعد المواد التناسلية أو الحيوانات أو زريعة الأحياء المائية متوفرة.

5. لأغراض الفقرات 1 و 2 و 3 ، قد تستمر الدول الأعضاء في استخدام نظم المعلومات ذات الصلة الموجودة بالفعل.

6. تنشر المفوضية الرابط لكل من قواعد البيانات أو الأنظمة الوطنية على موقع ويب مخصص للهيئة ، من أجل السماح للمستخدمين بالوصول إلى قواعد البيانات أو الأنظمة في جميع أنحاء الاتحاد.

7 - يجوز للجنة أن تعتمد إجراءات تنفيذية تنص على ما يلي:

(أ) التفاصيل الفنية لإنشاء وصيانة قواعد البيانات المشار إليها في الفقرة 1 والأنظمة المشار إليها في الفقرة 2 ؛

(ب) المواصفات المتعلقة بجمع المعلومات المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 ؛

(ج) المواصفات الخاصة بالصفقة عناصر للمشاركة في قواعد البيانات المشار إليها في الفقرة 1 وفي الأنظمة المشار إليها في الفقرتين 2 و 3 ؛ و

(د) التفاصيل المتعلقة بالمعلومات التي يجب أن تقدمها الدول الأعضاء وفقاً للمادة 53 (6). يتم تبني إجراءات التنفيذ هذه وفقًا لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55 (2). مادة 27

الالتزامات والإجراءات في حالة الاشتباه في عدم الامتثال

عندما يشتبه المشغل في أن المنتج الذي أنتجه أو أعده أو استورده أو استلمه من مشغل آخر لا يتوافق مع هذه اللائحة ، يجب على ذلك المشغل ، مع مراعاة المادة 28 (2):

(أ) تحديد وفصل المنتج المعني ؛

(ب) التحقق مما إذا كان من الممكن إثبات الشك ؛

(ج) عدم طرح المنتج المعني في السوق كمنتج عضوي أو منتج قيد التحويل وعدم استخدامه في الإنتاج العضوي ، ما لم يكن بالإمكان إزالة الشك ؛

(د) إذا تم إثبات الاشتباه أو إذا تعذر القضاء عليه ، قم بإبلاغ السلطة المختصة ذات الصلة على الفور ، أو عند الاقتضاء ، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة ، وتزويدها بالعناصر المتاحة ، عند الاقتضاء ؛

(هـ) التعاون الكامل مع السلطة المختصة ذات الصلة ، أو ، عند الاقتضاء ، مع سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة ، في التحقق من أسباب عدم الامتثال المشتبه به وتحديدها.

(1) توجيه المجلس 2006/88 / EC الصادر في 24 أكتوبر 2006 بشأن متطلبات صحة الحيوان لحيوانات تربية الأحياء المائية ومنتجاتها ، والوقاية من بعض الأمراض في الحيوانات المائية ومكافحتها (OJ L 328، 24.11.2006، p.14) .

مادة 28

الإجراءات الاحترازية لتلافي وجود منتجات ومواد غير مصرح بها

1 - لتلافي التلوث بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها وفقا للفقرة الفرعية الأولى من المادة 9 (3) في الإنتاج العضوي ، يتخذ المشغلون التدابير الاحترازية التالية في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع:

(أ) وضع تدابير متناسبة ومناسبة والحفاظ عليها لتحديد مخاطر تلوث الإنتاج العضوي والمنتجات بمنتجات أو مواد غير مصرح بها ، بما في ذلك التحديد المنتظم للخطوات الإجرائية الهامة ؛

(ب) وضع تدابير متناسبة ومناسبة والحفاظ عليها لتجنب مخاطر تلوث الإنتاج العضوي والمنتجات بمنتجات أو مواد غير مصرح بها ؛

(ج) مراجعة هذه التدابير وتعديلها بانتظام ؛ و

(د) الامتثال للمتطلبات الأخرى ذات الصلة في هذه اللائحة التي تضمن فصل المنتجات العضوية والقائمة على التحويل والمنتجات غير العضوية.

2 - عندما يشتبه المشغل ، بسبب وجود منتج أو مادة غير مصرح باستخدامها بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة 9 (3) في الإنتاج العضوي في منتج يعتزم استخدامه أو تسويقه كمنتج عضوي أو المنتج قيد التحويل ، بحيث لا يتوافق المنتج الأخير مع هذه اللائحة ، يجب على المشغل:

(أ) تحديد وفصل المنتج المعني ؛

(ب) التحقق مما إذا كان من الممكن إثبات الشك ؛

(ج) عدم طرح المنتج المعني في السوق كمنتج عضوي أو قيد التحويل وعدم استخدامه في الإنتاج العضوي ما لم يكن بالإمكان إزالة الشك ؛

(د) إذا تم إثبات الاشتباه أو إذا تعذر القضاء عليه ، قم بإبلاغ السلطة المختصة ذات الصلة على الفور ، أو عند الاقتضاء ، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة ، وتزويدها بالعناصر المتاحة ، عند الاقتضاء ؛

(هـ) التعاون الكامل مع السلطة المختصة ذات الصلة ، أو ، عند الاقتضاء ، مع سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة ، في تحديد أسباب وجود منتجات أو مواد غير مصرح بها والتحقق منها.

3 - يجوز للجنة أن تعتمد إجراءات تنفيذية تضع قواعد موحدة لتحديد ما يلي:

(أ) الخطوات الإجرائية التي يتعين على المشغلين اتباعها وفقًا للنقاط (أ) إلى (هـ) من الفقرة 2 والمستندات ذات الصلة التي يتعين عليهم تقديمها ؛

(ب) التدابير المتناسبة والمناسبة التي يتعين على المشغلين اعتمادها ومراجعتها لتحديد وتجنب مخاطر التلوث وفقاً للنقاط (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة 1.

يتم تبني إجراءات التنفيذ هذه وفقًا لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55 (2).

مادة 29

الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وجود منتجات أو مواد غير مصرح بها

1 - عندما تتلقى السلطة المختصة ، أو ، عند الاقتضاء ، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ، معلومات موثقة عن وجود منتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة 9 (3) في الإنتاج العضوي ، أو تم إبلاغه من قبل مشغل وفقًا للنقطة (د) من المادة 28 (2) ، أو اكتشف مثل هذه المنتجات أو المواد في منتج عضوي أو منتج قيد التحويل:

(أ) يجب أن تكون فورية إجراء تحقيق رسمي وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 بهدف تحديد المصدر والسبب من أجل التحقق من الامتثال للفقرة الفرعية الأولى من المادة 9 (3) والمادة 28 (1) ؛ يجب إكمال هذا التحقيق في أقرب وقت ممكن ، في غضون فترة معقولة ، ويجب أن يأخذ في الاعتبار متانة المنتج وتعقيد الحالة ؛

(ب) يجب أن تحظر مؤقتًا كل من طرح المنتجات المعنية في السوق كمنتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل واستخدامها في الإنتاج العضوي في انتظار نتائج التحقيق المشار إليها في النقطة (أ).

2 - لا يجوز تسويق المنتج المعني كمنتج عضوي أو قيد التحويل أو استخدامه في الإنتاج العضوي عندما تكون السلطة المختصة ، أو ، عند الاقتضاء ، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ، قد أثبتت أن المشغل المعني:

(أ) استخدم منتجات أو مواد غير مصرح بها بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة 9 (3) للاستخدام في الإنتاج العضوي ؛

(ب) لم يتخذ الإجراءات الاحترازية المشار إليها في المادة 28 (1) ؛ أو

(ج) لم يتخذ تدابير استجابة للطلبات السابقة ذات الصلة من السلطات المختصة أو سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة.

3 - يُمنح المشغل المعني فرصة للتعليق على نتائج التحقيق المشار إليه في النقطة (أ) من الفقرة 1. تحتفظ السلطة المختصة ، أو ، عند الاقتضاء ، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ، بسجلات التحقيق الذي أجرته.

عند الاقتضاء ، يجب على المشغل المعني اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة لتجنب التلوث في المستقبل.

4. بحلول 31 كانون الأول (ديسمبر) 2024 ، يتعين على المفوضية تقديم تقرير إلى البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بشأن تنفيذ هذه المادة ، بشأن وجود منتجات ومواد غير مصرح بها بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة 9 (3) لاستخدامها في الإنتاج العضوي وتقييم القواعد الوطنية المشار إليها في الفقرة 5 من هذه المادة. ويمكن أن يكون هذا التقرير مصحوبا ، عند الاقتضاء ، باقتراح تشريعي لمزيد من التنسيق.

5. الدول الأعضاء التي لديها قواعد تنص على المنتجات التي تحتوي على أكثر من مستوى معين من المنتجات أو المواد غير المصرح باستخدامها بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة 9 (3) للاستخدام في الإنتاج العضوي الذي لا يتم تسويقه كمنتجات عضوية قد تستمر في تطبيق هذه القواعد ، بشرط ألا تحظر هذه القواعد أو تقيد أو تعرقل طرح المنتجات المنتجة في دول أعضاء أخرى في السوق كمنتجات عضوية ، حيث تم إنتاج هذه المنتجات وفقًا لهذه اللائحة. على الدول الأعضاء التي تستخدم هذه الفقرة إبلاغ اللجنة دون تأخير.

6 - توثق السلطات المختصة نتائج التحقيقات المشار إليها في الفقرة 1 ، فضلا عن أي تدابير اتخذتها لغرض صياغة أفضل الممارسات والتدابير الإضافية لتجنب وجود منتجات ومواد غير مصرح بها عملا بالقرار الأول. الفقرة الفرعية من المادة 9 (3) لاستخدامها في الإنتاج العضوي.

على الدول الأعضاء إتاحة هذه المعلومات للدول الأعضاء الأخرى وللمفوضية عبر نظام كمبيوتر يتيح التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات التي توفرها المفوضية.

7. يجوز للدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة على أراضيها لتجنب التواجد غير المقصود في الزراعة العضوية للمنتجات والمواد غير المصرح باستخدامها بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة 9 (3) للاستخدام في الإنتاج العضوي. يجب ألا تحظر هذه الإجراءات أو تقيد أو تعرقل طرح المنتجات المنتجة في دول أعضاء أخرى في السوق كمنتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل ، حيث تم إنتاج هذه المنتجات وفقًا لهذه اللائحة. على الدول الأعضاء التي تستخدم هذه الفقرة إبلاغ اللجنة والدول الأعضاء الأخرى دون تأخير.

8 - تعتمد المفوضية إجراءات تنفيذية تضع قواعد موحدة لتحديد ما يلي:

(أ) المنهجية التي يجب أن تطبقها السلطات المختصة ، أو ، عند الاقتضاء ، من قبل سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة ، لاكتشاف وتقييم وجود منتجات ومواد غير مصرح بها بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة 9 (3) من أجل استخدامها في الإنتاج العضوي ؛

(ب) تفاصيل وشكل المعلومات التي يتعين على الدول الأعضاء إتاحتها للمفوضية والدول الأعضاء الأخرى وفقًا للفقرة 6 من هذه المادة.

يتم تبني إجراءات التنفيذ هذه وفقًا لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55 (2).

9 - بحلول 31 آذار / مارس من كل عام ، يتعين على الدول الأعضاء أن ترسل إلكترونيا إلى اللجنة المعلومات ذات الصلة عن الحالات التي تنطوي على تلوث بمنتجات أو مواد غير مصرح بها في العام السابق ، بما في ذلك المعلومات التي تم جمعها في مراكز مراقبة الحدود ، فيما يتعلق بالطبيعة. الكشف عن التلوث ، ولا سيما سبب ومصدر ومستوى التلوث وكذلك حجم وطبيعة المنتجات الملوثة. يتم جمع هذه المعلومات من قبل الهيئة من خلال نظام الكمبيوتر الذي توفره الهيئة ويجب استخدامها لتسهيل صياغة أفضل الممارسات لتجنب التلوث.

الفصل الرابع

التوسيم

المادة 30

استخدام المصطلحات التي تشير إلى الإنتاج العضوي

1. لأغراض هذه اللائحة ، يُنظر إلى المنتج على أنه يحمل مصطلحات تشير إلى الإنتاج العضوي حيث يتم وصف هذا المنتج أو مكوناته أو مواد العلف المستخدمة لإنتاجه في المصطلحات في الملصقات أو المواد الإعلانية أو المستندات التجارية. توحي للمشتري أن المنتج أو المكونات أو مواد العلف قد تم إنتاجها وفقًا لهذه اللائحة. على وجه الخصوص ، يمكن استخدام المصطلحات المدرجة في الملحق الرابع ومشتقاتها وصيغها الضئيلة ، مثل "bio" و "eco" ، سواء بمفردها أو مجتمعة ، في جميع أنحاء الاتحاد وبأي لغة مدرجة في ذلك الملحق لوضع العلامات والإعلان من المنتجات المشار إليها في المادة 2 (1) والتي تتوافق مع هذه اللائحة.

2. بالنسبة للمنتجات المشار إليها في المادة 2 (1) ، لا يجوز استخدام المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة في أي مكان في الاتحاد ، بأي لغة مدرجة في الملحق الرابع ، لوضع العلامات أو المواد الإعلانية أو الوثائق التجارية. لمنتج لا يتوافق مع هذه اللائحة.

علاوة على ذلك ، لا يجوز استخدام أي شروط ، بما في ذلك المصطلحات المستخدمة في العلامات التجارية أو أسماء الشركات ، أو الممارسات في وضع العلامات أو الإعلان إذا كانت مسؤولة عن تضليل المستهلك أو المستخدم من خلال الإيحاء بأن المنتج أو مكوناته تتوافق مع هذه اللائحة.

3. يجب ألا يتم تصنيف المنتجات التي تم إنتاجها خلال فترة التحويل أو الإعلان عنها كمنتجات عضوية أو كمنتجات قيد التحويل.

ومع ذلك ، فإن المواد التناسلية النباتية ، والمنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي ومنتجات الأعلاف من أصل نباتي التي تم إنتاجها خلال فترة التحويل ، والتي تتوافق مع المادة 10 (4) ، يمكن تصنيفها والإعلان عنها كمنتجات قيد التحويل باستخدام المصطلح " في التحويل "أو مصطلح مقابل ، جنبًا إلى جنب مع المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1.

4. لا يجوز استخدام المصطلحات المشار إليها في الفقرتين 1 و 3 لمنتج يشترط قانون الاتحاد وضع العلامات عليه أو الإعلان على أن المنتج يحتوي على كائنات معدلة وراثيًا أو يتكون من كائنات معدلة وراثيًا أو أنه منتج من كائنات معدلة وراثيًا.

5. بالنسبة للأغذية المصنعة ، يمكن استخدام المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1:

(أ) في وصف المبيعات وفي قائمة المكونات حيث تكون هذه القائمة إلزامية وفقًا لتشريعات الاتحاد ، شريطة أن:

"1" أن الأغذية المصنعة تمتثل لقواعد الإنتاج المنصوص عليها في الجزء الرابع من الملحق الثاني والقواعد الموضوعة وفقًا للمادة 16 (3) ؛

(2) ما لا يقل عن 95٪ من المكونات الزراعية للمنتج بالوزن عضوية ؛ و

(3) في حالة المنكهات ، يتم استخدامها فقط للمواد المنكهة الطبيعية ومحضرات النكهات الطبيعية المسمى وفقًا للمادة 16 (2) و (3) و (4) من اللائحة (EC) رقم 1334/2008 وجميع مكونات النكهة والمواد الحاملة لمكونات النكهة في النكهة المعنية عضوية ؛

(ب) فقط في قائمة المكونات ، بشرط أن:

(1) أقل من 95٪ من المكونات الزراعية للمنتج بالوزن عضوية ، بشرط أن تتوافق هذه المكونات مع قواعد الإنتاج المنصوص عليها في هذه اللائحة ؛ و

(2) أن الأغذية المصنعة تمتثل لقواعد الإنتاج المنصوص عليها في النقاط 1.5 و 2.1 (أ) و 2.1 (ب) و 2.2.1 من الجزء الرابع من الملحق الثاني والقواعد الموضوعة وفقًا للمادة 16 (3) ؛

(ج) في وصف المبيعات وفي قائمة المكونات ، بشرط أن:

(1) المكون الرئيسي منتج صيد أو صيد ؛

(2) المصطلح المشار إليه في الفقرة 1 مرتبط بشكل واضح في وصف المبيعات بمكون آخر يكون عضويًا ومختلفًا عن المكون الرئيسي ؛

(3) جميع المكونات الزراعية الأخرى عضوية ؛ و

"4" أن الغذاء يتوافق مع النقاط 1.5 و 2.1 (أ) و 2.1 (ب) و 2.2.1 من الجزء الرابع من الملحق الثاني والقواعد الموضوعة وفقًا للمادة 16 (3).

يجب أن تشير قائمة المكونات المشار إليها في النقاط (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة الفرعية الأولى إلى المكونات العضوية. *قد تظهر الإشارات إلى الإنتاج العضوي فقط فيما يتعلق بالمكونات العضوية.*

يجب أن تتضمن قائمة المكونات المشار إليها في النقطتين (ب) و (ج) من الفقرة الفرعية الأولى إشارة إلى النسبة المئوية الإجمالية للمكونات العضوية بما يتناسب مع الكمية الإجمالية للمكونات الزراعية.

المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1 ، عند استخدامها في قائمة المكونات المشار إليها في النقاط (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة ، و يجب أن تظهر الإشارة إلى النسبة المئوية المشار إليها في الفقرة الفرعية الثالثة من هذه الفقرة بنفس اللون والحجم المماثل ونمط الحروف مثل المؤشرات الأخرى في قائمة المكونات.

6. بالنسبة للأعلاف المعالجة ، يمكن استخدام المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1 في وصف المبيعات وفي قائمة المكونات ، شريطة أن:

(أ) العلف المعالج يتوافق مع قواعد الإنتاج المنصوص عليها في الأجزاء الثاني والثالث والخامس من الملحق الثاني ومع القواعد المحددة الموضوعة وفقًا للمادة 16 (3) ؛

(ب) جميع المكونات من أصل زراعي التي يحتوي عليها العلف المصنع عضوية ؛ و (ج) ما لا يقل عن 95٪ من المادة الجافة للمنتج عضوية.

7 - تتمتع المفوضية بصلاحية اعتماد الأعمال المفوضة وفقا للمادة 54 المعدلة:

(أ) هذه المادة عن طريق إضافة قواعد أخرى بشأن توسيم المنتجات المدرجة في المرفق الأول ، أو بتعديل تلك القواعد المضافة ؛ و

(ب) قائمة المصطلحات الواردة في الملحق الرابع ، مع مراعاة التطورات اللغوية داخل الدول الأعضاء.

8. يجوز للمفوضية اعتماد إجراءات تنفيذية لتحديد المتطلبات التفصيلية لتطبيق الفقرة 3 من هذه المادة.

يتم تبني إجراءات التنفيذ هذه وفقًا لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55 (2). مادة 31

توسيم المنتجات والمواد المستخدمة في إنتاج المحاصيل

بصرف النظر عن نطاق هذه اللائحة على النحو المنصوص عليه في المادة 2 (1) ، فإن المنتجات والمواد المستخدمة في منتجات وقاية النبات أو كأسمدة أو محسنات التربة أو المغذيات التي تم الترخيص بها وفقًا للمادتين 9 و 24 قد تحمل إشارة تشير إلى أن تلك تم التصريح باستخدام المنتجات أو المواد في الإنتاج العضوي وفقًا لهذه اللائحة.

مادة 32

المؤشرات الإجبارية

1 - عندما تحمل المنتجات المصطلحات المشار إليها في المادة 30 (1) ، بما في ذلك المنتجات الموصوفة كمنتجات قيد التحويل وفقاً للمادة 30 (3):

(أ) يجب أن يظهر أيضًا في الملصق رقم رمز سلطة التحكم أو هيئة الرقابة التي يخضع لها المشغل الذي نفذ آخر عملية إنتاج أو إعداد ؛ و

(ب) في حالة الأغذية المعبأة مسبقًا ، يجب أن يظهر أيضًا شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي المشار إليه في المادة 33 على العبوة ، باستثناء الحالات المشار إليها في المادة 30 (3) والنقطتين (ب) و (ج) من المادة 30 (5).

2. عند استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي ، يجب أن تظهر إشارة إلى المكان الذي تم فيه زراعة المواد الخام الزراعية التي يتكون منها المنتج في نفس المجال المرئي للشعار ويجب أن يأخذ أحد العناصر التالية النماذج ، حسب الاقتضاء:

(أ) "الزراعة في الاتحاد الأوروبي" ، حيث يتم استزراع المواد الخام الزراعية في الاتحاد ؛

(ب) "الزراعة خارج الاتحاد الأوروبي" ، حيث يتم استزراع المواد الخام الزراعية في بلدان ثالثة ؛

(ج) "الزراعة في الاتحاد الأوروبي / خارج الاتحاد الأوروبي" ، حيث يتم زراعة جزء من المواد الخام الزراعية في الاتحاد وجزء منها يُزرع في بلد ثالث.

لأغراض الفقرة الفرعية الأولى ، يمكن استبدال كلمة "الزراعة" بكلمة "تربية الأحياء المائية" حيثما كان ذلك مناسبًا ، ويمكن استبدال الكلمات "الاتحاد الأوروبي" و "غير الاتحاد الأوروبي" أو استكمالهما باسم البلد أو بالاسم لبلد ومنطقة ، إذا كانت جميع المواد الخام الزراعية التي يتكون منها المنتج مزروعة في ذلك البلد ، وإذا أمكن ، في تلك المنطقة.

للإشارة إلى المكان الذي تم فيه زراعة المواد الخام الزراعية التي يتكون منها المنتج ، كما هو مشار إليه في الفقرتين الفرعيتين الأولى والثالثة ، يمكن تجاهل الكميات الصغيرة من حيث وزن المكونات ، بشرط أن تكون الكمية الإجمالية للمكونات المهملة لا تتعدى نسبة 5٪ من إجمالي الكمية بالوزن من الخامات الزراعية.

يجب ألا تظهر الكلمات "الاتحاد الأوروبي" أو "خارج الاتحاد الأوروبي" بلون وحجم وأسلوب كتابة يكون أكثر وضوحًا من اسم المنتج.

3. توضع العلامات المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة وفي المادة 33 (3) في مكان ظاهر بحيث يسهل رؤيتها وتكون مقروءة بوضوح ولا تمحى.

4. اللجنة مخولة لاعتماد الأعمال المفوضة وفقا للمادة 54 المعدلة للفقرة 2 من هذه المادة والمادة 33 (3) عن طريق إضافة قواعد أخرى بشأن التوسيم ، أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة.

5 - تعتمد المفوضية إجراءات تنفيذية تتعلق بما يلي:

(أ) الترتيبات العملية لاستخدام وعرض وتركيب وحجم البيانات المشار إليها في النقطة (أ) من الفقرة 1 والفقرة 2 من هذه المادة وفي المادة 33 (3) ؛

(ب) تخصيص أرقام الكود لرقابة السلطات والهيئات الرقابية ؛

(ج) بيان المكان الذي تم فيه زراعة المواد الخام الزراعية ، وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة والمادة 33 (3).

يتم تبني تلك الإجراءات التنفيذية وفقًا لـ ex إجراء التعديل المشار إليه في المادة 55 (2).

مادة 33

شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي

1. يمكن استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي في وضع العلامات والعرض والإعلان عن المنتجات التي تتوافق مع هذه اللائحة.

يمكن أيضًا استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي للمعلومات والأغراض التعليمية المتعلقة بوجود الشعار نفسه والإعلان عنه ، بشرط ألا يكون هذا الاستخدام مسؤولاً عن تضليل المستهلك فيما يتعلق بالإنتاج العضوي لمنتجات معينة ، ويتم توفيره أن الشعار مستنسخ وفقًا للقواعد المنصوص عليها في الملحق الخامس. في هذه الحالة ، لا تنطبق متطلبات المادة 32 (2) والنقطة 1.7 من المرفق الخامس.

لا يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي للأغذية المصنعة على النحو المشار إليه في النقطتين (ب) و (ج) من المادة 30 (5) وللمنتجات قيد التحويل على النحو المشار إليه في المادة 30 (3).

2. باستثناء ما تم استخدامه وفقًا للفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 ، فإن شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي هو شهادة رسمية وفقًا للمادتين 86 و 91 من لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625.

3. يجب أن يكون استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي اختياريًا للمنتجات المستوردة من دول ثالثة. عندما يظهر هذا الشعار في وضع العلامات على هذه المنتجات ، يجب أن تظهر الإشارة المشار إليها في المادة 32 (2) أيضًا في الملصق.

4. يجب أن يتبع شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي النموذج الموضح في الملحق الخامس ، ويجب أن يمتثل للقواعد المنصوص عليها في ذلك الملحق.

5. يمكن استخدام الشعارات الوطنية والشعارات الخاصة في وضع العلامات والعرض والإعلان عن المنتجات التي تتوافق مع هذه اللائحة.

6. تتمتع المفوضية بصلاحية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54 المعدلة للملحق الخامس فيما يتعلق بشعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي والقواعد المتعلقة به.

الفصل الخامس

شهادة

مادة 34

نظام الاعتماد

1. قبل طرح أي منتجات في السوق على أنها "عضوية" أو "قيد التحويل" أو قبل فترة التحويل ، المشغلون ومجموعات المشغلين المشار إليهم في المادة 36 الذين ينتجون أو يعدون أو يوزعون أو يخزنون المنتجات العضوية أو قيد التحويل المنتجات ، التي تستورد مثل هذه المنتجات من بلد ثالث أو تصدر مثل هذه المنتجات إلى بلد ثالث ، أو التي تطرح مثل هذه المنتجات في السوق ، يجب أن تخطر بنشاطها إلى السلطات المختصة في الدولة العضو التي يتم فيها تنفيذها والتي فيها التعهد يخضع لنظام التحكم.

عندما تكون السلطات المختصة قد فوضت مسؤولياتها أو فوضت مهام رقابة رسمية معينة أو مهام معينة تتعلق بأنشطة رسمية أخرى إلى أكثر من سلطة رقابية أو هيئة رقابة ، يجب على المشغلين أو مجموعات المشغلين الإشارة في الإخطار المشار إليه في الفقرة الفرعية الأولى إلى ما يلي: تتحقق سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة مما إذا كان نشاطهم يتوافق مع هذه اللائحة ويقدم الشهادة المشار إليها في المادة 35 (1).

2. يُعفى المشغلون الذين يبيعون المنتجات العضوية المعبأة مباشرةً إلى المستهلك النهائي أو المستخدم النهائي من التزام الإخطار المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة ومن الالتزام بالحصول على الشهادة المشار إليها في المادة 35 (2) شريطة ألا يقوموا بإنتاج هذه المنتجات أو تجهيزها أو تخزينها بخلاف ما يتعلق بنقطة البيع أو استيراد هذه المنتجات من بلد ثالث أو التعاقد من الباطن على مثل هذه الأنشطة مع مشغل آخر.

3 - في حالة قيام المشغلين أو مجموعات المشغلين بالتعاقد من الباطن مع أي من أنشطتهم مع أطراف ثالثة ، يجب على كل من المشغلين أو مجموعات المشغلين والأطراف الثالثة التي تم التعاقد معها من الباطن هذه الأنشطة الامتثال للفقرة 1 ، ما لم يعلن المشغل أو مجموعة المشغلين في الإخطار المشار إليه في الفقرة 1 أنها تظل مسؤولة فيما يتعلق بالإنتاج العضوي وأنها لم تنقل هذه المسؤولية إلى المقاول من الباطن. في مثل هذه الحالات ، يجب على السلطة المختصة ، أو ، عند الاقتضاء ، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ، التحقق من أن الأنشطة المتعاقد عليها من الباطن تتوافق مع هذه اللائحة ، في سياق الرقابة التي تنفذها على المشغلين أو مجموعات المشغلين الذين تعاقدوا من الباطن أنشطتهم.

4. يجوز للدول الأعضاء تعيين سلطة أو الموافقة على هيئة لتلقي الإخطارات المشار إليها في الفقرة 1.

5. يجب على المشغلين ومجموعات المشغلين والمقاولين من الباطن الاحتفاظ بسجلات وفقًا لهذه اللائحة حول الأنشطة المختلفة التي يشاركون فيها.

6. يتعين على الدول الأعضاء الاحتفاظ بقوائم محدثة تحتوي على أسماء وعناوين المشغلين ومجموعات المشغلين الذين أخطروا بأنشطتهم وفقًا للفقرة 1 ، ويجب عليهم الإعلان بطريقة مناسبة ، بما في ذلك عن طريق الروابط إلى موقع إنترنت واحد ، قائمة شاملة بهذه البيانات معًا بالمعلومات المتعلقة بالشهادات المقدمة لهؤلاء المشغلين ومجموعات المشغلين وفقًا للمادة 35 (1). عند القيام بذلك ، يجب على الدول الأعضاء الامتثال لمتطلبات حماية البيانات الشخصية بموجب اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/679 للبرلمان الأوروبي والمجلس (1).

7. يتعين على الدول الأعضاء التأكد من أن أي مشغل أو مجموعة مشغلين تمتثل لهذه اللائحة ، وفي الحالات التي يتم فيها تحصيل رسوم وفقًا للمادتين 78 و 80 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 ، فإن ذلك يدفع رسومًا معقولة تغطي تكلفة الضوابط تستحق أن يتم تغطيتها من قبل نظام التحكم. يجب على الدول الأعضاء التأكد من الإعلان عن أي رسوم قد يتم تحصيلها.

8. اللجنة مخولة لاعتماد الأعمال المفوضة وفقا للمادة 54 المعدلة للملحق الثاني فيما يتعلق بمتطلبات حفظ السجلات.

9. يجوز للجنة أن تعتمد إجراءات تنفيذية لتقديم التفاصيل والمواصفات فيما يتعلق بما يلي: (أ) الشكل والوسائل التقنية للإخطار المشار إليه في الفقرة 1 ؛

(ب) الترتيبات الخاصة بنشر القوائم المشار إليها في الفقرة 6 ؛ و

(ج) إجراءات وترتيبات نشر الرسوم المشار إليها في الفقرة 7.

يتم تبني إجراءات التنفيذ هذه وفقًا لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55 (2).

المادة 35

شهادة

1. تقدم السلطات المختصة ، أو ، عند الاقتضاء ، سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة ، شهادة لأي مشغل أو مجموعة مشغلين أخطرت بنشاطها وفقًا للمادة 34 (1) وتمتثل لهذه اللائحة. يجب أن تكون الشهادة:

(أ) أن تصدر في شكل إلكتروني حيثما أمكن ذلك ؛

(ب) تسمح على الأقل بتحديد هوية المشغل أو مجموعة المشغلين بما في ذلك قائمة الأعضاء وفئة المنتجات التي تغطيها الشهادة وفترة صلاحيتها ؛

(ج) يشهد على أن النشاط المبلغ عنه يتوافق مع هذه اللائحة ؛ و

(د) تصدر طبقاً للنموذج المبين في الملحق السادس.

2. مع عدم الإخلال بالفقرة 8 من هذه المادة والمادة 34 (2) ، لا يجوز للمشغلين ومجموعات المشغلين طرح المنتجات المشار إليها في المادة 2 (1) في السوق كمنتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل ما لم تكن موجودة بالفعل. في حوزته شهادة على النحو المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة.

(1) لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/679 للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 27 أبريل 2016 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقل هذه البيانات ، وإلغاء التوجيه 95 / 46 / EC (اللائحة العامة لحماية البيانات) (OJ L 119، 4.5.2016، p.1).

3. الشهادة المشار إليها في هذه المادة هي شهادة رسمية بالمعنى المقصود في النقطة (أ) من المادة 86 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625.

4. لا يحق للمشغل أو مجموعة من المشغلين الحصول على شهادة من أكثر من هيئة رقابة فيما يتعلق بالأنشطة المنفذة في نفس الدولة العضو فيما يتعلق بنفس فئة المنتجات ، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها ذلك المشغل أو مجموعة يعمل المشغلون في مراحل مختلفة من الإنتاج والإعداد والتوزيع.

5. لا يحق لأعضاء مجموعة المشغلين الحصول على شهادة فردية لأي من الأنشطة التي تغطيها شهادة مجموعة المشغلين التي ينتمون إليها.

6. يجب على المشغلين التحقق من شهادات هؤلاء المشغلين الذين هم مورديهم.

7- لأغراض الفقرتين 1 و 4 من هذه المادة ، يجب تصنيف المنتجات وفقًا للفئات التالية:

(أ) النباتات والمنتجات النباتية غير المصنعة ، بما في ذلك البذور وغيرها من مواد التكاثر النباتية ؛

(ب) المواشي والمنتجات الحيوانية غير المصنعة ؛

(ج) الطحالب ومنتجات تربية الأحياء المائية غير المصنعة ؛

(د) المنتجات الزراعية المجهزة ، بما في ذلك منتجات تربية الأحياء المائية ، لاستخدامها كغذاء ؛

(هـ) العلف ؛

(و) النبيذ ؛

(ز) المنتجات الأخرى المدرجة في الملحق الأول لهذه اللائحة أو غير المشمولة في الفئات السابقة.

8. يجوز للدول الأعضاء أن تعفي من الالتزام بالحصول على شهادة ، المنصوص عليها في الفقرة 2 ، المشغلين الذين يبيعون المنتجات العضوية غير المعبأة بخلاف العلف مباشرة إلى المستهلك النهائي ، بشرط ألا يقوم هؤلاء المشغلون بإنتاج أو تجهيز أو تخزين بخلاف ما يتعلق بنقطة البيع ، أو استيراد هذه المنتجات من بلد ثالث ، أو التعاقد من الباطن على مثل هذه الأنشطة لطرف ثالث ، شريطة أن:

(أ) لا تتجاوز هذه المبيعات 5000 كجم في السنة ؛

(ب) لا تمثل هذه المبيعات حجم مبيعات سنوي فيما يتعلق بالمنتجات العضوية غير المعبأة التي تتجاوز 20000 يورو ؛ أو

(ج) تتجاوز تكلفة الشهادة المحتملة للمشغل 2٪ من إجمالي المبيعات للمنتجات العضوية غير المعبأة التي يبيعها ذلك المشغل.

إذا قررت دولة عضو استثناء المشغلين المشار إليهم في الفقرة الفرعية الأولى ، فيجوز لها وضع حدود أكثر صرامة من تلك المحددة في الفقرة الفرعية الأولى أراجراف.

يجب على الدول الأعضاء إبلاغ المفوضية والدول الأعضاء الأخرى بأي قرار لإعفاء المشغلين عملاً بالفقرة الفرعية الأولى وبالحدود التي يُعفى منها هؤلاء المشغلون.

9. اللجنة مخولة لاعتماد الأعمال المفوضة وفقا للمادة 54 المعدلة لنموذج الشهادة المنصوص عليه في الملحق السادس.

10. تتبنى الهيئة إجراءات تنفيذية لتقديم التفاصيل والمواصفات فيما يتعلق بشكل الشهادة المشار إليها في الفقرة (1) والوسائل الفنية التي يتم إصدارها بواسطتها.

يتم تبني إجراءات التنفيذ هذه وفقًا لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55 (2). المادة 36

مجموعة المشغلين

1 - على كل مجموعة من المشغلين:

(أ) تتألف فقط من أعضاء من المزارعين أو العاملين الذين ينتجون الطحالب أو حيوانات تربية الأحياء المائية والذين قد يشاركون بالإضافة إلى ذلك في تجهيز الأغذية أو الأعلاف أو إعدادها أو طرحها في السوق ؛

(ب) تتألف فقط من أعضاء:

(1) التي تمثل تكلفة الشهادة الفردية منها أكثر من 2٪ من معدل دوران كل عضو أو الناتج القياسي للإنتاج العضوي والذي لا يتجاوز حجم إنتاجه السنوي من الإنتاج العضوي 25000 يورو أو الذي لا يتجاوز ناتجه القياسي من الإنتاج العضوي يورو 15000 في السنة ؛ أو

(2) الذين لديهم كل مقتنيات بحد أقصى:

- خمسة هكتارات ،

- 0.5 هكتار في حالة البيوت البلاستيكية ، أو

- 15 هكتارا ، حصريا في حالة الأراضي العشبية الدائمة ؛

(ج) أن يتم إنشاؤها في دولة عضو أو بلد ثالث ؛

(د) يتمتع بشخصية اعتبارية ؛

(هـ) تتألف فقط من أعضاء تجري أنشطتهم الإنتاجية على مقربة جغرافية من بعضهم البعض ؛ (و) وضع نظام تسويق مشترك للمنتجات التي تنتجها المجموعة. و

(ز) إنشاء نظام للرقابة الداخلية يتألف من مجموعة موثقة من أنشطة وإجراءات الرقابة التي بموجبها يكون الشخص المحدد أو الهيئة مسؤولة عن التحقق من الامتثال لهذه اللائحة لكل عضو في المجموعة.

2 - تسحب السلطات المختصة ، أو ، عند الاقتضاء ، سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة ، الشهادة المشار إليها في المادة 35 للمجموعة بأكملها حيث توجد أوجه قصور في إنشاء أو تشغيل نظام الضوابط الداخلية المشار إليه في الفقرة 1 ، على وجه الخصوص فيما يتعلق بالفشل في اكتشاف أو معالجة عدم الامتثال من قبل أعضاء مجموعة المشغلين ، تؤثر على سلامة المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل.

3. اللجنة مخولة لاعتماد الأعمال المفوضة وفقا للمادة 54 المعدلة للفقرتين 1 و 2 من هذه المادة عن طريق إضافة أحكام ، أو عن طريق تعديل تلك الأحكام المضافة ، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي:

(أ) مسؤوليات الأعضاء الفرديين لمجموعة من المشغلين ؛

(ب) معايير تحديد القرب الجغرافي لأعضاء المجموعة ، مثل تقاسم المرافق أو المواقع ؛

(ج) إنشاء وتشغيل نظام الضوابط الداخلية ، بما في ذلك نطاق ومحتوى وتواتر الضوابط التي يتعين تنفيذها ومعايير تحديد أوجه القصور في إنشاء أو تشغيل نظام الضوابط الداخلية.

4 - يجوز للجنة أن تعتمد إجراءات تنفيذية تضع قواعد محددة تتعلق بما يلي:

(أ) تكوين وأبعاد مجموعة المشغلين ؛

(ب) الوثائق وأنظمة حفظ السجلات ونظام التتبع الداخلي وقائمة المشغلين ؛

(ج) تبادل المعلومات بين مجموعة من المشغلين والسلطة أو السلطات المختصة أو سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة ، وبين الدول الأعضاء والمفوضية.

يتم تبني إجراءات التنفيذ هذه وفقًا لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55 (2).

الفصل السادس

الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى

مادة 37

العلاقة مع لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 والقواعد الإضافية للضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى فيما يتعلق بالإنتاج العضوي ووسم المنتجات العضوية

تطبق القواعد المحددة لهذا الفصل ، بالإضافة إلى القواعد المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 ، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 40 (2) من هذه اللائحة ، بالإضافة إلى المادة 29 من هذه اللائحة ، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 41 (1) من هذه اللائحة ، إلى الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى التي يتم إجراؤها للتحقق طوال العملية بأكملها في جميع مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع التي تشير إليها المنتجات المشار إليها في المادة 2 (1) من هذه اللائحة تم إصدارها وفقًا لهذه اللائحة.

مادة 38

قواعد إضافية بشأن الضوابط الرسمية والإجراءات التي يتعين على السلطات المختصة اتخاذها

1. يجب أن تشمل الضوابط الرسمية التي يتم إجراؤها وفقًا للمادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة ، على وجه الخصوص:

(أ) التحقق من تطبيق المشغلين للتدابير الوقائية والاحترازية ، أ المشار إليها في المادة 9 (6) وفي المادة 28 من هذه اللائحة ، في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع ؛

(ب) عندما يشتمل الحيازة على وحدات إنتاج غير عضوية أو قيد التحويل ، التحقق من السجلات والتدابير أو الإجراءات أو الترتيبات المعمول بها لضمان الفصل الواضح والفعال بين وحدات الإنتاج العضوية ووحدات الإنتاج التحويلية وغير العضوية. وكذلك بين المنتجات ذات الصلة التي تنتجها تلك الوحدات ، والمواد والمنتجات المستخدمة في وحدات الإنتاج العضوية والقياسية وغير العضوية ؛ يجب أن يشمل هذا التحقق الشيكات على الطرود التي تم الاعتراف بفترة سابقة لها بأثر رجعي كجزء من فترة التحويل ، وفحوصات على وحدات الإنتاج غير العضوي ؛

(ج) عندما يتم جمع المنتجات العضوية والقيد التحويل وغير العضوية في وقت واحد من قبل المشغلين ، أو يتم تحضيرها أو تخزينها في نفس وحدة التحضير أو المنطقة أو المباني ، أو يتم نقلها إلى مشغلين أو وحدات أخرى ، والتحقق من السجلات و التدابير أو الإجراءات أو الترتيبات المعمول بها لضمان تنفيذ العمليات بشكل منفصل حسب المكان أو الوقت ، وتنفيذ تدابير التنظيف المناسبة ، وعند الاقتضاء ، تدابير لمنع استبدال المنتجات ، وتحديد المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل في يتم تخزين جميع الأوقات والمنتجات العضوية والقيد التحويل وغير العضوية ، قبل وبعد عمليات التحضير ، مفصولة حسب المكان أو الوقت عن بعضها البعض ؛

(د) التحقق من إنشاء وتشغيل نظام الرقابة الداخلية لمجموعات المشغلين ؛

(هـ) في حالة إعفاء المشغلين من التزام الإخطار وفقًا للمادة 34 (2) من هذه اللائحة أو من الالتزام بالحصول على شهادة وفقًا للمادة 35 (8) من هذه اللائحة ، التحقق من أن تم استيفاء متطلبات هذا الإعفاء والتحقق من المنتجات التي يبيعها هؤلاء المشغلون.

2. يجب تنفيذ الضوابط الرسمية التي يتم إجراؤها وفقًا للمادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة طوال العملية بأكملها في جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع على أساس احتمال عدم - الامتثال على النحو المحدد في النقطة (57) من المادة 3 من هذه اللائحة ، والذي يتم تحديده مع الأخذ في الاعتبار ، بالإضافة إلى العناصر المشار إليها في المادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 ، ولا سيما العناصر التالية:

(أ) نوع وحجم وبنية المشغلين ومجموعات المشغلين ؛

(ب) طول الفترة الزمنية التي شارك خلالها المشغلون ومجموعات المشغلين في الإنتاج والتحضير والتوزيع العضوي ؛

(ج) نتائج عمليات المراقبة التي يتم إجراؤها وفقًا لهذه المادة ؛

(د) النقطة الزمنية ذات الصلة بالأنشطة المنفذة ؛

(هـ) فئات المنتجات.

(و) نوع وكمية وقيمة المنتجات وتطورها بمرور الوقت ؛

(ز) إمكانية خلط المنتجات أو تلوثها بمنتجات أو مواد غير مصرح بها ؛ (ح) تطبيق الاستثناءات أو الاستثناءات من القواعد من قبل المشغلين ومجموعات المشغلين ؛

(1) النقاط الحرجة لعدم الامتثال واحتمال عدم الامتثال في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع ؛

(ي) أنشطة التعاقد من الباطن.

3. على أي حال ، يخضع جميع المشغلين ومجموعات المشغلين ، باستثناء المشار إليهم في المادتين 34 (2) و 35 (8) ، للتحقق من الامتثال مرة واحدة على الأقل في السنة.

يجب أن يشمل التحقق من الامتثال فحصًا ماديًا في الموقع ، إلا إذا تم استيفاء الشروط التالية:

(أ) لم تكشف الضوابط السابقة للمشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين عن أي عدم امتثال يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل خلال ثلاث سنوات متتالية على الأقل ؛ و

(ب) تم تقييم المشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين على أساس العناصر المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة وفي المادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 على أنها تمثل احتمالًا ضعيفًا لعدم الامتثال.

في هذه الحالة ، يجب ألا تتجاوز الفترة بين عمليتي تفتيش ميدانيتين في الموقع 24 شهرًا.

4. الضوابط الرسمية التي يتم إجراؤها وفقًا للمادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة يجب أن:

(أ) يتم إجراؤها وفقًا للمادة 9 (4) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 مع ضمان تنفيذ نسبة مئوية دنيا من جميع الضوابط الرسمية للمشغلين أو مجموعات المشغلين دون إشعار مسبق ؛

(ب) ضمان تنفيذ نسبة دنيا من الضوابط الإضافية لتلك المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة ؛

(ج) يتم إجراؤها بأخذ حد أدنى من العينات التي تم أخذها وفقًا لـ النقطة (ح) من المادة 14 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 ؛

(د) التأكد من أن الحد الأدنى لعدد المشغلين الأعضاء في مجموعة مشغلين يخضعون للمراقبة فيما يتعلق بالتحقق من الامتثال المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة.

5. يجب أن يستند تسليم أو تجديد الشهادة المشار إليها في المادة 35 (1) إلى نتائج التحقق من الامتثال المشار إليه في الفقرات من 1 إلى 4 من هذه المادة.

6. يجب التوقيع على السجل المكتوب الذي سيتم إعداده فيما يتعلق بكل عملية مراقبة رسمية تم إجراؤها للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة وفقًا للمادة 13 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 من قبل المشغل أو مجموعات المشغلين على النحو التالي: تأكيد استلامهم لهذا السجل المكتوب.

7. لا تنطبق المادة 13 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 على عمليات التدقيق والتفتيش التي تجريها السلطات المختصة في سياق أنشطتها الإشرافية على هيئات الرقابة التي لها مهام رقابية رسمية معينة أو مهام معينة تتعلق بمسؤول آخر تم تفويض الأنشطة.

8 - تتمتع المفوضية بصلاحية اعتماد الأعمال المفوضة بموجب المادة 54:

(أ) استكمال هذه اللائحة بوضع معايير وشروط محددة لأداء الضوابط الرسمية التي يتم إجراؤها لضمان التتبع في جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع والامتثال لهذه اللائحة فيما يتعلق بما يلي:

(1) فحص الحسابات المستندية ؛

(2) الضوابط المنفذة على فئات محددة من المشغلين ؛

(3) عند الاقتضاء ، الفترة التي يتعين خلالها إجراء الضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة ، بما في ذلك عمليات التفتيش المادي في الموقع المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة ، والمباني الخاصة أو المنطقة التي توجد فيها. يتعين القيام بها ؛

(ب) تعديل الفقرة 2 من هذه المادة بإضافة عناصر أخرى على أساس الخبرة العملية ، أو بتعديل تلك العناصر المضافة.

9 - يجوز للجنة أن تعتمد إجراءات تنفيذية لتحديد ما يلي:

(أ) النسبة المئوية الدنيا لجميع الضوابط الرسمية للمشغلين أو مجموعات المشغلين التي يتعين تنفيذها دون إشعار مسبق على النحو المشار إليه في النقطة (أ) من الفقرة 4 ؛

(ب) النسبة المئوية الدنيا للضوابط الإضافية المشار إليها في النقطة (ب) من الفقرة 4 ؛

(ج) الحد الأدنى من العينات المشار إليها في النقطة (ج) من الفقرة 4 ؛

(د) الحد الأدنى لعدد المشغلين الأعضاء في مجموعة المشغلين المشار إليها في النقطة (د) من الفقرة 4. يتم اعتماد أعمال التنفيذ هذه وفقًا لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55 (2). مادة 39

قواعد إضافية بشأن الإجراءات التي يجب أن يتخذها المشغلون ومجموعات المشغلين

1. بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة 15 من لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 ، يجب على المشغلين ومجموعات المشغلين:

(أ) الاحتفاظ بسجلات لإثبات امتثالها لهذه اللائحة ؛

(ب) إصدار جميع التصريحات والاتصالات الأخرى اللازمة للضوابط الرسمية ؛

(ج) اتخاذ التدابير العملية ذات الصلة لضمان الامتثال لهذه اللائحة ؛

(د) توفر في شكل إعلان يتم التوقيع عليه وتحديثه حسب الضرورة:

(1) الوصف الكامل لوحدة الإنتاج العضوي أو قيد التحويل والأنشطة التي سيتم إجراؤها وفقًا لهذه اللائحة ؛

(2) التدابير العملية ذات الصلة التي يجب اتخاذها لضمان الامتثال لهذه اللائحة ؛

(3) التعهد:

- للإبلاغ كتابيًا ودون تأخير لا مبرر له عن مشتري المنتجات وتبادل المعلومات ذات الصلة مع السلطة المختصة ، أو ، عند الاقتضاء ، مع سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ، في حالة إثبات الشك في عدم الامتثال ، أنه لا يمكن القضاء على الاشتباه في عدم الامتثال ، أو أنه تم إثبات عدم الامتثال الذي يؤثر على سلامة المنتجات المعنية ،

- لقبول نقل ملف الرقابة في حالة تغيير سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أو ، في حالة الانسحاب من الإنتاج العضوي ، الاحتفاظ بملف الرقابة لمدة خمس سنوات على الأقل من قبل آخر سلطة رقابية أو هيئة رقابية و

- لإبلاغ السلطة المختصة أو السلطة أو الهيئة المعينة وفقًا للمادة 34 (4) على الفور في حالة الانسحاب من الإنتاج العضوي ، و

- قبول تبادل المعلومات بين تلك السلطات أو الهيئات في حالة خضوع المقاولين من الباطن لضوابط من قبل سلطات رقابية مختلفة أو هيئات رقابية.

2. يجوز للمفوضية أن تتبنى إجراءات تنفيذية لتقديم التفاصيل والمواصفات فيما يتعلق بما يلي: (أ) السجلات الخاصة بإثبات الامتثال لهذه اللائحة.

(ب) التصريحات والاتصالات الأخرى اللازمة للمراقبة الرسمية ؛

(ج) التدابير العملية ذات الصلة لضمان الامتثال لهذه اللائحة.

يتم تبني إجراءات التنفيذ هذه وفقًا لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55 (2). مادة 40

آدي القواعد الإقليمية لتفويض مهام الرقابة الرسمية والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى

1. يجوز للسلطات المختصة أن تفوض للهيئات الرقابية بعض مهام الرقابة الرسمية وبعض المهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى فقط إذا تم استيفاء الشروط التالية ، بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في الفصل الثالث من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625:

(أ) يتضمن التفويض وصفًا تفصيليًا لمهام الرقابة الرسمية المفوضة والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى ، بما في ذلك التزامات الإبلاغ والالتزامات المحددة الأخرى ، وللظروف التي يجوز للهيئة الرقابية تنفيذها بموجبها. على وجه الخصوص ، يجب على الجهة الرقابية تقديم ما يلي إلى الجهات المختصة للحصول على الموافقة المسبقة:

(1) إجراء تقييم المخاطر الخاص به ، والذي يجب أن يحدد ، على وجه الخصوص ، أساس كثافة وتواتر التحقق من امتثال المشغلين ومجموعات المشغلين ، والذي سيتم إنشاؤه على أساس العناصر المشار إليها في المادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 والمادة 38 من هذه اللائحة ، والتي يجب اتباعها للضوابط الرسمية على المشغلين ومجموعات المشغلين ؛

(2) إجراء التحكم القياسي ، الذي يجب أن يحتوي على وصف تفصيلي لتدابير الرقابة التي تتعهد هيئة الرقابة بتطبيقها على المشغلين ومجموعات المشغلين الخاضعين لضوابطها ؛

(3) قائمة بالتدابير التي تتوافق مع الفهرس الموحد المشار إليه في المادة 41 (4) والتي يتعين تطبيقها على المشغلين ومجموعات المشغلين في حالات عدم الامتثال المشتبه بها أو المؤكدة ؛

(4) الترتيبات الخاصة بالمراقبة الفعالة لمهام ومهام الرقابة الرسمية المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى التي يتم القيام بها فيما يتعلق بالمشغلين ومجموعات المشغلين وترتيبات الإبلاغ عن تلك المهام.

يجب على هيئة الرقابة إخطار التعديل اللاحق للعناصر المشار إليها في النقاط (1) إلى (4) إلى السلطة المختصة ؛

(ب) لدى تلك السلطات المختصة إجراءات وترتيبات لضمان الإشراف على هيئات الرقابة ، بما في ذلك التحقق من أن المهام المفوضة يتم تنفيذها بشكل فعال ومستقل وموضوعي ، لا سيما فيما يتعلق بكثافة وتواتر التحقق من الامتثال.

مرة واحدة على الأقل في السنة ، يجب على السلطات المختصة ، وفقًا للنقطة (أ) من المادة 33 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 ، تنظيم عمليات تدقيق للهيئات الرقابية التي فوضت إليها مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى.

2. على سبيل عدم التقيد بالمادة 31 (3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 ، يجوز للسلطات المختصة أن تفوض إلى هيئة رقابية القرار المتعلق بالمهام المنصوص عليها في النقطة (ب) من المادة 138 (1) وفي المادة 138 (2) و (3) من تلك اللائحة.

3. لغرض النقطة (ب) (4) من المادة 29 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 ، معيار تفويض بعض مهام الرقابة الرسمية وبعض المهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة والتي ذات صلة فيما يتعلق بنطاق هذه اللائحة هي أحدث نسخة تم الإبلاغ عنها من المعيار الدولي المنسق لـ `` تقييم المطابقة - متطلبات الهيئات التي تصدق على المنتجات والعمليات والخدمات '' ، والتي تم نشر مرجعها في الجريدة الرسمية لـ الاتحاد الأوروبي.

4 - لا يجوز للسلطات المختصة تفويض المهام والمهام الرقابية الرسمية التالية المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى إلى هيئات الرقابة:

(أ) الإشراف والتدقيق على سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة الأخرى ؛

(ب) سلطة منح استثناءات بخلاف الاستثناءات لاستخدام مواد التكاثر النباتية التي لم يتم الحصول عليها من الإنتاج العضوي ؛

(ج) سلطة تلقي إخطارات الأنشطة من قبل المشغلين أو مجموعات المشغلين بموجب المادة 34 (1) من هذه اللائحة ؛

(د) تقييم احتمالية عدم الامتثال لأحكام هذه اللائحة التي تحدد وتيرة إجراء الفحوصات المادية على الإرساليات العضوية قبل إطلاقها لتداولها بحرية في الاتحاد وفقًا للمادة 54 من اللائحة. (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 ؛

(هـ) إنشاء فهرس مشترك للتدابير المشار إليها في المادة 41 (4) من هذه اللائحة.

5. لا يجوز للسلطات المختصة تفويض مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى إلى الأشخاص الطبيعيين.

6. يجب أن تضمن السلطات المختصة أن المعلومات الواردة من هيئات الرقابة عملاً بالمادة 32 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 والمعلومات المتعلقة بالتدابير التي تطبقها هيئات الرقابة في حالة عدم الامتثال الثابت أو المحتمل يتم جمعها واستخدامها من قبل الجهة المختصة. من أجل الإشراف على أنشطة تلك الهيئات الرقابية.

7. عندما تكون السلطة المختصة قد سحبت كلياً أو جزئياً تفويض مكتب معين مهام الرقابة المباشرة أو بعض المهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى وفقًا للنقطة (ب) من المادة 33 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 ، يجب أن تقرر ما إذا كانت هناك أي شهادات صادرة عن هيئات الرقابة المعنية قبل تاريخ ذلك الجزئي أو الكامل يجب أن يظل الانسحاب ساريًا ويجب إبلاغ المشغلين المعنيين بذلك القرار.

8. دون المساس بالنقطة (ب) من المادة 33 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 ، قبل أن تسحب كليًا أو جزئيًا تفويض مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى في الحالات المشار إليها في تلك النقطة ، السلطات المختصة قد يعلق هذا التفويض كليًا أو جزئيًا:

(أ) لفترة لا تتجاوز 12 شهرًا ، يتعين خلالها على هيئة الرقابة معالجة أوجه القصور التي تم تحديدها أثناء عمليات التدقيق والتفتيش أو معالجة عدم الامتثال الذي تم تبادل المعلومات بشأنه مع سلطات الرقابة وهيئات الرقابة الأخرى ، مع الجهات المختصة. السلطات وكذلك مع المفوضية وفقا للمادة 43 من هذا النظام ؛ أو

(ب) للفترة التي يتم خلالها تعليق الاعتماد المشار إليه في النقطة (ب) (4) من المادة 29 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 ، فيما يتعلق بالمادة 40 (3) من هذه اللائحة.

إذا تم تعليق تفويض مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى ، فلا يجوز للجهات الرقابية المعنية إصدار الشهادات المشار إليها في المادة 35 لتلك الأجزاء التي تم تعليق التفويض من أجلها. تقرر السلطات المختصة ما إذا كانت أي شهادات صادرة عن الجهات الرقابية المعنية قبل تاريخ هذا التعليق الجزئي أو الكامل ستظل سارية المفعول ، وتبلغ المشغلين المعنيين بهذا القرار.

مع عدم الإخلال بالمادة 33 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 ، يتعين على السلطات المختصة رفع تعليق تفويض مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى في أقرب وقت ممكن بمجرد معالجة هيئة الرقابة لأوجه القصور أو عدم- الامتثال المشار إليه في النقطة (أ) من الفقرة الفرعية الأولى أو بمجرد أن ترفع هيئة الاعتماد تعليق الاعتماد المشار إليه في النقطة (ب) من الفقرة الفرعية الأولى.

9 - عندما تكون هيئة الرقابة التي فوضت إليها السلطات المختصة مهام رقابة رسمية معينة أو مهام معينة تتعلق بأنشطة رسمية أخرى قد اعترفت بها اللجنة أيضا وفقا للمادة 46 (1) من هذه اللائحة للقيام بأنشطة رقابية في بلدان ثالثة ، وتعتزم المفوضية سحب الاعتراف بهذه الهيئة الرقابية أو سحبه ، يتعين على السلطات المختصة تنظيم عمليات تدقيق أو عمليات تفتيش على هيئة الرقابة فيما يتعلق بأنشطتها في الدولة (الدول) العضو المعنية وفقًا للنقطة (أ) من المادة 33 من *اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625.*

10- تحيل هيئات المراقبة إلى السلطات المختصة:

(أ) قائمة المشغلين الذين خضعوا لرقابةهم في 31 ديسمبر من العام السابق بحلول 31 يناير من كل عام ؛ و

(ب) معلومات عن الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى المنفذة في العام السابق لدعم إعداد الجزء الخاص بالإنتاج العضوي ووسم المنتجات العضوية من التقرير السنوي المشار إليه في المادة 113 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 بحلول 31 مارس من كل عام.

11. اللجنة مخولة لاعتماد الأعمال المفوضة وفقا للمادة 54 المكملة لهذه اللائحة فيما يتعلق بشروط تفويض مهام الرقابة الرسمية والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى للهيئات الرقابية بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه اللائحة. مقالة - سلعة.

مادة 41

قواعد إضافية بشأن الإجراءات في حالة عدم الامتثال

1 - مع مراعاة المادة 29 ، عندما تشتبه سلطة مختصة ، أو ، عند الاقتضاء ، سلطة رقابية أو هيئة رقابة ، أو تتلقى معلومات موثقة ، بما في ذلك معلومات من سلطات مختصة أخرى ، أو ، عند الاقتضاء ، من سلطات رقابية أو هيئات رقابية أخرى ، أن المشغل يعتزم استخدام أو طرح منتج في السوق قد لا يكون متوافقًا مع هذه اللائحة ولكنه يحمل شروطًا تشير إلى الإنتاج العضوي ، أو عندما يتم إبلاغ هذه السلطة المختصة أو سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة من قبل المشغل للاشتباه في عدم الامتثال وفقًا للمادة 27:

(أ) يتعين عليها إجراء تحقيق رسمي على الفور وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 بهدف التحقق من الامتثال لهذه اللائحة ؛ يجب إكمال هذا التحقيق في أقرب وقت ممكن ، في غضون فترة معقولة ، ويجب أن يأخذ في الاعتبار متانة المنتج وتعقيد الحالة ؛

(ب) يجب أن تحظر مؤقتًا كلاً من طرح المنتجات المعنية في السوق كمنتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل واستخدامها في الإنتاج العضوي في انتظار نتائج التحقيق المشار إليها في Poi NT (أ). قبل اتخاذ مثل هذا القرار ، يجب على السلطة المختصة ، أو ، عند الاقتضاء ، سلطة التحكم أو هيئة الرقابة ، منح المشغل فرصة للتعليق.

2 - في حالة عدم إظهار نتائج التحقيق المشار إليها في النقطة (أ) من الفقرة 1 أي عدم امتثال يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل ، يُسمح للمشغل باستخدام المنتجات المعنية أو وضعها في السوق كمنتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل.

3. تتخذ الدول الأعضاء أي تدابير ، وتنص على أي عقوبات ضرورية ، لمنع الاستخدام الاحتيالي للمؤشرات المشار إليها في الفصل الرابع من هذه اللائحة.

4. تقدم السلطات المختصة فهرساً مشتركاً للتدابير الخاصة بحالات عدم الامتثال المشتبه بها وعدم الامتثال الثابت التي يتعين تطبيقها في أراضيها ، بما في ذلك من قبل سلطات الرقابة وهيئات الرقابة.

5. يجوز للمفوضية أن تتبنى إجراءات تنفيذية لتحديد ترتيبات موحدة للحالات التي يتعين على السلطات المختصة أن تتخذ فيها تدابير فيما يتعلق بعدم الامتثال المشتبه فيه أو الثابت.

يتم تبني إجراءات التنفيذ هذه وفقًا لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55 (2).

مادة 42

قواعد إضافية بشأن التدابير في حالة عدم الامتثال

1. في حالة عدم الامتثال الذي يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو قيد التحويل في أي من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع ، على سبيل المثال نتيجة استخدام منتجات أو مواد أو تقنيات غير مصرح بها ، أو الاختلاط مع المنتجات غير العضوية ، يجب على السلطات المختصة ، وعند الاقتضاء ، سلطات الرقابة وهيئات الرقابة ، أن تضمن ، بالإضافة إلى التدابير التي يتعين اتخاذها وفقًا للمادة 138 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 ، عدم الإشارة إلى أي إشارة للإنتاج العضوي في وضع العلامات والإعلان عن الكمية بأكملها أو عملية الإنتاج المعنية.

2 - في حالة عدم الامتثال الخطير أو المتكرر أو المستمر ، يجب على السلطات المختصة ، وعند الاقتضاء ، سلطات الرقابة وهيئات الرقابة ، أن تضمن أن المشغلين أو مجموعات المشغلين المعنيين ، بالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 وأي تدابير مناسبة تتخذ على وجه الخصوص وفقًا للمادة 138 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 ، محظورة من تسويق المنتجات التي تشير إلى الإنتاج العضوي لفترة معينة ، وإيقاف شهادتها المشار إليها في المادة 35 أو سحبت ، حسب الاقتضاء.

مادة 43

قواعد إضافية بشأن تبادل المعلومات

1. بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة 105 (1) والمادة 106 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 ، يتعين على السلطات المختصة تبادل المعلومات على الفور مع السلطات المختصة الأخرى ، وكذلك مع المفوضية ، بشأن أي الاشتباه في عدم الامتثال الذي يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل.

وتلتزم الجهات المختصة بمشاركة هذه المعلومات مع الجهات المختصة الأخرى والهيئة عبر نظام حاسوبي يتيح التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات التي توفرها الهيئة.

2 - في الحالات التي يتم فيها تحديد عدم امتثال مشتبه به أو مؤكد فيما يتعلق بالمنتجات الخاضعة لسيطرة سلطات رقابة أخرى أو هيئات رقابة ، يجب على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة إبلاغ سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة الأخرى على الفور.

3. تتبادل سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعلومات الأخرى ذات الصلة مع سلطات الرقابة وهيئات الرقابة الأخرى.

4. عند تلقي طلب للحصول على معلومات تبرره الحاجة إلى ضمان أن المنتج قد تم إنتاجه وفقًا لهذه اللائحة ، يجب أن تتبادل سلطات الرقابة وهيئات الرقابة مع الجهات المختصة الأخرى ، وكذلك مع المفوضية ، معلومات عن نتائج ضوابطهم.

5. تتبادل السلطات المختصة المعلومات حول الإشراف على هيئات الرقابة مع هيئات الاعتماد الوطنية على النحو المحدد في النقطة (11) من المادة 2 من اللائحة (EC) رقم 765/2008 للبرلمان الأوروبي والمجلس (1).

6. تتخذ السلطات المختصة التدابير المناسبة وتضع إجراءات موثقة من أجل ضمان إرسال المعلومات المتعلقة بنتائج الضوابط إلى الوكالة المدفوعة وفقًا لاحتياجاتها لأغراض المادة 58 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1306/2013 من البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي (2) والقوانين المعتمدة على أساس تلك المادة.

7- يجوز للمفوضية اعتماد إجراءات تنفيذية لتحديد المعلومات التي يجب أن تقدمها السلطات المختصة وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المسؤولة عن الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى وفقًا لهذه المادة والمستلمين المعنيين لتلك المعلومات والإجراءات. وفقًا لما سيتم تقديم هذه المعلومات ، بما في ذلك الوظيفة نظام الكمبيوتر المشار إليه في الفقرة 1.

يتم تبني إجراءات التنفيذ هذه وفقًا لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55 (2).

الفصل السابع

التجارة مع الدول الثالثة

مادة 44

تصدير المنتجات العضوية

1. يجوز تصدير منتج من الاتحاد كمنتج عضوي ويمكن أن يحمل شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي ، شريطة أن يتوافق مع قواعد الإنتاج العضوي بموجب هذه اللائحة.

2 - تتمتع المفوضية بصلاحية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقا للمادة 54 المكملة لهذه اللائحة فيما يتعلق بالمستندات المخصصة لسلطات الجمارك في البلدان الثالثة ، ولا سيما فيما يتعلق بإصدار شهادات التصدير العضوية في شكل إلكتروني حيثما أمكن ذلك وتقديم التأكيدات أن المنتجات العضوية المصدرة تتوافق مع هذه اللائحة.

(1) اللائحة (EC) رقم 765/2008 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 9 يوليو 2008 التي تحدد متطلبات الاعتماد ومراقبة السوق المتعلقة بتسويق المنتجات وإلغاء اللوائح (EEC) رقم 339/93 (OJ L 218، 13.8.2008، ص 30).

(2) لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1306/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 17 ديسمبر 2013 بشأن تمويل وإدارة ومراقبة السياسة الزراعية المشتركة وإلغاء لوائح المجلس (المجموعة الاقتصادية الأوروبية) رقم 352/78 ، (المفوضية الأوروبية) رقم 165/94 ، (EC) رقم 2799/98 ، (EC) رقم 814/2000 ، (EC) رقم 1290/2005 و (EC) رقم 485/2008 (OJ L 347 ، 20.12.2013 ، ص 549).

مادة 45

استيراد المنتجات العضوية والمحولة

1. يجوز استيراد منتج من بلد ثالث بغرض طرحه في السوق داخل الاتحاد كمنتج عضوي أو كمنتج قيد التحويل ، شريطة استيفاء الشروط الثلاثة التالية:

(أ) المنتج منتج على النحو المشار إليه في المادة 2 (1) ؛

(ب) ينطبق أحد الشروط التالية:

(1) المنتج يتوافق مع الفصول الثاني والثالث والرابع من هذه اللائحة ، وجميع المشغلين ومجموعات المشغلين المشار إليهم في المادة 36 ، بما في ذلك المصدرين في الدولة الثالثة المعنية ، قد خضعوا للرقابة من قبل سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المعترف بها وفقًا للمادة 46 ، وقد قدمت تلك السلطات أو الهيئات لجميع هؤلاء المشغلين ومجموعات المشغلين والمصدرين شهادة تؤكد امتثالهم لهذه اللائحة ؛

(2) في الحالات التي يأتي فيها المنتج من دولة ثالثة معترف بها وفقًا للمادة 47 ، فإن هذا المنتج يتوافق مع الشروط المنصوص عليها في اتفاقية التجارة ذات الصلة ؛ أو

(3) في الحالات التي يكون فيها المنتج من دولة ثالثة معترف بها وفقًا للمادة 48 ، يتوافق هذا المنتج مع قواعد الإنتاج والرقابة المكافئة لذلك البلد الثالث ويتم استيراده بشهادة فحص تؤكد هذا المطابقة التي تم إصدارها من قبل السلطات المختصة أو سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة في ذلك البلد الثالث ؛ و

(ج) يستطيع المشغلون في بلدان ثالثة في أي وقت تزويد المستوردين والسلطات الوطنية في الاتحاد وفي تلك البلدان الثالثة بالمعلومات التي تسمح بتحديد المشغلين الذين هم مورديهم وسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة لتلك البلدان. الموردين ، بهدف ضمان إمكانية تتبع المنتج العضوي أو المنتج قيد التحويل المعني. كما يجب توفير هذه المعلومات لسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة للمستوردين.

2. يجوز للهيئة ، وفقًا للإجراء المنصوص عليه في المادة 24 (9) ، منح تراخيص محددة لاستخدام المنتجات والمواد في بلدان ثالثة وفي أقصى أقاليم الاتحاد ، مع مراعاة الاختلافات في التوازن البيئي. في الإنتاج النباتي أو الحيواني ، والظروف المناخية المحددة ، والتقاليد والظروف المحلية في تلك المناطق. يجوز منح مثل هذه التصاريح المحددة لمدة عامين قابلة للتجديد وتخضع للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني والمعايير المنصوص عليها في المادة 24 (3) و (6).

3 - عند النص على معايير لتحديد ما إذا كانت حالة ما توصف بأنها ظروف كارثية ، وعند وضع قواعد محددة حول كيفية التعامل مع هذه الظروف وفقًا للمادة 22 ، يجب على اللجنة أن تأخذ في الاعتبار الاختلافات في التوازن الإيكولوجي والمناخ و الظروف المحلية في دول العالم الثالث وأبعد مناطق الاتحاد.

4 - تعتمد اللجنة إجراءات تنفيذية لوضع قواعد محددة تتعلق بمحتوى الشهادات المشار إليها في النقطة (ب) من الفقرة 1 ، والإجراء الذي يتعين اتباعه لإصدارها ، والتحقق منها ، والوسائل التقنية التي يتم بها إصدار الشهادة. الصادرة ، لا سيما فيما يتعلق بدور السلطات المختصة وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة ، مما يضمن تتبع وامتثال المنتجات المستوردة المزمع طرحها في سوق الاتحاد المنتجات العضوية أو كمنتجات قيد التحويل على النحو المشار إليه في الفقرة 1.

يتم تبني إجراءات التنفيذ هذه وفقًا لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55 (2).

5. يجب التحقق من الامتثال للشروط والتدابير الخاصة باستيراد المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل المشار إليها في الفقرة 1 إلى الاتحاد في مراكز مراقبة الحدود ، وفقًا للمادة 47 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017 / 625. يعتمد تكرار عمليات الفحص المادي المشار إليها في المادة 49 (2) من تلك اللائحة على احتمال عدم الامتثال على النحو المحدد في النقطة (57) من المادة 3 من هذه اللائحة.

مادة 46

الاعتراف بجهات الرقابة والهيئات الرقابية

1. يجوز للمفوضية اعتماد إجراءات تنفيذية للاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المختصة بتنفيذ الضوابط وإصدار الشهادات العضوية في بلدان ثالثة ، وسحب الاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة هذه ، ووضع قائمة بالجهات المعترف بها. سلطات الرقابة والهيئات الرقابية.

يتم تبني إجراءات التنفيذ هذه وفقًا لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55 (2).

2 - يُعترف بجهات الرقابة أو هيئات الرقابة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة للرقابة على استيراد فئات المنتجات المدرجة في المادة 35 (7) إذا كانت تستوفي المعايير التالية:

(أ) تم تأسيسها قانونًا في دولة عضو واحدة أو بلد ثالث ؛

(ب) لديهم القدرة على تنفيذ الضوابط لضمان تلبية الشروط المنصوص عليها في النقاط (أ) و (ب) (1) و (ج) من المادة 45 (1) وفي هذه المادة فيما يتعلق بالمواد العضوية. المنتجات والمنتجات قيد التحويل المعدة للاستيراد إلى الاتحاد ؛

(ج) أنها توفر ضمانات كافية للموضوعية والحياد وخالية من أي تضارب في المصالح فيما يتعلق بممارسة مهامها الرقابية ؛

(د) في حالة هيئات الرقابة ، يتم اعتمادها بموجب المعيار المنسق ذي الصلة لـ "تقييم المطابقة - متطلبات الهيئات التي تصدق على المنتجات والعمليات والخدمات" ، والتي تم نشر مرجعها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ؛

(هـ) لديهم الخبرة والمعدات والبنية التحتية اللازمة للقيام بمهام الرقابة ، ولديهم عدد كاف من الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة المناسبين ؛ و

(و) تستوفي أي معايير إضافية يمكن وضعها في قانون مفوض تم اعتماده عملاً بالفقرة 7. 3. لا يمكن منح الاعتماد المشار إليه في النقطة (د) من الفقرة 2 إلا عن طريق:

(أ) هيئة اعتماد وطنية في الاتحاد وفقًا للائحة (EC) رقم 765/2008 ؛ أو

(ب) هيئة اعتماد من خارج الاتحاد موقّعة على ترتيب اعتراف متعدد الأطراف تحت رعاية المنتدى الدولي للاعتماد.

4. تتقدم سلطات الرقابة وأجهزة الرقابة بطلب الاعتراف إلى الهيئة. يجب أن يتكون هذا الطلب من ملف فني يحتوي على جميع المعلومات اللازمة لضمان تلبية المعايير المنصوص عليها في الفقرة 2.

على الجهات الرقابية تقديم آخر تقرير تقييم صادر عن السلطة المختصة ، وعلى الجهات الرقابية تقديم شهادة الاعتماد الصادرة عن جهة الاعتماد. عند الاقتضاء ، يجب على سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة أن تقدم أيضًا أحدث التقارير عن التقييم الموقعي المنتظم والمراقبة وإعادة التقييم متعدد السنوات لأنشطتها.

5. استناداً إلى المعلومات المشار إليها في الفقرة 4 وعلى أي معلومات أخرى ذات صلة تتعلق بسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ، يجب على اللجنة ضمان الإشراف المناسب على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها من خلال مراجعة أدائها والاعتراف بها بانتظام. لأغراض هذا الإشراف ، يجوز للهيئة طلب معلومات إضافية من هيئات الاعتماد أو المؤلف المختص ، حسب الاقتضاء.

6- يتم تحديد طبيعة الإشراف المشار إليه في الفقرة 5 على أساس تقييم احتمالية عدم الامتثال ، مع مراعاة ، على وجه الخصوص ، نشاط سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ، ونوع المنتجات والمشغلين الخاضعين لسيطرتها والتغييرات في قواعد الإنتاج وإجراءات التحكم.

يُسحب الاعتراف بسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المشار إليها في الفقرة 1 على وجه الخصوص دون تأخير ، وفقًا للإجراء المشار إليه في تلك الفقرة ، حيث تكون الانتهاكات الجسيمة أو المتكررة فيما يتعلق بالشهادة أو الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في وفقًا للفقرة 8 ، وحيثما أخفقت سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعنية في اتخاذ إجراءات تصحيحية مناسبة وفي الوقت المناسب ردًا على طلب من اللجنة خلال فترة تحددها اللجنة. يتم تحديد هذه الفترة حسب الاتفاق يجب ألا تقل خطورة المشكلة بشكل عام عن 30 يومًا.

7- تتمتع المفوضية بصلاحية اعتماد الأعمال المفوضة وفقاً للمادة 54:

(أ) تعديل الفقرة 2 من هذه المادة بإضافة المزيد من المعايير إلى تلك المنصوص عليها فيها للاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ولسحب هذا الاعتراف ، أو بتعديل تلك المعايير المضافة ؛

(ب) المكمل لهذه اللائحة فيما يتعلق بما يلي:

(1) ممارسة الإشراف على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها من قبل المفوضية وفقاً للفقرة 1 ، بما في ذلك الفحوصات الميدانية ؛ و

(2) الضوابط والإجراءات الأخرى التي يتعين على السلطات الرقابية والهيئات الرقابية القيام بها.

8. يجوز للمفوضية أن تعتمد إجراءات تنفيذية لضمان تطبيق التدابير التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال المشتبه بها أو المؤكدة ، ولا سيما تلك التي تؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات المحولة المستوردة بموجب الاعتراف المنصوص عليه في هذه المقالة. قد تتمثل هذه التدابير على وجه الخصوص في التحقق من سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل قبل طرح المنتجات في السوق داخل الاتحاد ، وعند الاقتضاء ، في تعليق التصريح لطرح هذه المنتجات في السوق في غضون الاتحاد كمنتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل.

يتم تبني إجراءات التنفيذ هذه وفقًا لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55 (2).

9 - بناء على أسباب إلحاحية ومبررة حسب الأصول للإلحاح فيما يتعلق بالممارسات أو الممارسات غير العادلة التي تتعارض مع المبادئ والقواعد المتعلقة بالإنتاج العضوي أو حماية ثقة المستهلكين أو حماية المنافسة العادلة بين المشغلين ، تعتمد اللجنة إجراءات تنفيذية قابلة للتطبيق على الفور. وفقًا للإجراء المشار إليه في المادة 55 (3) لاتخاذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة 8 من هذه المادة أو لاتخاذ قرار بشأن سحب اعتراف سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

مادة 47

المعادلة بموجب اتفاقية تجارية

البلد الثالث المعترف به والمشار إليه في النقطة (ب) (2) من المادة 45 (1) هو بلد ثالث اعترف به الاتحاد بموجب اتفاقية تجارية على أنه لديه نظام إنتاج يلبي نفس الأهداف والمبادئ من خلال تطبيق القواعد التي تضمن نفس مستوى ضمان المطابقة كتلك الخاصة بالاتحاد.

مادة 48

المعادلة بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007

1. البلد الثالث المعترف به والمشار إليه في النقطة (ب) (3) من المادة 45 (1) هو بلد ثالث تم الاعتراف به لأغراض المعادلة بموجب المادة 33 (2) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 ، بما في ذلك تلك المعترف بها بموجب التدبير الانتقالي المنصوص عليه في المادة 58 من هذه اللائحة.

ينتهي هذا الاعتراف في 31 ديسمبر 2025.

2 - على أساس التقارير السنوية التي سترسل إلى اللجنة ، بحلول 31 آذار / مارس من كل عام ، من جانب البلدان الثالثة المشار إليها في الفقرة 1 فيما يتعلق بتنفيذ وإنفاذ تدابير الرقابة التي وضعتها ، وفي ضوء أي المعلومات الأخرى الواردة ، يجب على المفوضية ضمان الإشراف المناسب على البلدان الثالثة المعترف بها من خلال مراجعة الاعتراف بها بانتظام. ولهذا الغرض ، يجوز للمفوضية أن تطلب المساعدة من الدول الأعضاء. يتم تحديد طبيعة الإشراف على أساس تقييم احتمالية عدم الامتثال ، مع الأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص حجم الصادرات إلى الاتحاد من الدولة الثالثة المعنية ، ونتائج أنشطة المراقبة والإشراف التي تقوم بها السلطة المختصة ونتائج الضوابط السابقة. يتعين على المفوضية تقديم تقارير منتظمة إلى البرلمان الأوروبي والمجلس حول نتائج مراجعتها.

3. تضع المفوضية ، عن طريق قانون تنفيذي ، قائمة بالبلدان الثالثة المشار إليها في الفقرة 1 ، ويجوز لها تعديل تلك القائمة عن طريق تنفيذ الإجراءات.

يتم تبني إجراءات التنفيذ هذه وفقًا لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55 (2).

4. اللجنة مخولة لاعتماد الأعمال المفوضة وفقا للمادة 54 المكملة لهذه اللائحة فيما يتعلق بالمعلومات التي يجب إرسالها من قبل البلدان الثالثة المدرجة وفقا للفقرة 3 من هذه المادة والتي تعتبر ضرورية للإشراف على الاعتراف بها من قبل اللجنة ، وكذلك ممارسة هذا الإشراف من قبل اللجنة ، بما في ذلك من خلال الفحص الفوري.

5. يجوز للمفوضية أن تعتمد إجراءات تنفيذية لضمان تطبيق التدابير فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال المشتبه بها أو المؤكدة ، ولا سيما تلك التي تؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات الداخلة في التحويل المستوردة من بلدان ثالثة المشار إليها في المادة. قد تتمثل هذه التدابير على وجه الخصوص في التحقق من سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل قبل طرح المنتجات في السوق داخل الاتحاد ، وعند الاقتضاء ، في تعليق التصريح لطرح هذه المنتجات في السوق في غضون الاتحاد كمنتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل.

يتم تبني إجراءات التنفيذ هذه وفقًا لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55 (2).

المادة 49

تقرير من الهيئة عن تطبيق المادتين 47 و 48

بحلول 31 ديسمبر 2021 ، ستقدم المفوضية تقريرًا إلى البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بشأن حالة تطبيق المادتين 47 و 48 ، لا سيما فيما يتعلق بالاعتراف بدول ثالثة لغرض المعادلة.

الفصل الثامن

الأحكام العامة

القسم 1

حرية حركة المنتجات العضوية وداخل التحويل

مادة 50

عدم حظر أو تقييد تسويق المنتجات العضوية وداخل التحويل

لا يجوز للسلطات المختصة وسلطات الرقابة والهيئات الرقابية ، على أسس تتعلق بإنتاج المنتجات أو توسيمها أو عرضها ، حظر أو تقييد تسويق المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل الخاضعة لرقابة سلطة مختصة أخرى أو سلطة رقابية أو رقابة. هيئة تقع في دولة عضو أخرى حيث تتوافق هذه المنتجات مع هذه اللائحة. على وجه الخصوص ، لن يتم تنفيذ أي ضوابط رسمية وأنشطة رسمية أخرى بخلاف تلك التي تخضع للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 ولن يتم تحصيل أي رسوم للضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى بخلاف تلك المنصوص عليها في الفصل السادس من تلك اللائحة.

القسم 2

المعلومات والإبلاغ والاستثناءات ذات الصلة

مادة 51

المعلومات المتعلقة بقطاع المنتجات العضوية والتجارة

1. ترسل الدول الأعضاء كل عام إلى المفوضية المعلومات اللازمة لتنفيذ ورصد تطبيق هذه اللائحة. بقدر الإمكان ، يجب أن تستند هذه المعلومات إلى مصادر البيانات المحددة. تأخذ اللجنة في الاعتبار الاحتياجات من البيانات وأوجه التآزر بين مصادر البيانات المحتملة ، ولا سيما استخدامها للأغراض الإحصائية عند الاقتضاء.

2. تعتمد اللجنة إجراءات تنفيذية فيما يتعلق بالنظام الذي سيتم استخدامه لنقل المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 ، وتفاصيل المعلومات التي سيتم إرسالها ، والتاريخ الذي سيتم إرسال هذه المعلومات بحلوله.

يتم تبني إجراءات التنفيذ هذه وفقًا لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55 (2).

مادة 52

المعلومات المتعلقة بالجهات المختصة وسلطات الرقابة والجهات الرقابية

1 - تحتفظ الدول الأعضاء بقائمة محدثة بانتظام تشمل:

(أ) أسماء وعناوين السلطات المختصة ؛ و

(ب) أسماء وعناوين وأرقام رموز سلطات الرقابة وهيئات الرقابة.

يتعين على الدول الأعضاء إرسال هذه القوائم ، وأي تغيير فيها ، إلى المفوضية وإعلانها للجمهور ، باستثناء الحالات التي يكون فيها هذا الإرسال والنشر قد تم بالفعل وفقًا للمادة 4 (4) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625.

2. بناءً على المعلومات المنصوص عليها في الفقرة 1 ، تنشر اللجنة بانتظام على الإنترنت قائمة محدثة بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المشار إليها في النقطة (ب) من الفقرة 1.

مادة 53

الاستثناءات والتراخيص والتقرير

1. الاستثناءات من استخدام مواد التكاثر النباتية العضوية واستخدام الحيوانات العضوية المنصوص عليها في النقطتين 1.8.5 من الجزء الأول من المرفق الثاني والنقطتين 1.3.4.3 و 1.3.4.4 من الجزء الثاني من المرفق الثاني ، باستثناء من النقطة 1.3.4.4.2 من الجزء الثاني من الملحق الثاني ، تنتهي صلاحيتها في 31 ديسمبر 2035.

2. اعتبارًا من 1 كانون الثاني (يناير) 2028 ، وبناءً على الاستنتاجات المتعلقة بتوافر مواد التكاثر النباتية العضوية والحيوانات الواردة في التقرير المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذه المادة ، ستخوّل اللجنة اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54 المعدلة لهذه المادة. التنظيم من قبل:

(أ) إنهاء الاستثناءات المشار إليها في النقطة 1.8.5 من الجزء الأول من المرفق الثاني وفي النقطتين 1.3.4.3 و 1.3.4.4 من الجزء الثاني من المرفق الثاني ، باستثناء النقطة 1.3.4.4.2 من الجزء الثاني من المرفق الثاني ، في تاريخ أبكر من 31 ديسمبر 2035 أو تمديدها إلى ما بعد ذلك التاريخ ؛ أو

(ب) إنهاء الاستثناءات المشار إليها في النقطة 1.3.4.4.2 من الجزء الثاني من المرفق الثاني.

3. اعتبارًا من 1 كانون الثاني (يناير) 2026 ، ستكون اللجنة مخولة لاعتماد الأعمال المفوضة وفقًا للمادة 54 المعدلة (ب) من المادة 26 (2) لتوسيع نطاق نظام المعلومات المشار إليه في المادة 26 (2) ليشمل البليت. والنقطة 1.3.4.3 من الجزء الثاني من الملحق الثاني لإسناد الاستثناءات المتعلقة بالقطع الصغيرة إلى البيانات التي تم جمعها وفقًا لهذا النظام.

4. اعتبارًا من 1 كانون الثاني (يناير) 2025 ، ستتمتع المفوضية بصلاحية اعتماد القوانين المفوضة i ن طبقًا للمادة 54 ، بناءً على المعلومات المتعلقة بتوافر علف البروتين العضوي للدواجن وحيوانات الخنازير التي توفرها الدول الأعضاء وفقًا للفقرة 6 من هذه المادة أو المقدمة في التقرير المشار إليه في الفقرة 7 من هذه المادة ، المنتهية. تصاريح استخدام علف البروتين غير العضوي في تغذية الدواجن وحيوانات الخنازير المشار إليها في النقطتين 1.9.3.1 (ج) و 1.9.4.2 (ج) من الجزء الثاني من الملحق الثاني في تاريخ أبكر من 31 ديسمبر 2025 أو يمتد لهم بعد ذلك التاريخ.

5. عند تمديد الاستثناءات أو التصاريح المشار إليها في الفقرات 2 و 3 و 4 ، يجب على اللجنة أن تفعل ذلك فقط طالما أن لديها معلومات ، ولا سيما المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وفقا للفقرة 6 ، والتي تؤكد عدم توافر الاتحاد السوقي للمواد التكاثرية النباتية أو الحيوانية أو العلفية المعنية.

6 - بحلول 30 حزيران / يونيه من كل عام ، تتيح الدول الأعضاء للجنة والدول الأعضاء الأخرى ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة 26 (1) وفي الأنظمة المشار إليها في المادة 26 (2) ، وعند الاقتضاء ، في الأنظمة المشار إليها في المادة 26 (3) ؛

(ب) معلومات عن الاستثناءات الممنوحة وفقاً للنقطة 1.8.5 من الجزء الأول من المرفق الثاني والنقطتين 1.3.4.3 و 1.3.4.4 من الجزء الثاني من المرفق الثاني ؛ و

(ج) معلومات عن توافر علف البروتين العضوي للدواجن وحيوانات الخنازير في سوق الاتحاد وعن التراخيص الممنوحة وفقًا للنقطتين 1.9.3.1 (ج) و 1.9.4.2 (ج) من الجزء الثاني من الملحق الثاني.

7. بحلول 31 كانون الأول (ديسمبر) 2025 ، يجب أن تقدم المفوضية تقريرًا إلى البرلمان الأوروبي والمجلس حول مدى توفره في سوق الاتحاد ، وإذا كان ذلك مناسبًا ، عن أسباب الوصول المحدود إلى:

(أ) المواد العضوية لتكاثر النباتات ؛

(ب) الحيوانات العضوية المشمولة بالاستثناءات المشار إليها في النقطتين 1.3.4.3 و 1.3.4.4 من الجزء الثاني من الملحق الثاني ؛

(ج) علف البروتين العضوي المخصص لتغذية الدواجن وحيوانات الخنازير الخاضعة للتراخيص المشار إليها في النقطتين 1.9.3.1 (ج) و 1.9.4.2 (ج) من الجزء الثاني من الملحق الثاني.

عند إعداد هذا التقرير ، تأخذ اللجنة في الاعتبار ، على وجه الخصوص ، البيانات التي تم جمعها وفقًا للمادة 26 والمعلومات المتعلقة بالاستثناءات والتفويضات المشار إليها في الفقرة 6 من هذه المادة.

الفصل التاسع

الأحكام الإجرائية والانتقالية والنهائية

القسم 1

أحكام إجرائية

مادة 54

تمرين التفويض

1. تُمنح سلطة اعتماد الأعمال المفوضة إلى اللجنة وفقًا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

2. سلطة اعتماد الأعمال المفوضة المشار إليها في المادة 2 (6) ، المادة 9 (11) ، المادة 10 (5) ، المادة 12 (2) ، المادة 13 (3) ، المادة 14 (2) ، المادة 15 ( 2) ، المادة 16 (2) ، المادة 17 (2) ، المادة 18 (2) ، المادة 19 (2) ، المادة 21 (1) ، المادة 22 (1) ، المادة 23 (2) ، المادة 24 (6) ، المادة 30 (7) ، المادة 32 (4) ، المادة 33 (6) ، المادة 34 (8) ، المادة 35 (9) ، المادة 36 (3) ، المادة 38 (8) ، المادة 40 (11) ، المادة 44 (2) ، والمادة 46 (7) ، والمادة 48 (4) ، والمادة 53 (2) ، (3) و (4) ، والمادة 57 (3) والمادة 58 (2) يجب أن تُمنح على اللجنة فترة خمس سنوات اعتبارًا من 1 يناير 2021. تضع اللجنة تقريرًا بشأن تفويض السلطة في موعد لا يتجاوز تسعة أشهر قبل نهاية فترة الخمس سنوات. يجب تمديد تفويض السلطة ضمنيًا لفترات مماثلة ، ما لم يعارض البرلمان الأوروبي أو المجلس هذا التمديد في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل نهاية كل فترة.

3- تفويض السلطة المشار إليه في المادة 2 (6) ، المادة 9 (11) ، المادة 10 (5) ، المادة 12 (2) ، المادة 13 (3) ، المادة 14 (2) ، المادة 15 (2) ، المادة 16 (2) ، المادة 17 (2) ، المادة 18 (2) ، المادة 19 (2) ، المادة 21 (1) ، المادة 22 (1) ، المادة 23 (2) ، المادة 24 (6) ، المادة 30 (7) ، المادة 32 (4) ، المادة 33 (6) ، المادة 34 (8) ، المادة 35 (9) ، المادة 36 (3) ، المادة 38 (8) ، المادة 40 (11) ، المادة 44 ( 2) ، المادة 46 (7) ، المادة 48 (4) ، المادة 53 (2) ، (3) و (4) ، المادة 57 (3) والمادة 58 (2) قد يتم إلغاؤها في أي وقت من قبل البرلمان الأوروبي أو المجلس. يضع قرار الإلغاء حداً لتفويض السلطة المحددة في ذلك القرار. يدخل حيز التنفيذ في اليوم التالي لنشر القرار في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي أو في تاريخ لاحق محدد فيه. لا يؤثر على صحة أي أعمال مفوضة سارية المفعول بالفعل.

4. قبل اعتماد قانون مفوض ، يتعين على المفوضية استشارة الخبراء المعينين من قبل كل دولة عضو وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية بين المؤسسات في 13 أبريل 2016 بشأن صياغة قوانين أفضل.

5. بمجرد اعتماد القانون المفوض ، يجب على المفوضية إخطاره في نفس الوقت إلى البرلمان الأوروبي والمجلس.

6. عمل مفوض تم تبنيه بموجب المادة 2 (6) ، المادة 9 (11) ، المادة 10 (5) ، أ المادة 12 (2) ، المادة 13 (3) ، المادة 14 (2) ، المادة 15 (2) ، المادة 16 (2) ، المادة 17 (2) ، المادة 18 (2) ، المادة 19 (2) ، المادة 21 (1) ، المادة 22 (1) ، المادة 23 (2) ، المادة 24 (6) ، المادة 30 (7) ، المادة 32 (4) ، المادة 33 (6) ، المادة 34 (8) ، المادة 35 (9) ) ، المادة 36 (3) ، المادة 38 (8) ، المادة 40 (11) ، المادة 44 (2) ، المادة 46 (7) ، المادة 48 (4) ، المادة 53 (2) ، (3) و (4) ) ، والمادة 57 (3) والمادة 58 (2) تدخل حيز التنفيذ فقط إذا لم يتم التعبير عن اعتراض سواء من قبل البرلمان الأوروبي أو من قبل المجلس خلال فترة شهرين من إخطار البرلمان الأوروبي بهذا القانون و أو إذا أبلغ كل من البرلمان الأوروبي والمجلس المفوضية الأوروبية ، قبل انتهاء تلك الفترة ، أنهما لن يعترضوا. يجب تمديد هذه الفترة لمدة شهرين بمبادرة من البرلمان الأوروبي أو المجلس.

مادة 55

إجراءات اللجنة

1. تساعد اللجنة لجنة تسمى "لجنة الإنتاج العضوي". يجب أن تكون هذه اللجنة لجنة بالمعنى المقصود في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 182/2011.

2. عند الإشارة إلى هذه الفقرة ، تطبق المادة 5 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 182/2011.

3. عند الإشارة إلى هذه الفقرة ، يتم تطبيق المادة 8 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 182/2011 ، بالاقتران مع المادة 5 منها.

4. في حالة عدم إبداء اللجنة أي رأي ، لن تعتمد المفوضية مشروع قانون التنفيذ وتنطبق الفقرة الفرعية الثالثة من المادة 5 (4) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 182/2011.

القسم 2

أحكام إلغاء وانتقالية ونهائية

مادة 56

إلغاء

اللائحة (EC) رقم 834/2007 ملغاة.

ومع ذلك ، يجب أن يستمر تطبيق هذه اللائحة لغرض استكمال فحص الطلبات المعلقة من بلدان ثالثة ، على النحو المنصوص عليه في المادة 58 من هذه اللائحة.

يجب تفسير الإشارات إلى اللائحة الملغاة على أنها إشارات إلى هذه اللائحة.

التدابير الانتقالية المتعلقة بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها بموجب المادة 33 (3) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007

1. ينتهي الاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة الممنوحة بموجب المادة 33 (3) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 بحلول 31 ديسمبر 2023 على أبعد تقدير.

2. تضع المفوضية ، عن طريق قانون تنفيذي ، قائمة بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها بموجب المادة 33 (3) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 ، ويجوز لها تعديل تلك القائمة عن طريق تطبيق التوجيه. الأفعال.

يتم تبني إجراءات التنفيذ هذه وفقًا لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55 (2).

3. اللجنة مخولة لاعتماد الأعمال المفوضة وفقا للمادة 54 المكملة لهذه اللائحة فيما يتعلق بالمعلومات التي ترسلها سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة والتي تكون ضرورية لغرض الإشراف. على اعتراف اللجنة بها ، وكذلك ممارسة هذا الإشراف من قبل اللجنة ، بما في ذلك من خلال الفحص الفوري.

مادة 58

التدابير الانتقالية المتعلقة بالطلبات المقدمة من بلدان ثالثة المقدمة بموجب المادة 33 (2) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007

1. تكمل المفوضية فحص الطلبات الواردة من بلدان ثالثة والتي تم تقديمها بموجب المادة 33 (2) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 والتي لا تزال معلقة في 17 يونيو 2018. وتنطبق هذه اللائحة على فحص هذه الطلبات التطبيقات.

2. اللجنة مخول لاعتماد الإجراءات المفوضة وفقا للمادة 54 المكملة لهذه اللائحة من خلال وضع القواعد الإجرائية اللازمة لفحص الطلبات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، بما في ذلك المعلومات التي يجب أن يقدمها الثالث الدول.

المادة 59

تدابير انتقالية تتعلق بالاعتراف الأول بسلطات الرقابة وأجهزة الرقابة

على سبيل الاستثناء من تاريخ التطبيق المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 61 ، تسري المادة 46 اعتبارًا من 17 يونيو 2018 بالقدر اللازم للسماح بالاعتراف في الوقت المناسب بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة.

مادة 60

تدابير انتقالية لمخزون المنتجات العضوية المنتجة وفقًا للائحة (EC) رقم 834/2007

المنتجات التي يتم إنتاجها وفقًا للائحة (EC) رقم 834/2007 قبل 1 يناير 2021 يمكن طرحها في السوق بعد ذلك التاريخ حتى نفاد المخزون.

المادة 61

الدخول حيز التنفيذ والتطبيق

تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ في اليوم الثالث بعد نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

سيتم تطبيقه اعتبارًا من 1 يناير 2021.

تكون هذه اللائحة ملزمة في مجملها وقابلة للتطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء.

حرر في ستراسبورغ في 30 مايو 2018.

عن البرلمان الأوروبي الرئيس

أ. تاجاني

عن المجلس

الرئيس

L. بافلوفا

\_\_\_\_\_\_

المرفق الأول

المنتجات الأخرى المُشار إليها في المادة 2 (1)

- الخميرة المستخدمة كغذاء أو علف ،

- المتة والذرة الحلوة وأوراق العنب وقلوب النخيل وبراعم القفزات وغيرها من الأجزاء الصالحة للأكل من النباتات والمنتجات المنتجة منها ،

- ملح البحر وأملاح أخرى للطعام والأعلاف ،

- شرنقة دودة القز مناسبة للترنح ،

- اللثة والراتنجات الطبيعية ،

- شمع العسل ،

- الزيوت الأساسية،

- سدادات من الفلين الطبيعي ، غير مكتل ، وبدون أي مواد ملزمة ،

- قطن غير ممشط أو ممشط ،

- الصوف غير الممشط أو الممشط ،

- الجلود الخام والجلود غير المعالجة ،

- مستحضرات عشبية نباتية تقليدية.

الملحق الثاني

قواعد الإنتاج التفصيلية المشار إليها في الفصل الثالث

الجزء الأول: قواعد الإنتاج النباتي

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 12 ، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج النباتي العضوي.

1. المتطلبات العامة

1.1 يجب إنتاج المحاصيل العضوية ، باستثناء تلك التي تزرع بشكل طبيعي في الماء ، في التربة الحية ، أو في التربة الحية المخلوطة أو المخصبة بالمواد والمنتجات المسموح بها في الإنتاج العضوي ، فيما يتعلق بالتربة التحتية والطبقة الصخرية.

1.2 يحظر إنتاج الزراعة المائية ، وهي طريقة لزراعة النباتات التي لا تنمو بشكل طبيعي في الماء مع جذورها في محلول مغذي فقط أو في وسط خامل يضاف إليه محلول مغذي.

1.3 على سبيل الاستثناء من النقطة 1.1 ، يُسمح بإنتاج البراعم عن طريق ترطيب البذور والحصول على رؤوس الهندباء بما في ذلك الغمس في الماء الصافي.

1.4 على سبيل الاستثناء من النقطة 1.1 ، يُسمح بالممارسات التالية:

(أ) زراعة نباتات لإنتاج نباتات الزينة والأعشاب في أواني لبيعها مع الأصيص للمستهلك النهائي ؛

(ب) زراعة الشتلات أو الشتلات في حاويات لمزيد من الزرع.

1.5 على سبيل الاستثناء من النقطة 1.1 ، لن يُسمح بزراعة المحاصيل في الأسرة المحددة إلا للأسطح التي تم اعتمادها كعضوية لهذه الممارسة قبل 28 يونيو 2017 في فنلندا والسويد والدنمارك. لا يسمح بتمديد تلك الأسطح.

وينتهي هذا الاستثناء في 31 ديسمبر 2030.

بحلول 31 ديسمبر 2025 ، ستقدم المفوضية تقريرًا إلى البرلمان الأوروبي والمجلس حول استخدام الأسرة المحددة في الزراعة العضوية. قد يكون هذا التقرير مصحوبًا ، عند الاقتضاء ، باقتراح تشريعي بشأن استخدام الأسرة المحددة في الزراعة العضوية.

1.6 يجب أن تمنع جميع تقنيات الإنتاج النباتية المستخدمة أو تقلل من أي مساهمة في تلوث البيئة.

1.7 تحويلات

1.7.1. بالنسبة للنباتات والمنتجات النباتية التي تعتبر منتجات عضوية ، يجب تطبيق قواعد الإنتاج المنصوص عليها في هذه اللائحة فيما يتعلق بالطرود خلال فترة تحويل لا تقل عن عامين قبل البذر ، أو في حالة الأراضي العشبية أو المعمرة العلف ، خلال فترة لا تقل عن عامين قبل استخدامه كعلف عضوي ، أو ، في حالة المحاصيل المعمرة بخلاف العلف ، خلال فترة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل الحصاد الأول للمنتجات العضوية.

1.7.2. في حالة تلوث الأرض أو قطعة واحدة أو أكثر من المنتجات أو المواد غير المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي ، يجوز للسلطة المختصة أن تقرر تمديد فترة التحويل للأرض أو قطع الأراضي المعنية إلى ما بعد الفترة المشار إليها في النقطة 1.7.1 .

1.7.3. في حالة المعالجة بمنتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي ، يجب على السلطة المختصة أن تطلب فترة تحويل جديدة وفقًا للنقطة 1.7.1.

يمكن تقصير هذه المدة في الحالتين التاليتين:

(أ) المعالجة بمنتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي كجزء من تدابير المكافحة الإجبارية للآفات أو الأعشاب الضارة ، بما في ذلك كائنات الحجر الصحي أو الأنواع الغازية ، التي تفرضها السلطة المختصة في الدولة العضو المعنية ؛

(ب) المعالجة بمنتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي كجزء من الاختبارات العلمية المعتمدة من قبل السلطة المختصة في الدولة العضو المعنية.

1.7.4. في الحالات المشار إليها في النقطتين 1.7.2 و 1.7.3 ، يجب تحديد طول فترة التحويل مع مراعاة المتطلبات التالية:

(أ) يجب أن تضمن عملية تحلل المنتج أو المادة المعنية ، في نهاية فترة التحويل ، مستوى ضئيلاً من المخلفات في التربة ، وفي حالة المحصول الدائم ، في النبات ؛

(ب) لا يجوز طرح المحصول الذي يلي المعالجة في السوق كمنتجات عضوية أو منتجات تحت التحويل.

1.7.4.1. يجب على الدول الأعضاء إبلاغ المفوضية والدول الأعضاء الأخرى بأي قرار تتخذه هذه الدول والذي ينص على تدابير إلزامية تتعلق بمعالجة منتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي.

1.7.4.2. في ال في حالة المعالجة بمنتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي ، لا تنطبق النقطة 1.7.5 (ب).

1.7.5. في حالة الأراضي المرتبطة بالإنتاج الحيواني العضوي:

(أ) تطبق قواعد التحويل على كامل مساحة وحدة الإنتاج التي يتم فيها إنتاج الأعلاف الحيوانية ؛

(ب) بغض النظر عن النقطة (أ) ، يمكن تقليل فترة التحويل إلى سنة واحدة للمراعي ومناطق الهواء الطلق التي تستخدمها الأنواع غير العاشبة.

1.8 أصل النباتات بما في ذلك مواد التكاثر النباتية

1.8.1. لإنتاج النباتات والمنتجات النباتية بخلاف مواد التكاثر النباتية ، يجب استخدام مواد التكاثر النباتية العضوية فقط.

1.8.2. للحصول على مواد تكاثر نباتية عضوية لاستخدامها في إنتاج منتجات أخرى غير مواد التكاثر النباتية ، يجب أن يكون النبات الأم ، وعند الاقتضاء ، نباتات أخرى مخصصة لإنتاج مواد التكاثر النباتي قد تم إنتاجها وفقًا لهذه اللائحة لجيل واحد على الأقل ، أو ، في حالة المحاصيل المعمرة ، لجيل واحد على الأقل خلال موسمي نمو.

1.8.3. عند اختيار مواد التكاثر النباتية العضوية ، يجب على المشغلين إعطاء الأفضلية لمواد الأنبوب العضوي المعدلة للنباتات المناسبة للزراعة العضوية.

1.8.4. لإنتاج أصناف عضوية مناسبة للإنتاج العضوي ، يجب إجراء أنشطة التربية العضوية في ظل ظروف عضوية ، ويجب أن تركز على تعزيز التنوع الوراثي ، والاعتماد على القدرة الإنجابية الطبيعية ، وكذلك الأداء الزراعي ، ومقاومة الأمراض والتكيف مع التربة المحلية المتنوعة والظروف المناخية.

يجب أن تتم جميع ممارسات الضرب باستثناء ثقافة الأنثى تحت إدارة عضوية معتمدة. 1.8.5. استخدام مواد تكاثر نباتية غير عضوية وغير عضوية

1.8.5.1. على سبيل الاستثناء من النقطة 1.8.1 ، حيث تبين البيانات التي تم جمعها في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة 26 (1) أو النظام المشار إليه في النقطة (أ) من المادة 26 (2) أن الاحتياجات النوعية أو الكمية لم يتم استيفاء عامل التشغيل فيما يتعلق بالمواد الإنجابية النباتية العضوية ذات الصلة ، باستثناء الشتلات ، ويجوز للسلطات المختصة أن تسمح باستخدام مواد تكاثر نباتية غير عضوية أو غير عضوية وفقًا للشروط المنصوص عليها في النقاط 1.8.5.3 و 1.8.5.4 و 1.8.5.5 .

قبل طلب أي استثناء من هذا القبيل ، يجب على المشغل الرجوع إلى قاعدة البيانات المشار إليها في المادة 26 (1) أو النظام المشار إليه في النقطة (أ) من المادة 26 (2) للتحقق مما إذا كان طلبه له ما يبرره.

1.8.5.2. يجوز لسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المعترف بها وفقًا للمادة 46 (1) أن تأذن للمشغلين في بلدان ثالثة باستخدام مواد تكاثر نباتية غير عضوية أو غير عضوية في وحدة الإنتاج العضوي عندما لا تتوفر مواد التكاثر النباتية العضوية بالجودة أو الكمية الكافية في أراضي الدولة الثالثة التي يقع فيها المشغل ، وفقًا للشروط المنصوص عليها في النقاط 1.8.5.3 و 1.8.5.4 و 1.8.5.5.

1.8.5.3. يجب عدم معالجة المواد الإنجابية النباتية غير العضوية بمنتجات وقاية النبات بخلاف تلك المصرح بها لمعالجة البذور وفقًا للمادة 24 (1) من هذه اللائحة ، ما لم يتم وصف المعالجة الكيميائية وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016 / 2031 لأغراض الصحة النباتية من قبل السلطة المختصة في الدولة العضو المعنية لجميع أصناف نوع معين في المنطقة التي ستستخدم فيها مواد التكاثر النباتية.

1.8.5.4. يجب الحصول على تصريح باستخدام مواد تكاثر نباتية غير عضوية أو غير عضوية قبل بذر المحصول.

1.8.5.5. يُمنح الإذن باستخدام مواد تكاثر نباتية غير عضوية أو قيد التحويل للمستخدمين الفرديين فقط لموسم واحد في كل مرة ، ويجب على السلطة المختصة المسؤولة عن التراخيص أن تسرد كميات المواد الإنجابية النباتية المصرح بها.

1.9 إدارة التربة والتسميد

1.9.1. في إنتاج النباتات العضوية ، يجب استخدام ممارسات الحراثة والزراعة التي تحافظ على المادة العضوية للتربة أو تزيدها ، وتعزز استقرار التربة والتنوع البيولوجي للتربة ، وتمنع انضغاط التربة وتآكلها.

1.9.2. يجب الحفاظ على خصوبة التربة ونشاطها البيولوجي وزيادتها:

(أ) باستثناء حالة الأراضي العشبية أو العلف المعمر ، عن طريق استخدام تناوب المحاصيل متعدد السنوات بما في ذلك المحاصيل البقولية الإلزامية كمحصول رئيسي أو غطاء للمحاصيل الدورية والمحاصيل الخضراء الأخرى ؛

(ب) في حالة البيوت البلاستيكية أو المحاصيل المعمرة بخلاف العلف ، عن طريق استخدام السماد الأخضر قصير الأجل والمحاصيل والبقوليات وكذلك استخدام التنوع النباتي ؛ و

(ج) في جميع الأحوال ، عن طريق استخدام السماد الحيواني أو المواد العضوية ، ويفضل أن يتم تسميدها ، من الإنتاج العضوي.

1.9.3. حيث لا يمكن تلبية الاحتياجات الغذائية للنباتات من خلال التدابير المنصوص عليها في النقاط 1.9.1 نظام الكمبيوتر المشار إليه في الفقرة 1.

يتم تبني إجراءات التنفيذ هذه وفقًا لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55 (2).

الفصل السابع

التجارة مع الدول الثالثة

مادة 44

تصدير المنتجات العضوية

1. يجوز تصدير منتج من الاتحاد كمنتج عضوي ويمكن أن يحمل شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي ، شريطة أن يتوافق مع قواعد الإنتاج العضوي بموجب هذه اللائحة.

2 - تتمتع المفوضية بصلاحية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقا للمادة 54 المكملة لهذه اللائحة فيما يتعلق بالمستندات المخصصة لسلطات الجمارك في البلدان الثالثة ، ولا سيما فيما يتعلق بإصدار شهادات التصدير العضوية في شكل إلكتروني حيثما أمكن ذلك وتقديم التأكيدات أن المنتجات العضوية المصدرة تتوافق مع هذه اللائحة.

(1) اللائحة (EC) رقم 765/2008 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 9 يوليو 2008 التي تحدد متطلبات الاعتماد ومراقبة السوق المتعلقة بتسويق المنتجات وإلغاء اللوائح (EEC) رقم 339/93 (OJ L 218، 13.8.2008، ص 30).

(2) لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1306/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 17 ديسمبر 2013 بشأن تمويل وإدارة ومراقبة السياسة الزراعية المشتركة وإلغاء لوائح المجلس (المجموعة الاقتصادية الأوروبية) رقم 352/78 ، (المفوضية الأوروبية) رقم 165/94 ، (EC) رقم 2799/98 ، (EC) رقم 814/2000 ، (EC) رقم 1290/2005 و (EC) رقم 485/2008 (OJ L 347 ، 20.12.2013 ، ص 549).

مادة 45

استيراد المنتجات العضوية والمحولة

1. يجوز استيراد منتج من بلد ثالث بغرض طرحه في السوق داخل الاتحاد كمنتج عضوي أو كمنتج قيد التحويل ، شريطة استيفاء الشروط الثلاثة التالية:

(أ) المنتج منتج على النحو المشار إليه في المادة 2 (1) ؛

(ب) ينطبق أحد الشروط التالية:

(1) المنتج يتوافق مع الفصول الثاني والثالث والرابع من هذه اللائحة ، وجميع المشغلين ومجموعات المشغلين المشار إليهم في المادة 36 ، بما في ذلك المصدرين في الدولة الثالثة المعنية ، قد خضعوا للرقابة من قبل سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المعترف بها وفقًا للمادة 46 ، وقد قدمت تلك السلطات أو الهيئات لجميع هؤلاء المشغلين ومجموعات المشغلين والمصدرين شهادة تؤكد امتثالهم لهذه اللائحة ؛

(2) في الحالات التي يأتي فيها المنتج من دولة ثالثة معترف بها وفقًا للمادة 47 ، فإن هذا المنتج يتوافق مع الشروط المنصوص عليها في اتفاقية التجارة ذات الصلة ؛ أو

(3) في الحالات التي يكون فيها المنتج من دولة ثالثة معترف بها وفقًا للمادة 48 ، يتوافق هذا المنتج مع قواعد الإنتاج والرقابة المكافئة لذلك البلد الثالث ويتم استيراده بشهادة فحص تؤكد هذا المطابقة التي تم إصدارها من قبل السلطات المختصة أو سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة في ذلك البلد الثالث ؛ و

(ج) يستطيع المشغلون في بلدان ثالثة في أي وقت تزويد المستوردين والسلطات الوطنية في الاتحاد وفي تلك البلدان الثالثة بالمعلومات التي تسمح بتحديد المشغلين الذين هم مورديهم وسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة لتلك البلدان. الموردين ، بهدف ضمان إمكانية تتبع المنتج العضوي أو المنتج قيد التحويل المعني. كما يجب توفير هذه المعلومات لسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة للمستوردين.

2. يجوز للهيئة ، وفقًا للإجراء المنصوص عليه في المادة 24 (9) ، منح تراخيص محددة لاستخدام المنتجات والمواد في بلدان ثالثة وفي أقصى أقاليم الاتحاد ، مع مراعاة الاختلافات في التوازن البيئي. في الإنتاج النباتي أو الحيواني ، والظروف المناخية المحددة ، والتقاليد والظروف المحلية في تلك المناطق. يجوز منح مثل هذه التصاريح المحددة لمدة عامين قابلة للتجديد وتخضع للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني والمعايير المنصوص عليها في المادة 24 (3) و (6).

3 - عند النص على معايير لتحديد ما إذا كانت حالة ما توصف بأنها ظروف كارثية ، وعند وضع قواعد محددة حول كيفية التعامل مع هذه الظروف وفقًا للمادة 22 ، يجب على اللجنة أن تأخذ في الاعتبار الاختلافات في التوازن الإيكولوجي والمناخ و الظروف المحلية في دول العالم الثالث وأبعد مناطق الاتحاد.

4 - تعتمد اللجنة إجراءات تنفيذية لوضع قواعد محددة تتعلق بمحتوى الشهادات المشار إليها في النقطة (ب) من الفقرة 1 ، والإجراء الذي يتعين اتباعه لإصدارها ، والتحقق منها ، والوسائل التقنية التي يتم بها إصدار الشهادة. الصادرة ، لا سيما فيما يتعلق بدور السلطات المختصة وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة ، مما يضمن تتبع وامتثال المنتجات المستوردة المزمع طرحها في سوق الاتحاد المنتجات العضوية أو كمنتجات قيد التحويل على النحو المشار إليه في الفقرة 1.

يتم تبني إجراءات التنفيذ هذه وفقًا لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55 (2).

5. يجب التحقق من الامتثال للشروط والتدابير الخاصة باستيراد المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل المشار إليها في الفقرة 1 إلى الاتحاد في مراكز مراقبة الحدود ، وفقًا للمادة 47 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017 / 625. يعتمد تكرار عمليات الفحص المادي المشار إليها في المادة 49 (2) من تلك اللائحة على احتمال عدم الامتثال على النحو المحدد في النقطة (57) من المادة 3 من هذه اللائحة.

مادة 46

الاعتراف بجهات الرقابة والهيئات الرقابية

1. يجوز للمفوضية اعتماد إجراءات تنفيذية للاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المختصة بتنفيذ الضوابط وإصدار الشهادات العضوية في بلدان ثالثة ، وسحب الاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة هذه ، ووضع قائمة بالجهات المعترف بها. سلطات الرقابة والهيئات الرقابية.

يتم تبني إجراءات التنفيذ هذه وفقًا لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55 (2).

2 - يُعترف بجهات الرقابة أو هيئات الرقابة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة للرقابة على استيراد فئات المنتجات المدرجة في المادة 35 (7) إذا كانت تستوفي المعايير التالية:

(أ) تم تأسيسها قانونًا في دولة عضو واحدة أو بلد ثالث ؛

(ب) لديهم القدرة على تنفيذ الضوابط لضمان تلبية الشروط المنصوص عليها في النقاط (أ) و (ب) (1) و (ج) من المادة 45 (1) وفي هذه المادة فيما يتعلق بالمواد العضوية. المنتجات والمنتجات قيد التحويل المعدة للاستيراد إلى الاتحاد ؛

(ج) أنها توفر ضمانات كافية للموضوعية والحياد وخالية من أي تضارب في المصالح فيما يتعلق بممارسة مهامها الرقابية ؛

(د) في حالة هيئات الرقابة ، يتم اعتمادها بموجب المعيار المنسق ذي الصلة لـ "تقييم المطابقة - متطلبات الهيئات التي تصدق على المنتجات والعمليات والخدمات" ، والتي تم نشر مرجعها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ؛

(هـ) لديهم الخبرة والمعدات والبنية التحتية اللازمة للقيام بمهام الرقابة ، ولديهم عدد كاف من الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة المناسبين ؛ و

(و) تستوفي أي معايير إضافية يمكن وضعها في قانون مفوض تم اعتماده عملاً بالفقرة 7. 3. لا يمكن منح الاعتماد المشار إليه في النقطة (د) من الفقرة 2 إلا عن طريق:

(أ) هيئة اعتماد وطنية في الاتحاد وفقًا للائحة (EC) رقم 765/2008 ؛ أو

(ب) هيئة اعتماد من خارج الاتحاد موقّعة على ترتيب اعتراف متعدد الأطراف تحت رعاية المنتدى الدولي للاعتماد.

4. تتقدم سلطات الرقابة وأجهزة الرقابة بطلب الاعتراف إلى الهيئة. يجب أن يتكون هذا الطلب من ملف فني يحتوي على جميع المعلومات اللازمة لضمان تلبية المعايير المنصوص عليها في الفقرة 2.

على الجهات الرقابية تقديم آخر تقرير تقييم صادر عن السلطة المختصة ، وعلى الجهات الرقابية تقديم شهادة الاعتماد الصادرة عن جهة الاعتماد. عند الاقتضاء ، يجب على سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة أن تقدم أيضًا أحدث التقارير عن التقييم الموقعي المنتظم والمراقبة وإعادة التقييم متعدد السنوات لأنشطتها.

5. استناداً إلى المعلومات المشار إليها في الفقرة 4 وعلى أي معلومات أخرى ذات صلة تتعلق بسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ، يجب على اللجنة ضمان الإشراف المناسب على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها من خلال مراجعة أدائها والاعتراف بها بانتظام. لأغراض هذا الإشراف ، يجوز للهيئة طلب معلومات إضافية من هيئات الاعتماد أو المؤلف المختص ، حسب الاقتضاء.

6- يتم تحديد طبيعة الإشراف المشار إليه في الفقرة 5 على أساس تقييم احتمالية عدم الامتثال ، مع مراعاة ، على وجه الخصوص ، نشاط سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ، ونوع المنتجات والمشغلين الخاضعين لسيطرتها والتغييرات في قواعد الإنتاج وإجراءات التحكم.

يُسحب الاعتراف بسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المشار إليها في الفقرة 1 على وجه الخصوص دون تأخير ، وفقًا للإجراء المشار إليه في تلك الفقرة ، حيث تكون الانتهاكات الجسيمة أو المتكررة فيما يتعلق بالشهادة أو الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في وفقًا للفقرة 8 ، وحيثما أخفقت سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعنية في اتخاذ إجراءات تصحيحية مناسبة وفي الوقت المناسب ردًا على طلب من اللجنة خلال فترة تحددها اللجنة. يتم تحديد هذه الفترة حسب الاتفاق يجب ألا تقل خطورة المشكلة بشكل عام عن 30 يومًا.

7- تتمتع المفوضية بصلاحية اعتماد الأعمال المفوضة وفقاً للمادة 54:

(أ) تعديل الفقرة 2 من هذه المادة بإضافة المزيد من المعايير إلى تلك المنصوص عليها فيها للاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ولسحب هذا الاعتراف ، أو بتعديل تلك المعايير المضافة ؛

(ب) المكمل لهذه اللائحة فيما يتعلق بما يلي:

(1) ممارسة الإشراف على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها من قبل المفوضية وفقاً للفقرة 1 ، بما في ذلك الفحوصات الميدانية ؛ و

(2) الضوابط والإجراءات الأخرى التي يتعين على السلطات الرقابية والهيئات الرقابية القيام بها.

8. يجوز للمفوضية أن تعتمد إجراءات تنفيذية لضمان تطبيق التدابير التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال المشتبه بها أو المؤكدة ، ولا سيما تلك التي تؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات المحولة المستوردة بموجب الاعتراف المنصوص عليه في هذه المقالة. قد تتمثل هذه التدابير على وجه الخصوص في التحقق من سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل قبل طرح المنتجات في السوق داخل الاتحاد ، وعند الاقتضاء ، في تعليق التصريح لطرح هذه المنتجات في السوق في غضون الاتحاد كمنتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل.

يتم تبني إجراءات التنفيذ هذه وفقًا لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55 (2).

9 - بناء على أسباب إلحاحية ومبررة حسب الأصول للإلحاح فيما يتعلق بالممارسات أو الممارسات غير العادلة التي تتعارض مع المبادئ والقواعد المتعلقة بالإنتاج العضوي أو حماية ثقة المستهلكين أو حماية المنافسة العادلة بين المشغلين ، تعتمد اللجنة إجراءات تنفيذية قابلة للتطبيق على الفور. وفقًا للإجراء المشار إليه في المادة 55 (3) لاتخاذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة 8 من هذه المادة أو لاتخاذ قرار بشأن سحب اعتراف سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

مادة 47

المعادلة بموجب اتفاقية تجارية

البلد الثالث المعترف به والمشار إليه في النقطة (ب) (2) من المادة 45 (1) هو بلد ثالث اعترف به الاتحاد بموجب اتفاقية تجارية على أنه لديه نظام إنتاج يلبي نفس الأهداف والمبادئ من خلال تطبيق القواعد التي تضمن نفس مستوى ضمان المطابقة كتلك الخاصة بالاتحاد.

مادة 48

المعادلة بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007

1. البلد الثالث المعترف به والمشار إليه في النقطة (ب) (3) من المادة 45 (1) هو بلد ثالث تم الاعتراف به لأغراض المعادلة بموجب المادة 33 (2) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 ، بما في ذلك تلك المعترف بها بموجب التدبير الانتقالي المنصوص عليه في المادة 58 من هذه اللائحة.

ينتهي هذا الاعتراف في 31 ديسمبر 2025.

2 - على أساس التقارير السنوية التي سترسل إلى اللجنة ، بحلول 31 آذار / مارس من كل عام ، من جانب البلدان الثالثة المشار إليها في الفقرة 1 فيما يتعلق بتنفيذ وإنفاذ تدابير الرقابة التي وضعتها ، وفي ضوء أي المعلومات الأخرى الواردة ، يجب على المفوضية ضمان الإشراف المناسب على البلدان الثالثة المعترف بها من خلال مراجعة الاعتراف بها بانتظام. ولهذا الغرض ، يجوز للمفوضية أن تطلب المساعدة من الدول الأعضاء. يتم تحديد طبيعة الإشراف على أساس تقييم احتمالية عدم الامتثال ، مع الأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص حجم الصادرات إلى الاتحاد من الدولة الثالثة المعنية ، ونتائج أنشطة المراقبة والإشراف التي تقوم بها السلطة المختصة ونتائج الضوابط السابقة. يتعين على المفوضية تقديم تقارير منتظمة إلى البرلمان الأوروبي والمجلس حول نتائج مراجعتها.

3. تضع المفوضية ، عن طريق قانون تنفيذي ، قائمة بالبلدان الثالثة المشار إليها في الفقرة 1 ، ويجوز لها تعديل تلك القائمة عن طريق تنفيذ الإجراءات.

يتم تبني إجراءات التنفيذ هذه وفقًا لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55 (2).

4. اللجنة مخولة لاعتماد الأعمال المفوضة وفقا للمادة 54 المكملة لهذه اللائحة فيما يتعلق بالمعلومات التي يجب إرسالها من قبل البلدان الثالثة المدرجة وفقا للفقرة 3 من هذه المادة والتي تعتبر ضرورية للإشراف على الاعتراف بها من قبل اللجنة ، وكذلك ممارسة هذا الإشراف من قبل اللجنة ، بما في ذلك من خلال الفحص الفوري.

5. يجوز للمفوضية أن تعتمد إجراءات تنفيذية لضمان تطبيق التدابير فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال المشتبه بها أو المؤكدة ، ولا سيما تلك التي تؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات الداخلة في التحويل المستوردة من بلدان ثالثة المشار إليها في المادة. قد تتمثل هذه التدابير على وجه الخصوص في التحقق من سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل قبل طرح المنتجات في السوق داخل الاتحاد ، وعند الاقتضاء ، في تعليق التصريح لطرح هذه المنتجات في السوق في غضون الاتحاد كمنتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل.

يتم تبني إجراءات التنفيذ هذه وفقًا لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55 (2).

المادة 49

تقرير من الهيئة عن تطبيق المادتين 47 و 48

بحلول 31 ديسمبر 2021 ، ستقدم المفوضية تقريرًا إلى البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بشأن حالة تطبيق المادتين 47 و 48 ، لا سيما فيما يتعلق بالاعتراف بدول ثالثة لغرض المعادلة.

الفصل الثامن

الأحكام العامة

القسم 1

حرية حركة المنتجات العضوية وداخل التحويل

مادة 50

عدم حظر أو تقييد تسويق المنتجات العضوية وداخل التحويل

لا يجوز للسلطات المختصة وسلطات الرقابة والهيئات الرقابية ، على أسس تتعلق بإنتاج المنتجات أو توسيمها أو عرضها ، حظر أو تقييد تسويق المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل الخاضعة لرقابة سلطة مختصة أخرى أو سلطة رقابية أو رقابة. هيئة تقع في دولة عضو أخرى حيث تتوافق هذه المنتجات مع هذه اللائحة. على وجه الخصوص ، لن يتم تنفيذ أي ضوابط رسمية وأنشطة رسمية أخرى بخلاف تلك التي تخضع للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 ولن يتم تحصيل أي رسوم للضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى بخلاف تلك المنصوص عليها في الفصل السادس من تلك اللائحة.

القسم 2

المعلومات والإبلاغ والاستثناءات ذات الصلة

مادة 51

المعلومات المتعلقة بقطاع المنتجات العضوية والتجارة

1. ترسل الدول الأعضاء كل عام إلى المفوضية المعلومات اللازمة لتنفيذ ورصد تطبيق هذه اللائحة. بقدر الإمكان ، يجب أن تستند هذه المعلومات إلى مصادر البيانات المحددة. تأخذ اللجنة في الاعتبار الاحتياجات من البيانات وأوجه التآزر بين مصادر البيانات المحتملة ، ولا سيما استخدامها للأغراض الإحصائية عند الاقتضاء.

2. تعتمد اللجنة إجراءات تنفيذية فيما يتعلق بالنظام الذي سيتم استخدامه لنقل المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 ، وتفاصيل المعلومات التي سيتم إرسالها ، والتاريخ الذي سيتم إرسال هذه المعلومات بحلوله.

يتم تبني إجراءات التنفيذ هذه وفقًا لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55 (2).

مادة 52

المعلومات المتعلقة بالجهات المختصة وسلطات الرقابة والجهات الرقابية

1 - تحتفظ الدول الأعضاء بقائمة محدثة بانتظام تشمل:

(أ) أسماء وعناوين السلطات المختصة ؛ و

(ب) أسماء وعناوين وأرقام رموز سلطات الرقابة وهيئات الرقابة.

يتعين على الدول الأعضاء إرسال هذه القوائم ، وأي تغيير فيها ، إلى المفوضية وإعلانها للجمهور ، باستثناء الحالات التي يكون فيها هذا الإرسال والنشر قد تم بالفعل وفقًا للمادة 4 (4) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625.

2. بناءً على المعلومات المنصوص عليها في الفقرة 1 ، تنشر اللجنة بانتظام على الإنترنت قائمة محدثة بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المشار إليها في النقطة (ب) من الفقرة 1.

مادة 53

الاستثناءات والتراخيص والتقرير

1. الاستثناءات من استخدام مواد التكاثر النباتية العضوية واستخدام الحيوانات العضوية المنصوص عليها في النقطتين 1.8.5 من الجزء الأول من المرفق الثاني والنقطتين 1.3.4.3 و 1.3.4.4 من الجزء الثاني من المرفق الثاني ، باستثناء من النقطة 1.3.4.4.2 من الجزء الثاني من الملحق الثاني ، تنتهي صلاحيتها في 31 ديسمبر 2035.

2. اعتبارًا من 1 كانون الثاني (يناير) 2028 ، وبناءً على الاستنتاجات المتعلقة بتوافر مواد التكاثر النباتية العضوية والحيوانات الواردة في التقرير المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذه المادة ، ستخوّل اللجنة اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54 المعدلة لهذه المادة. التنظيم من قبل:

(أ) إنهاء الاستثناءات المشار إليها في النقطة 1.8.5 من الجزء الأول من المرفق الثاني وفي النقطتين 1.3.4.3 و 1.3.4.4 من الجزء الثاني من المرفق الثاني ، باستثناء النقطة 1.3.4.4.2 من الجزء الثاني من المرفق الثاني ، في تاريخ أبكر من 31 ديسمبر 2035 أو تمديدها إلى ما بعد ذلك التاريخ ؛ أو

(ب) إنهاء الاستثناءات المشار إليها في النقطة 1.3.4.4.2 من الجزء الثاني من المرفق الثاني.

3. اعتبارًا من 1 كانون الثاني (يناير) 2026 ، ستكون اللجنة مخولة لاعتماد الأعمال المفوضة وفقًا للمادة 54 المعدلة (ب) من المادة 26 (2) لتوسيع نطاق نظام المعلومات المشار إليه في المادة 26 (2) ليشمل البليت. والنقطة 1.3.4.3 من الجزء الثاني من الملحق الثاني لإسناد الاستثناءات المتعلقة بالقطع الصغيرة إلى البيانات التي تم جمعها وفقًا لهذا النظام.

4. اعتبارًا من 1 كانون الثاني (يناير) 2025 ، ستتمتع المفوضية بصلاحية اعتماد القوانين المفوضة i ن طبقًا للمادة 54 ، بناءً على المعلومات المتعلقة بتوافر علف البروتين العضوي للدواجن وحيوانات الخنازير التي توفرها الدول الأعضاء وفقًا للفقرة 6 من هذه المادة أو المقدمة في التقرير المشار إليه في الفقرة 7 من هذه المادة ، المنتهية. تصاريح استخدام علف البروتين غير العضوي في تغذية الدواجن وحيوانات الخنازير المشار إليها في النقطتين 1.9.3.1 (ج) و 1.9.4.2 (ج) من الجزء الثاني من الملحق الثاني في تاريخ أبكر من 31 ديسمبر 2025 أو يمتد لهم بعد ذلك التاريخ.

5. عند تمديد الاستثناءات أو التصاريح المشار إليها في الفقرات 2 و 3 و 4 ، يجب على اللجنة أن تفعل ذلك فقط طالما أن لديها معلومات ، ولا سيما المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وفقا للفقرة 6 ، والتي تؤكد عدم توافر الاتحاد السوقي للمواد التكاثرية النباتية أو الحيوانية أو العلفية المعنية.

6 - بحلول 30 حزيران / يونيه من كل عام ، تتيح الدول الأعضاء للجنة والدول الأعضاء الأخرى ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة 26 (1) وفي الأنظمة المشار إليها في المادة 26 (2) ، وعند الاقتضاء ، في الأنظمة المشار إليها في المادة 26 (3) ؛

(ب) معلومات عن الاستثناءات الممنوحة وفقاً للنقطة 1.8.5 من الجزء الأول من المرفق الثاني والنقطتين 1.3.4.3 و 1.3.4.4 من الجزء الثاني من المرفق الثاني ؛ و

(ج) معلومات عن توافر علف البروتين العضوي للدواجن وحيوانات الخنازير في سوق الاتحاد وعن التراخيص الممنوحة وفقًا للنقطتين 1.9.3.1 (ج) و 1.9.4.2 (ج) من الجزء الثاني من الملحق الثاني.

7. بحلول 31 كانون الأول (ديسمبر) 2025 ، يجب أن تقدم المفوضية تقريرًا إلى البرلمان الأوروبي والمجلس حول مدى توفره في سوق الاتحاد ، وإذا كان ذلك مناسبًا ، عن أسباب الوصول المحدود إلى:

(أ) المواد العضوية لتكاثر النباتات ؛

(ب) الحيوانات العضوية المشمولة بالاستثناءات المشار إليها في النقطتين 1.3.4.3 و 1.3.4.4 من الجزء الثاني من الملحق الثاني ؛

(ج) علف البروتين العضوي المخصص لتغذية الدواجن وحيوانات الخنازير الخاضعة للتراخيص المشار إليها في النقطتين 1.9.3.1 (ج) و 1.9.4.2 (ج) من الجزء الثاني من الملحق الثاني.

عند إعداد هذا التقرير ، تأخذ اللجنة في الاعتبار ، على وجه الخصوص ، البيانات التي تم جمعها وفقًا للمادة 26 والمعلومات المتعلقة بالاستثناءات والتفويضات المشار إليها في الفقرة 6 من هذه المادة.

الفصل التاسع

الأحكام الإجرائية والانتقالية والنهائية

القسم 1

أحكام إجرائية

مادة 54

تمرين التفويض

1. تُمنح سلطة اعتماد الأعمال المفوضة إلى اللجنة وفقًا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

2. سلطة اعتماد الأعمال المفوضة المشار إليها في المادة 2 (6) ، المادة 9 (11) ، المادة 10 (5) ، المادة 12 (2) ، المادة 13 (3) ، المادة 14 (2) ، المادة 15 ( 2) ، المادة 16 (2) ، المادة 17 (2) ، المادة 18 (2) ، المادة 19 (2) ، المادة 21 (1) ، المادة 22 (1) ، المادة 23 (2) ، المادة 24 (6) ، المادة 30 (7) ، المادة 32 (4) ، المادة 33 (6) ، المادة 34 (8) ، المادة 35 (9) ، المادة 36 (3) ، المادة 38 (8) ، المادة 40 (11) ، المادة 44 (2) ، والمادة 46 (7) ، والمادة 48 (4) ، والمادة 53 (2) ، (3) و (4) ، والمادة 57 (3) والمادة 58 (2) يجب أن تُمنح على اللجنة فترة خمس سنوات اعتبارًا من 1 يناير 2021. تضع اللجنة تقريرًا بشأن تفويض السلطة في موعد لا يتجاوز تسعة أشهر قبل نهاية فترة الخمس سنوات. يجب تمديد تفويض السلطة ضمنيًا لفترات مماثلة ، ما لم يعارض البرلمان الأوروبي أو المجلس هذا التمديد في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل نهاية كل فترة.

3- تفويض السلطة المشار إليه في المادة 2 (6) ، المادة 9 (11) ، المادة 10 (5) ، المادة 12 (2) ، المادة 13 (3) ، المادة 14 (2) ، المادة 15 (2) ، المادة 16 (2) ، المادة 17 (2) ، المادة 18 (2) ، المادة 19 (2) ، المادة 21 (1) ، المادة 22 (1) ، المادة 23 (2) ، المادة 24 (6) ، المادة 30 (7) ، المادة 32 (4) ، المادة 33 (6) ، المادة 34 (8) ، المادة 35 (9) ، المادة 36 (3) ، المادة 38 (8) ، المادة 40 (11) ، المادة 44 ( 2) ، المادة 46 (7) ، المادة 48 (4) ، المادة 53 (2) ، (3) و (4) ، المادة 57 (3) والمادة 58 (2) قد يتم إلغاؤها في أي وقت من قبل البرلمان الأوروبي أو المجلس. يضع قرار الإلغاء حداً لتفويض السلطة المحددة في ذلك القرار. يدخل حيز التنفيذ في اليوم التالي لنشر القرار في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي أو في تاريخ لاحق محدد فيه. لا يؤثر على صحة أي أعمال مفوضة سارية المفعول بالفعل.

4. قبل اعتماد قانون مفوض ، يتعين على المفوضية استشارة الخبراء المعينين من قبل كل دولة عضو وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية بين المؤسسات في 13 أبريل 2016 بشأن صياغة قوانين أفضل.

5. بمجرد اعتماد القانون المفوض ، يجب على المفوضية إخطاره في نفس الوقت إلى البرلمان الأوروبي والمجلس.

6. عمل مفوض تم تبنيه بموجب المادة 2 (6) ، المادة 9 (11) ، المادة 10 (5) ، أ ن طبقًا للمادة 54 ، بناءً على المعلومات المتعلقة بتوافر علف البروتين العضوي للدواجن وحيوانات الخنازير التي توفرها الدول الأعضاء وفقًا للفقرة 6 من هذه المادة أو المقدمة في التقرير المشار إليه في الفقرة 7 من هذه المادة ، المنتهية. تصاريح استخدام علف البروتين غير العضوي في تغذية الدواجن وحيوانات الخنازير المشار إليها في النقطتين 1.9.3.1 (ج) و 1.9.4.2 (ج) من الجزء الثاني من الملحق الثاني في تاريخ أبكر من 31 ديسمبر 2025 أو يمتد لهم بعد ذلك التاريخ.

5. عند تمديد الاستثناءات أو التصاريح المشار إليها في الفقرات 2 و 3 و 4 ، يجب على اللجنة أن تفعل ذلك فقط طالما أن لديها معلومات ، ولا سيما المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وفقا للفقرة 6 ، والتي تؤكد عدم توافر الاتحاد السوقي للمواد التكاثرية النباتية أو الحيوانية أو العلفية المعنية.

6 - بحلول 30 حزيران / يونيه من كل عام ، تتيح الدول الأعضاء للجنة والدول الأعضاء الأخرى ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة 26 (1) وفي الأنظمة المشار إليها في المادة 26 (2) ، وعند الاقتضاء ، في الأنظمة المشار إليها في المادة 26 (3) ؛

(ب) معلومات عن الاستثناءات الممنوحة وفقاً للنقطة 1.8.5 من الجزء الأول من المرفق الثاني والنقطتين 1.3.4.3 و 1.3.4.4 من الجزء الثاني من المرفق الثاني ؛ و

(ج) معلومات عن توافر علف البروتين العضوي للدواجن وحيوانات الخنازير في سوق الاتحاد وعن التراخيص الممنوحة وفقًا للنقطتين 1.9.3.1 (ج) و 1.9.4.2 (ج) من الجزء الثاني من الملحق الثاني.

7. بحلول 31 كانون الأول (ديسمبر) 2025 ، يجب أن تقدم المفوضية تقريرًا إلى البرلمان الأوروبي والمجلس حول مدى توفره في سوق الاتحاد ، وإذا كان ذلك مناسبًا ، عن أسباب الوصول المحدود إلى:

(أ) المواد العضوية لتكاثر النباتات ؛

(ب) الحيوانات العضوية المشمولة بالاستثناءات المشار إليها في النقطتين 1.3.4.3 و 1.3.4.4 من الجزء الثاني من الملحق الثاني ؛

(ج) علف البروتين العضوي المخصص لتغذية الدواجن وحيوانات الخنازير الخاضعة للتراخيص المشار إليها في النقطتين 1.9.3.1 (ج) و 1.9.4.2 (ج) من الجزء الثاني من الملحق الثاني.

عند إعداد هذا التقرير ، تأخذ اللجنة في الاعتبار ، على وجه الخصوص ، البيانات التي تم جمعها وفقًا للمادة 26 والمعلومات المتعلقة بالاستثناءات والتفويضات المشار إليها في الفقرة 6 من هذه المادة.

الفصل التاسع

الأحكام الإجرائية والانتقالية والنهائية

القسم 1

أحكام إجرائية

مادة 54

تمرين التفويض

1. تُمنح سلطة اعتماد الأعمال المفوضة إلى اللجنة وفقًا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

2. سلطة اعتماد الأعمال المفوضة المشار إليها في المادة 2 (6) ، المادة 9 (11) ، المادة 10 (5) ، المادة 12 (2) ، المادة 13 (3) ، المادة 14 (2) ، المادة 15 ( 2) ، المادة 16 (2) ، المادة 17 (2) ، المادة 18 (2) ، المادة 19 (2) ، المادة 21 (1) ، المادة 22 (1) ، المادة 23 (2) ، المادة 24 (6) ، المادة 30 (7) ، المادة 32 (4) ، المادة 33 (6) ، المادة 34 (8) ، المادة 35 (9) ، المادة 36 (3) ، المادة 38 (8) ، المادة 40 (11) ، المادة 44 (2) ، والمادة 46 (7) ، والمادة 48 (4) ، والمادة 53 (2) ، (3) و (4) ، والمادة 57 (3) والمادة 58 (2) يجب أن تُمنح على اللجنة فترة خمس سنوات اعتبارًا من 1 يناير 2021. تضع اللجنة تقريرًا بشأن تفويض السلطة في موعد لا يتجاوز تسعة أشهر قبل نهاية فترة الخمس سنوات. يجب تمديد تفويض السلطة ضمنيًا لفترات مماثلة ، ما لم يعارض البرلمان الأوروبي أو المجلس هذا التمديد في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل نهاية كل فترة.

3- تفويض السلطة المشار إليه في المادة 2 (6) ، المادة 9 (11) ، المادة 10 (5) ، المادة 12 (2) ، المادة 13 (3) ، المادة 14 (2) ، المادة 15 (2) ، المادة 16 (2) ، المادة 17 (2) ، المادة 18 (2) ، المادة 19 (2) ، المادة 21 (1) ، المادة 22 (1) ، المادة 23 (2) ، المادة 24 (6) ، المادة 30 (7) ، المادة 32 (4) ، المادة 33 (6) ، المادة 34 (8) ، المادة 35 (9) ، المادة 36 (3) ، المادة 38 (8) ، المادة 40 (11) ، المادة 44 ( 2) ، المادة 46 (7) ، المادة 48 (4) ، المادة 53 (2) ، (3) و (4) ، المادة 57 (3) والمادة 58 (2) قد يتم إلغاؤها في أي وقت من قبل البرلمان الأوروبي أو المجلس. يضع قرار الإلغاء حداً لتفويض السلطة المحددة في ذلك القرار. يدخل حيز التنفيذ في اليوم التالي لنشر القرار في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي أو في تاريخ لاحق محدد فيه. لا يؤثر على صحة أي أعمال مفوضة سارية المفعول بالفعل.

4. قبل اعتماد قانون مفوض ، يتعين على المفوضية استشارة الخبراء المعينين من قبل كل دولة عضو وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية بين المؤسسات في 13 أبريل 2016 بشأن صياغة قوانين أفضل.

5. بمجرد اعتماد القانون المفوض ، يجب على المفوضية إخطاره في نفس الوقت إلى البرلمان الأوروبي والمجلس.

6. عمل مفوض تم تبنيه بموجب المادة 2 (6) ، المادة 9 (11) ، المادة 10 (5) ، أ المادة 12 (2) ، المادة 13 (3) ، المادة 14 (2) ، المادة 15 (2) ، المادة 16 (2) ، المادة 17 (2) ، المادة 18 (2) ، المادة 19 (2) ، المادة 21 (1) ، المادة 22 (1) ، المادة 23 (2) ، المادة 24 (6) ، المادة 30 (7) ، المادة 32 (4) ، المادة 33 (6) ، المادة 34 (8) ، المادة 35 (9) ) ، المادة 36 (3) ، المادة 38 (8) ، المادة 40 (11) ، المادة 44 (2) ، المادة 46 (7) ، المادة 48 (4) ، المادة 53 (2) ، (3) و (4) ) ، والمادة 57 (3) والمادة 58 (2) تدخل حيز التنفيذ فقط إذا لم يتم التعبير عن اعتراض سواء من قبل البرلمان الأوروبي أو من قبل المجلس خلال فترة شهرين من إخطار البرلمان الأوروبي بهذا القانون و أو إذا أبلغ كل من البرلمان الأوروبي والمجلس المفوضية الأوروبية ، قبل انتهاء تلك الفترة ، أنهما لن يعترضوا. يجب تمديد هذه الفترة لمدة شهرين بمبادرة من البرلمان الأوروبي أو المجلس.

مادة 55

إجراءات اللجنة

1. تساعد اللجنة لجنة تسمى "لجنة الإنتاج العضوي". يجب أن تكون هذه اللجنة لجنة بالمعنى المقصود في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 182/2011.

2. عند الإشارة إلى هذه الفقرة ، تطبق المادة 5 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 182/2011.

3. عند الإشارة إلى هذه الفقرة ، يتم تطبيق المادة 8 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 182/2011 ، بالاقتران مع المادة 5 منها.

4. في حالة عدم إبداء اللجنة أي رأي ، لن تعتمد المفوضية مشروع قانون التنفيذ وتنطبق الفقرة الفرعية الثالثة من المادة 5 (4) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 182/2011.

القسم 2

أحكام إلغاء وانتقالية ونهائية

مادة 56

إلغاء

اللائحة (EC) رقم 834/2007 ملغاة.

ومع ذلك ، يجب أن يستمر تطبيق هذه اللائحة لغرض استكمال فحص الطلبات المعلقة من بلدان ثالثة ، على النحو المنصوص عليه في المادة 58 من هذه اللائحة.

يجب تفسير الإشارات إلى اللائحة الملغاة على أنها إشارات إلى هذه اللائحة.

التدابير الانتقالية المتعلقة بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها بموجب المادة 33 (3) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007

1. ينتهي الاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة الممنوحة بموجب المادة 33 (3) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 بحلول 31 ديسمبر 2023 على أبعد تقدير.

2. تضع المفوضية ، عن طريق قانون تنفيذي ، قائمة بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها بموجب المادة 33 (3) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 ، ويجوز لها تعديل تلك القائمة عن طريق تطبيق التوجيه. الأفعال.

يتم تبني إجراءات التنفيذ هذه وفقًا لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55 (2).

3. اللجنة مخولة لاعتماد الأعمال المفوضة وفقا للمادة 54 المكملة لهذه اللائحة فيما يتعلق بالمعلومات التي ترسلها سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة والتي تكون ضرورية لغرض الإشراف. على اعتراف اللجنة بها ، وكذلك ممارسة هذا الإشراف من قبل اللجنة ، بما في ذلك من خلال الفحص الفوري.

مادة 58

التدابير الانتقالية المتعلقة بالطلبات المقدمة من بلدان ثالثة المقدمة بموجب المادة 33 (2) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007

1. تكمل المفوضية فحص الطلبات الواردة من بلدان ثالثة والتي تم تقديمها بموجب المادة 33 (2) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 والتي لا تزال معلقة في 17 يونيو 2018. وتنطبق هذه اللائحة على فحص هذه الطلبات التطبيقات.

2. اللجنة مخول لاعتماد الإجراءات المفوضة وفقا للمادة 54 المكملة لهذه اللائحة من خلال وضع القواعد الإجرائية اللازمة لفحص الطلبات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، بما في ذلك المعلومات التي يجب أن يقدمها الثالث الدول.

المادة 59

تدابير انتقالية تتعلق بالاعتراف الأول بسلطات الرقابة وأجهزة الرقابة

على سبيل الاستثناء من تاريخ التطبيق المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 61 ، تسري المادة 46 اعتبارًا من 17 يونيو 2018 بالقدر اللازم للسماح بالاعتراف في الوقت المناسب بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة.

مادة 60

تدابير انتقالية لمخزون المنتجات العضوية المنتجة وفقًا للائحة (EC) رقم 834/2007

المنتجات التي يتم إنتاجها وفقًا للائحة (EC) رقم 834/2007 قبل 1 يناير 2021 يمكن طرحها في السوق بعد ذلك التاريخ حتى نفاد المخزون.

المادة 61

الدخول حيز التنفيذ والتطبيق

تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ في اليوم الثالث بعد نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

سيتم تطبيقه اعتبارًا من 1 يناير 2021.

تكون هذه اللائحة ملزمة في مجملها وقابلة للتطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء.

حرر في ستراسبورغ في 30 مايو 2018.

عن البرلمان الأوروبي الرئيس

أ. تاجاني

عن المجلس

الرئيس

L. بافلوفا

\_\_\_\_\_\_

المرفق الأول

المنتجات الأخرى المُشار إليها في المادة 2 (1)

- الخميرة المستخدمة كغذاء أو علف ،

- المتة والذرة الحلوة وأوراق العنب وقلوب النخيل وبراعم القفزات وغيرها من الأجزاء الصالحة للأكل من النباتات والمنتجات المنتجة منها ،

- ملح البحر وأملاح أخرى للطعام والأعلاف ،

- شرنقة دودة القز مناسبة للترنح ،

- اللثة والراتنجات الطبيعية ،

- شمع العسل ،

- الزيوت الأساسية،

- سدادات من الفلين الطبيعي ، غير مكتل ، وبدون أي مواد ملزمة ،

- قطن غير ممشط أو ممشط ،

- الصوف غير الممشط أو الممشط ،

- الجلود الخام والجلود غير المعالجة ،

- مستحضرات عشبية نباتية تقليدية.

الملحق الثاني

قواعد الإنتاج التفصيلية المشار إليها في الفصل الثالث

الجزء الأول: قواعد الإنتاج النباتي

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 12 ، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج النباتي العضوي.

1. المتطلبات العامة

1.1 يجب إنتاج المحاصيل العضوية ، باستثناء تلك التي تزرع بشكل طبيعي في الماء ، في التربة الحية ، أو في التربة الحية المخلوطة أو المخصبة بالمواد والمنتجات المسموح بها في الإنتاج العضوي ، فيما يتعلق بالتربة التحتية والطبقة الصخرية.

1.2 يحظر إنتاج الزراعة المائية ، وهي طريقة لزراعة النباتات التي لا تنمو بشكل طبيعي في الماء مع جذورها في محلول مغذي فقط أو في وسط خامل يضاف إليه محلول مغذي.

1.3 على سبيل الاستثناء من النقطة 1.1 ، يُسمح بإنتاج البراعم عن طريق ترطيب البذور والحصول على رؤوس الهندباء بما في ذلك الغمس في الماء الصافي.

1.4 على سبيل الاستثناء من النقطة 1.1 ، يُسمح بالممارسات التالية:

(أ) زراعة نباتات لإنتاج نباتات الزينة والأعشاب في أواني لبيعها مع الأصيص للمستهلك النهائي ؛

(ب) زراعة الشتلات أو الشتلات في حاويات لمزيد من الزرع.

1.5 على سبيل الاستثناء من النقطة 1.1 ، لن يُسمح بزراعة المحاصيل في الأسرة المحددة إلا للأسطح التي تم اعتمادها كعضوية لهذه الممارسة قبل 28 يونيو 2017 في فنلندا والسويد والدنمارك. لا يسمح بتمديد تلك الأسطح.

وينتهي هذا الاستثناء في 31 ديسمبر 2030.

بحلول 31 ديسمبر 2025 ، ستقدم المفوضية تقريرًا إلى البرلمان الأوروبي والمجلس حول استخدام الأسرة المحددة في الزراعة العضوية. قد يكون هذا التقرير مصحوبًا ، عند الاقتضاء ، باقتراح تشريعي بشأن استخدام الأسرة المحددة في الزراعة العضوية.

1.6 يجب أن تمنع جميع تقنيات الإنتاج النباتية المستخدمة أو تقلل من أي مساهمة في تلوث البيئة.

1.7 تحويلات

1.7.1. بالنسبة للنباتات والمنتجات النباتية التي تعتبر منتجات عضوية ، يجب تطبيق قواعد الإنتاج المنصوص عليها في هذه اللائحة فيما يتعلق بالطرود خلال فترة تحويل لا تقل عن عامين قبل البذر ، أو في حالة الأراضي العشبية أو المعمرة العلف ، خلال فترة لا تقل عن عامين قبل استخدامه كعلف عضوي ، أو ، في حالة المحاصيل المعمرة بخلاف العلف ، خلال فترة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل الحصاد الأول للمنتجات العضوية.

1.7.2. في حالة تلوث الأرض أو قطعة واحدة أو أكثر من المنتجات أو المواد غير المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي ، يجوز للسلطة المختصة أن تقرر تمديد فترة التحويل للأرض أو قطع الأراضي المعنية إلى ما بعد الفترة المشار إليها في النقطة 1.7.1 .

1.7.3. في حالة المعالجة بمنتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي ، يجب على السلطة المختصة أن تطلب فترة تحويل جديدة وفقًا للنقطة 1.7.1.

يمكن تقصير هذه المدة في الحالتين التاليتين:

(أ) المعالجة بمنتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي كجزء من تدابير المكافحة الإجبارية للآفات أو الأعشاب الضارة ، بما في ذلك كائنات الحجر الصحي أو الأنواع الغازية ، التي تفرضها السلطة المختصة في الدولة العضو المعنية ؛

(ب) المعالجة بمنتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي كجزء من الاختبارات العلمية المعتمدة من قبل السلطة المختصة في الدولة العضو المعنية.

1.7.4. في الحالات المشار إليها في النقطتين 1.7.2 و 1.7.3 ، يجب تحديد طول فترة التحويل مع مراعاة المتطلبات التالية:

(أ) يجب أن تضمن عملية تحلل المنتج أو المادة المعنية ، في نهاية فترة التحويل ، مستوى ضئيلاً من المخلفات في التربة ، وفي حالة المحصول الدائم ، في النبات ؛

(ب) لا يجوز طرح المحصول الذي يلي المعالجة في السوق كمنتجات عضوية أو منتجات تحت التحويل.

1.7.4.1. يجب على الدول الأعضاء إبلاغ المفوضية والدول الأعضاء الأخرى بأي قرار تتخذه هذه الدول والذي ينص على تدابير إلزامية تتعلق بمعالجة منتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي.

1.7.4.2. في ال f oestrus).

1.5.1.5. في حالة الحصول على الماشية من وحدات الإنتاج غير العضوي ، يجب تطبيق تدابير خاصة مثل اختبارات الفرز أو فترات الحجر الصحي ، اعتمادًا على الظروف المحلية.

1.5.1.6. يجب فقط استخدام منتجات التنظيف والتطهير في المباني والمنشآت الحيوانية المصرح بها بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي لهذا الغرض.

1.5.1.7. يجب تنظيف وتعقيم المساكن والأقلام والمعدات والأواني بشكل صحيح لمنع انتقال العدوى وتراكم الكائنات الحية الحاملة للأمراض. يجب إزالة البراز والبول والأعلاف غير المأكولة أو المنسكبة كلما كان ذلك ضروريًا لتقليل الرائحة ولتجنب جذب الحشرات أو القوارض. مبيدات القوارض ، التي تستخدم فقط في المصائد ، ويمكن استخدام المنتجات والمواد المصرح بها بموجب المادتين 9 و 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي للقضاء على الحشرات والآفات الأخرى في المباني والمنشآت الأخرى التي يتم فيها تربية الماشية.

1.5.2. العلاج البيطري

1.5.2.1. عندما تمرض الحيوانات أو تصاب على الرغم من الإجراءات الوقائية لضمان صحة الحيوان ، يجب معالجتها على الفور.

1.5.2.2. يجب معالجة المرض على الفور لتجنب معاناة الحيوان. يمكن استخدام المنتجات الطبية البيطرية الوباتية المُصنَّعة كيميائيًا ، بما في ذلك المضادات الحيوية ، عند الضرورة ، في ظل ظروف صارمة وتحت مسؤولية طبيب بيطري ، عندما يكون استخدام العلاج بالنباتات ، والمعالجة المثلية وغيرها من المنتجات غير مناسب. على وجه الخصوص ، يجب تحديد القيود فيما يتعلق بدورات العلاج وفترات الانسحاب.

1.5.2.3. يجب استخدام مواد العلف ذات الأصل المعدني المصرح به بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي ، والإضافات الغذائية المصرح بها وفقًا للمادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي ، والمنتجات العلاجية النباتية والممرضة المثلية في العلاج باستخدام المنتجات الطبية البيطرية الوباتية المُصنَّعة كيميائيًا ، بما في ذلك المضادات الحيوية ، بشرط أن يكون تأثيرها العلاجي فعالاً بالنسبة لنوع الحيوان وللحالة التي يقصد العلاج من أجلها.

1.5.2.4. باستثناء التطعيمات وعلاجات الطفيليات وخطط الاستئصال الإجباري ، حيث يتلقى حيوان أو مجموعة من الحيوانات أكثر من ثلاث دورات من العلاجات بمنتجات طبية بيطرية تم تصنيعها كيميائيًا ، بما في ذلك المضادات الحيوية ، في غضون 12 شهرًا ، أو أكثر من دورة واحدة من العلاج. المعالجة إذا كانت دورة حياتها الإنتاجية أقل من عام واحد ، فلا يجوز بيع الماشية المعنية أو المنتجات المشتقة من هذه المواشي كمنتجات عضوية ، ويجب أن تخضع الماشية لفترات التحويل المشار إليها في النقطة 1.2.

1.5.2.5. يجب أن تكون فترة الانسحاب بين الإدارة الأخيرة لحيوان من منتج طبي بيطري إخلافي مركب كيميائيًا ، بما في ذلك مضاد حيوي ، في ظل ظروف الاستخدام العادية ، وإنتاج المواد الغذائية العضوية من ذلك الحيوان ضعف فترة السحب المشار إليها في المادة 11 من التوجيه 2001/82 / EC ، ويجب أن تكون 48 ساعة على الأقل.

1.5.2.6. يُسمح بالمعالجة المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان والمفروضة على أساس التشريع الاتحادي.

1.6 ممارسات الإسكان والتربية

1.6.1. يجب أن يضمن عزل المبنى وتسخينه وتهويته الحفاظ على دوران الهواء ومستوى الغبار ودرجة الحرارة والرطوبة النسبية للهواء وتركيز الغاز ضمن الحدود التي تضمن رفاهية الحيوانات. يجب أن يسمح المبنى بدخول الضوء والتهوية الطبيعية بكثرة.

1.6.2. يجب ألا يكون إسكان الماشية إلزاميًا في المناطق ذات الظروف المناخية المناسبة التي تمكن الحيوانات من العيش في الهواء الطلق. في مثل هذه الحالات ، يجب أن يكون للحيوانات إمكانية الوصول إلى الملاجئ أو المناطق المظللة لحمايتها من الظروف الجوية السيئة.

1.6.3. يجب أن توفر كثافة التخزين في المباني الراحة والرفاهية والاحتياجات الخاصة بالحيوانات ، وتعتمد بشكل خاص على الأنواع والسلالة وعمر الحيوانات. كما يجب أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات السلوكية للحيوانات ، والتي تعتمد بشكل خاص على حجم المجموعة وجنس الحيوانات. يجب أن تضمن الكثافة رفاهية الحيوانات من خلال تزويدها بمساحة كافية للوقوف بشكل طبيعي ، والتحرك ، والاستلقاء بسهولة ، والدوران ، وتهيئة نفسها ، وتحمل جميع الأوضاع الطبيعية ، والقيام بجميع الحركات الطبيعية ، مثل التمدد والحركة. رفرفة الجناح.

1.6.4. يجب الالتزام بالحد الأدنى من الأسطح الداخلية والخارجية ، والتفاصيل الفنية المتعلقة بالإسكان ، المنصوص عليها في الإجراءات التنفيذية المشار إليها في المادة 14 (3).

1.6.5. قد يتم تغطية مناطق الهواء الطلق جزئيًا. لا يجب اعتبار الشرفات كمناطق في الهواء الطلق.

1.6.6. يجب ألا تتجاوز الكثافة الإجمالية للمخزون حد 170 كجم من النيتروجين العضوي في السنة وهكتار من المساحة الزراعية.

1.6.7. لتحديد في حالة الكثافة المناسبة للماشية المشار إليها في النقطة 1.6.6 ، يجب على السلطة المختصة تحديد وحدات الثروة الحيوانية المكافئة للحد المشار إليه في النقطة 1.6.6 ، وفقًا للأرقام الموضحة في كل من المتطلبات المحددة لكل نوع من الحيوانات إنتاج.

1.6.8. لا يجوز استخدام الأقفاص والصناديق والأسطح المسطحة لتربية المواشي لأي نوع من أنواع المواشي.

1.6.9. عند معالجة الماشية بشكل فردي لأسباب بيطرية ، يجب حفظها في أماكن ذات أرضية صلبة وتزويدها بالقش أو الفرش المناسب. يجب أن يكون الحيوان قادرًا على الاستدارة بسهولة والاستلقاء بشكل مريح بطول كامل.

1.6.10. لا يجوز تربية الماشية العضوية في حظيرة في تربة شديدة الرطوبة أو المستنقعات.

1.7 الرفق بالحيوان

1.7.1. يجب أن يمتلك جميع الأشخاص المشاركين في تربية الحيوانات والتعامل معها أثناء النقل والذبح المعرفة والمهارات الأساسية اللازمة فيما يتعلق بالاحتياجات الصحية والرفاهية للحيوانات ويجب أن يكونوا قد اتبعوا التدريب المناسب ، على النحو المطلوب على وجه الخصوص في لائحة المجلس (EC) رقم 1/2005 (1) ولائحة المجلس رقم (EC) 1099/2009 (2) ، لضمان التطبيق السليم للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة.

1.7.2. يجب أن تضمن ممارسات التربية ، بما في ذلك كثافة التخزين وظروف السكن ، تلبية الاحتياجات التنموية والفسيولوجية والأخلاقية للحيوانات.

(1) لائحة المجلس (EC) رقم 1/2005 المؤرخة 22 ديسمبر 2004 بشأن حماية الحيوانات أثناء النقل والعمليات ذات الصلة وتعديل التوجيهات 64/432 / EEC و 93/119 / EC واللائحة (EC) رقم 1255/97 ( OJ L 3، 5.1.2005، p.1).

(2) لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 1099/2009 بتاريخ 24 سبتمبر 2009 بشأن حماية الحيوانات وقت القتل (OJ L 303، 18.11.2009، p.1).

1.7.3. يجب أن يكون للماشية وصول دائم إلى مناطق الهواء الطلق التي تسمح للحيوانات بممارسة الرياضة ، ويفضل أن تكون المراعي ، متى سمحت الظروف المناخية والظروف الموسمية وحالة الأرض ، باستثناء الحالات التي تم فيها فرض قيود والتزامات تتعلق بحماية صحة الإنسان والحيوان. أساس التشريع الاتحادي.

1.7.4. يجب تحديد عدد المواشي للحد من الرعي الجائر ، والصيد الجائر للتربة ، والتعرية ، والتلوث الناجم عن الحيوانات أو نثر روثها.

1.7.5. يحظر تقييد أو عزل الماشية ، إلا فيما يتعلق بالحيوانات الفردية لفترة محدودة وبقدر ما يكون ذلك مبررًا لأسباب بيطرية. لا يجوز السماح بعزل الماشية ، ولفترة محدودة فقط ، حيث تتعرض سلامة العمال للخطر أو لأسباب تتعلق بالرفق بالحيوان. قد تسمح السلطات المختصة بربط الماشية في المزارع بحد أقصى 50 حيوانًا (باستثناء المواشي الصغيرة) حيث لا يمكن الاحتفاظ بالماشية في مجموعات تتناسب مع متطلبات سلوكهم ، بشرط أن يكون لديهم إمكانية الوصول إلى المراعي خلال فترة الرعي ، و الوصول إلى مناطق الهواء الطلق مرتين على الأقل في الأسبوع عندما لا يكون الرعي ممكنًا.

1.7.6. يجب التقليل من مدة نقل المواشي.

1.7.7. يجب تجنب أي معاناة وألم وضيق ويجب تقليلها إلى الحد الأدنى طوال حياة الحيوان بأكملها ، بما في ذلك وقت الذبح.

1.7.8. دون الإخلال بالتطورات في تشريعات الاتحاد بشأن الرفق بالحيوان ، ورسو ذيل الأغنام ، وتقليم المنقار في الأيام الثلاثة الأولى من الحياة ، ونزع القشرة بشكل استثنائي ، ولكن فقط على أساس كل حالة على حدة وفقط عندما تكون هذه الممارسات تحسين صحة الماشية أو رفاهيتها أو نظافتها أو حيث تتعرض سلامة العمال للخطر. قد يُسمح بالنزع فقط على أساس كل حالة على حدة عندما يؤدي إلى تحسين صحة الماشية أو رفاهيتها أو نظافتها أو في الحالات التي قد تتعرض فيها سلامة العمال للخطر. لا يجوز للسلطة المختصة أن تأذن بهذه العمليات إلا إذا قام المشغل بإخطار وتبرير العمليات على النحو الواجب لتلك السلطة المختصة وحيث يتم تنفيذ العملية من قبل موظفين مؤهلين.

1.7.9. يجب تقليل أي معاناة للحيوانات إلى الحد الأدنى من خلال تطبيق التخدير و / أو التسكين المناسب وإجراء كل عملية في السن الأنسب فقط من قبل موظفين مؤهلين.

1.7.10. يُسمح بالإخصاء المادي من أجل الحفاظ على جودة المنتجات وممارسات الإنتاج التقليدية ، ولكن فقط في ظل الشروط المنصوص عليها في النقطة 1.7.9.

1.7.11. يجب أن يتم تحميل الحيوانات وتفريغها دون استخدام أي نوع من التحفيز الكهربائي أو أي تحفيز مؤلم آخر لإكراه الحيوانات. يحظر استخدام المهدئات الوباتشيك قبل أو أثناء النقل.

1.8 تحضير المنتجات غير المصنعة

إذا تم تنفيذ عمليات تحضير غير المعالجة على الثروة الحيوانية ، فإن المتطلبات العامة المنصوص عليها في النقاط 1.2 و 1.3 و 1.4 و 1.5 و 2.2.3 من الجزء الرابع يجب أن تطبق بعد إجراء التعديلات اللازمة على هذه العمليات.

1.9 آدي القواعد العامة المؤقتة

1.9.1. لحيوانات الأبقار وحيوانات الأغنام وحيوانات الكابرين وحيوانات الخيول

1.9.1.1. تَغذِيَة

فيما يتعلق بالتغذية ، تطبق القواعد الآتية:

(أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 60٪ من العلف من المزرعة نفسها ، أو إذا لم يكن ذلك ممكنًا أو لم يكن هذا العلف متوفرًا ، فيجب إنتاجه بالتعاون مع وحدات إنتاج عضوية أو عملية تحويل أخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام الأعلاف و مواد التغذية من نفس المنطقة. سيتم رفع هذه النسبة إلى 70٪ اعتبارًا من 1 يناير 2023 ؛

(ب) يجب أن يكون للحيوانات إمكانية الوصول إلى المراعي للرعي كلما سمحت الظروف بذلك ؛

(ج) بغض النظر عن النقطة (ب) ، يجب أن يكون لدى ذكور الأبقار التي يزيد عمرها عن عام واحد إمكانية الوصول إلى المراعي أو منطقة في الهواء الطلق ؛

(د) في حالة وصول الحيوانات إلى المراعي أثناء فترة الرعي وحيث يسمح نظام الإسكان الشتوي للحيوانات بالتحرك بحرية ، يجوز التنازل عن الالتزام بتوفير مناطق مفتوحة في الهواء خلال أشهر الشتاء ؛

(هـ) يجب أن تقوم نظم التربية على الاستخدام الأقصى للمراعي ، بالرجوع إلى توافر المراعي في الفترات المختلفة من السنة ؛

(و) يجب أن تتكون نسبة 60٪ على الأقل من المادة الجافة في الحصص اليومية من نخالة أو علف طازج أو جاف أو علف. قد تنخفض هذه النسبة إلى 50٪ للحيوانات في إنتاج الألبان لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في بداية الرضاعة.

1.9.1.2. ممارسات الإسكان والتربية

فيما يتعلق بممارسات الإسكان والتربية ، تطبق القواعد الآتية:

(أ) يجب أن يكون للمسكن أرضيات ملساء وليست زلقة ؛

(ب) يجب أن يزود المسكن بمساحة مريحة ونظيفة وجافة أو منطقة راحة ذات حجم كافٍ ، والتي يجب أن تتكون من بناء صلب غير مضلع. يتم توفير فراش جاف وافر متناثر بمواد الفضلات في منطقة الراحة. تتكون الفرشة من القش أو أي مادة طبيعية مناسبة أخرى. يمكن تحسين القمامة وإثرائها بأي منتج معدني مصرح به بموجب المادة 24 كسماد أو محسن للتربة لاستخدامه في الإنتاج العضوي ؛

(ج) على الرغم من النقطة (أ) من الفقرة الفرعية الأولى من المادة 3 (1) والفقرة الفرعية الثانية من المادة 3 (1) من توجيه المجلس 2008/119 / EC (1) ، يُحظر إسكان العجول في الصناديق الفردية بعد سن أسبوع واحد ، إلا لفترة محدودة ، وبقدر ما يكون ذلك مبررًا لأسباب بيطرية ؛

(د) عندما يتم علاج العجل بشكل فردي لأسباب بيطرية ، يجب حفظه في أماكن ذات أرضية صلبة ويجب أن يتم تزويده بفرش من القش. يجب أن يكون العجل قادرًا على الاستدارة بسهولة والاستلقاء بشكل مريح بطول كامل.

1.9.2. لحيوانات عنق الرحم

1.9.2.1. تَغذِيَة

فيما يتعلق بالتغذية ، تطبق القواعد الآتية:

(أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 60٪ من العلف من المزرعة نفسها ، أو إذا لم يكن ذلك ممكنًا أو لم يكن هذا العلف متوفرًا ، فيجب إنتاجه بالتعاون مع وحدات إنتاج عضوية أو عملية تحويل أخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام الأعلاف و مواد التغذية من نفس المنطقة. سيتم رفع هذه النسبة إلى 70٪ اعتبارًا من 1 يناير 2023 ؛

(ب) يجب أن يكون للحيوانات إمكانية الوصول إلى المراعي للرعي كلما سمحت الظروف بذلك ؛

(ج) في حالة وصول الحيوانات إلى المراعي أثناء فترة الرعي وحيث يسمح نظام الإسكان الشتوي للحيوانات بالتحرك بحرية ، يمكن التنازل عن الالتزام بتوفير مناطق مفتوحة في الهواء خلال أشهر الشتاء ؛

(د) يجب أن تقوم نظم التربية على الاستخدام الأقصى للمراعي بالرجوع إلى توافر المراعي في الفترات المختلفة من السنة ؛

(هـ) يجب أن تتكون نسبة 60٪ على الأقل من المادة الجافة في الحصص اليومية من نخالة أو علف طازج أو جاف أو علف. يمكن تخفيض هذه النسبة إلى 50٪ لإناث حيوانات عنق الرحم في إنتاج الحليب لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في بداية الرضاعة ؛

(و) يجب ضمان الرعي الطبيعي في حظيرة خلال فترة الغطاء النباتي. لا يُسمح بالحظائر التي لا يمكنها توفير العلف عن طريق الرعي خلال فترة الغطاء النباتي ؛

(ز) لا يسمح بالتغذية إلا في حالة نقص الرعي بسبب سوء الأحوال الجوية ؛

(ح) تزود الحيوانات المستزرعة في حظيرة بمياه نظيفة وعذبة. في حالة عدم توفر مصدر طبيعي للمياه يسهل على الحيوانات الوصول إليه ، يجب توفير أماكن للري.

1.9.2.2. ممارسات الإسكان والتربية

فيما يتعلق بممارسات الإسكان والتربية ، تطبق القواعد الآتية:

(أ) يجب تزويد الحيوانات العنقية بأماكن للاختباء والملاجئ والأسوار التي لا تؤذي الحيوانات ؛

(ب) في حظائر الغزلان الحمراء ، يجب أن تكون الحيوانات قادرة على التدحرج في الوحل لضمان العناية بالبشرة وتنظيم درجة حرارة الجسم ؛

(1) توجيه المجلس 2008/119 / EC بتاريخ 18 ديسمبر 2008 الذي يحدد المعايير الدنيا لحماية العجول (OJ L 10، 15.1.2009، p.7).

(ج) يجب أن يكون لأي مسكن أرضيات ملساء ولكن ليست زلقة ؛

(د) يجب أن يكون أي سكن ص مزودة بمساحة مريحة ونظيفة وجافة أو منطقة استراحة ذات حجم كافٍ ، وتتألف من بنية صلبة غير مضلعة. يتم توفير فراش جاف وافر متناثر بمواد الفضلات في منطقة الراحة. تتكون الفرشة من القش أو أي مادة طبيعية مناسبة أخرى. يمكن تحسين القمامة وإثرائها بأي منتج معدني مصرح به بموجب المادة 24 كسماد أو محسن للتربة لاستخدامه في الإنتاج العضوي ؛

(هـ) يجب إقامة أماكن للتغذية في مناطق محمية من الطقس وفي متناول الحيوانات والأشخاص الذين يعتنون بها. يجب تدعيم التربة التي توجد بها أماكن التغذية ، وتجهيز جهاز التغذية بسقف ؛

(و) إذا تعذر ضمان الوصول الدائم إلى العلف ، فيجب تصميم أماكن التغذية بحيث يمكن لجميع الحيوانات أن تتغذى في نفس الوقت.

1.9.3. لحيوانات الخنازير

1.9.3.1. تَغذِيَة

فيما يتعلق بالتغذية ، تطبق القواعد الآتية:

(أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 30٪ من العلف من المزرعة نفسها ، أو إذا لم يكن ذلك ممكنًا أو لم يكن هذا العلف متاحًا ، فيجب إنتاجه بالتعاون مع وحدات الإنتاج العضوية أو التحويلية الأخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام الأعلاف و مواد التغذية من نفس المنطقة ؛

(ب) تضاف الخشن أو العلف الطازج أو المجفف أو العلف إلى الحصة اليومية ؛

(ج) في حالة عدم قدرة المزارعين على الحصول على علف بروتيني حصريًا من الإنتاج العضوي ، وقد أكدت السلطة المختصة أن علف البروتين العضوي غير متوفر بكميات كافية ، يمكن استخدام علف البروتين غير العضوي حتى 31 ديسمبر 2025 بشرط توفر الشروط التالية يتم الوفاء:

(1) غير متوفر في شكل عضوي ؛

(2) يتم إنتاجه أو تحضيره بدون مذيبات كيميائية ؛

(3) يقتصر استخدامه على تغذية الخنازير التي يصل وزنها إلى 35 كجم بمركبات بروتينية محددة ؛ و

(4) لا تتجاوز النسبة المئوية القصوى المسموح بها لكل 12 شهرًا لتلك الحيوانات 5٪. تحسب نسبة المادة الجافة للأعلاف من أصل زراعي.

1.9.3.2. ممارسات الإسكان والتربية

فيما يتعلق بممارسات الإسكان والتربية ، تطبق القواعد الآتية:

(أ) يجب أن يكون للمبيت أرضيات ملساء وليست زلقة ؛

(ب) يجب أن يزود المسكن بأرضية مريحة ونظيفة وجافة أو منطقة راحة ذات حجم كافٍ ، وتتألف من بناء صلب غير مضلع. يتم توفير فراش جاف وافر متناثر بمواد الفضلات في منطقة الراحة. تتكون الفرشة من القش أو أي مادة طبيعية مناسبة أخرى. يمكن تحسين القمامة وإثرائها بأي منتج معدني مصرح به بموجب المادة 24 كسماد أو محسن للتربة لاستخدامه في الإنتاج العضوي ؛

(ج) يجب أن يكون هناك دائمًا سرير مصنوع من القش أو أي مادة مناسبة أخرى كبيرة بما يكفي لضمان استلقاء جميع الخنازير الموجودة في الحظيرة في نفس الوقت بأكثر الطرق استهلاكا للمساحة ؛

(د) يجب الاحتفاظ بالخنازير في مجموعات ، ما عدا المراحل الأخيرة من الحمل وأثناء فترة الرضاعة ، حيث يجب أن تكون الأرنبة قادرة على التحرك بحرية في حظيرتها ، ولا يجوز تقييد حركتها إلا لفترات قصيرة ؛

(هـ) دون الإخلال بأية متطلبات إضافية للقش ، قبل أيام قليلة من التخريم المتوقع ، يجب تزويد الخنازير بكمية من القش أو أي مادة طبيعية مناسبة أخرى كافية لتمكينها من بناء أعشاش ؛

(و) يجب أن تسمح مناطق التمرين بالتغريب والتجذير بواسطة حيوانات الخنازير. لأغراض التجذير ، يمكن استخدام ركائز مختلفة.

1.9.4. للدواجن

1.9.4.1. أصل الحيوانات

لمنع استخدام طرق التربية المكثفة ، يجب إما تربية الدواجن حتى تصل إلى الحد الأدنى من العمر أو أن تأتي من سلالات دواجن بطيئة النمو تتكيف مع التربية في الهواء الطلق.

تحدد السلطة المختصة معايير السلالات بطيئة النمو أو تضع قائمة بهذه السلالات وتقدم هذه المعلومات للمشغلين والدول الأعضاء الأخرى والمفوضية.

في حالة عدم استخدام سلالات دواجن بطيئة النمو من قبل المزارع ، يجب أن يكون الحد الأدنى لسن الذبح كما يلي:

(أ) 81 يوما للدجاج ؛

(ب) 150 يومًا للكابونات ؛

(ج) 49 يوماً لبط بكين ؛

(د) 70 يوما لإناث بط المسكوفي ؛

(هـ) 84 يوما لذكر بط المسكوفي ؛

(و) 92 يوما لبط البطة ؛

(ز) 94 يوما لطيور غينيا ؛

(ح) 140 يوما لذكر الديوك الرومية والأوز المشوي ؛ و

(ط) 100 يوم لإناث الديوك الرومية.

1.9.4.2. تَغذِيَة

فيما يتعلق بالتغذية ، تطبق القواعد الآتية:

(أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 30٪ من العلف من المزرعة نفسها أو ، إذا لم يكن ذلك ممكنًا أو لم يكن هذا العلف متاحًا ، يتم إنتاجه بالتعاون مع وحدات إنتاج عضوية أو عملية تحويل أخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام الأعلاف والأعلاف مواد من نفس المنطقة ؛

(ب) تضاف الخشن أو العلف الطازج أو المجفف أو العلف إلى الحصة اليومية ؛

(ج) عندما لا يتمكن المزارعون من الحصول على علف بروتيني حصريًا من الإنتاج العضوي لأنواع الدواجن ، والمؤلف المختص أكدت شركة ity أن تغذية البروتين العضوي غير متوفرة بكميات كافية ، ويمكن استخدام علف البروتين غير العضوي حتى 31 ديسمبر 2025 ، بشرط استيفاء الشروط التالية:

(1) غير متوفر في شكل عضوي ؛

(2) يتم إنتاجه أو تحضيره بدون مذيبات كيميائية ؛

(3) يقتصر استخدامه على تغذية الدواجن الصغيرة بمركبات بروتينية معينة ؛ و

(4) لا تتجاوز النسبة المئوية القصوى المسموح بها لكل 12 شهرًا لتلك الحيوانات 5٪. تحسب نسبة المادة الجافة للأعلاف ذات المنشأ الزراعي.

1.9.4.3. الرفق بالحيوان

يحظر نتف الدواجن الحية.

1.9.4.4. ممارسات الإسكان والتربية

فيما يتعلق بممارسات الإسكان والتربية ، تطبق القواعد الآتية:

(أ) يجب أن يكون ما لا يقل عن ثلث مساحة الأرضية صلبة ، أي ليست من الألواح أو ذات بناء شبكي ، ويجب تغطيتها بمواد نفايات مثل القش أو نشارة الخشب أو الرمل أو العشب ؛

(ب) في حظائر الدواجن المخصصة لتربية الدجاج البياض ، يجب توفير جزء كبير بما يكفي من المساحة الأرضية المتاحة للدجاج لجمع فضلات الطيور ؛

(ج) يجب إفراغ الأبنية من المواشي بين كل دفعة من الدواجن التي تم تربيتها. يجب تنظيف وتعقيم المباني والتجهيزات خلال هذا الوقت. بالإضافة إلى ذلك ، عندما يتم الانتهاء من تربية كل دفعة من الدواجن ، يجب ترك الجري فارغًا خلال الفترة التي تحددها الدول الأعضاء من أجل السماح للنباتات بالنمو مرة أخرى. لا تسري هذه المتطلبات في حالة عدم تربية الدواجن على دفعات ، وعدم تشغيلها ، وحرية التجول طوال اليوم ؛

(د) يجب أن يكون للدواجن حق الوصول إلى منطقة في الهواء الطلق لثلث حياتها على الأقل. ومع ذلك ، يجب أن يكون للدجاج البياض والدواجن المكتملة الوصول إلى منطقة في الهواء الطلق لمدة ثلث حياتهم على الأقل ، باستثناء الحالات التي يتم فيها فرض قيود مؤقتة على أساس تشريعات الاتحاد ؛

(هـ) يجب توفير الوصول المستمر في الهواء الطلق خلال النهار من سن مبكرة قدر الإمكان عمليًا وكلما سمحت الظروف الفيزيولوجية والفيزيائية ، باستثناء الحالات التي تم فيها فرض قيود مؤقتة على أساس تشريعات الاتحاد ؛

(و) على سبيل الاستثناء من النقطة 1.6.5 ، في حالة تربية الطيور والحيوانات الصغيرة التي يقل عمرها عن 18 أسبوعًا ، عندما تُفرض الشروط المحددة في النقطة 1.7.3 فيما يتعلق بالقيود والالتزامات المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان على أساس تشريعات الاتحاد يتم استيفاءها ومنع تكاثر الطيور والحيوانات الصغيرة التي تقل أعمارها عن 18 أسبوعًا من الوصول إلى مناطق الهواء الطلق ، يجب اعتبار الشرفات مناطق مفتوحة وفي مثل هذه الحالات ، يجب أن يكون لها حاجز شبكي سلكي للحفاظ على الطيور الأخرى خارج؛

(ز) يجب أن تسمح المناطق المفتوحة للدواجن للدواجن بالوصول بسهولة إلى أعداد كافية من أحواض الشرب ؛ (ح) يجب تغطية مناطق الهواء الطلق للدواجن بشكل رئيسي بالنباتات ؛

(1) في ظل الظروف التي يكون فيها توافر العلف من منطقة النطاق محدودًا ، على سبيل المثال ، بسبب الغطاء الثلجي طويل الأجل أو الظروف الجوية القاحلة ، يجب تضمين التغذية التكميلية للخشنة كجزء من أعلاف الدواجن ؛

(ي) عندما يتم الاحتفاظ بالدواجن في الداخل بسبب القيود أو الالتزامات المفروضة على أساس التشريع الاتحادي ، يجب أن يكون لديهم وصول دائم إلى كميات كافية من الخشن والمواد المناسبة لتلبية احتياجاتهم الأخلاقية ؛

(ك) يجب أن يكون لطيور الماء إمكانية الوصول إلى مجرى مائي أو بركة أو بحيرة أو بركة متى سمحت الظروف الجوية والصحية بذلك ، من أجل احترام الاحتياجات الخاصة بنوعها ومتطلبات رعاية الحيوانات ؛ عندما لا تسمح الظروف الجوية بهذا الوصول ، يجب أن يحصلوا على المياه التي تمكنهم من غمس رؤوسهم فيها لتنظيف الريش ؛

(ل) يمكن تكميل الضوء الطبيعي بوسائل اصطناعية لتوفير 16 ساعة ضوء كحد أقصى في اليوم ، مع فترة راحة ليلية مستمرة دون إضاءة صناعية لمدة ثماني ساعات على الأقل ؛

(م) يجب ألا تزيد المساحة السطحية الصالحة للاستخدام لتسمين الدواجن في حظائر الدواجن بأي وحدة إنتاج على 1600 متر مربع ؛

(ن) لا يسمح بوجود أكثر من 3000 دجاجة بياض في حجرة واحدة في بيت دواجن.

1.9.5. للأرانب

1.9.5.1. تَغذِيَة

فيما يتعلق بالتغذية ، تطبق القواعد الآتية:

(أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 70٪ من العلف من المزرعة نفسها ، أو إذا لم يكن ذلك ممكنًا أو لم يكن هذا العلف متاحًا ، فيجب إنتاجه بالتعاون مع وحدات الإنتاج العضوية أو التحويلية الأخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام الأعلاف و مواد التغذية من نفس المنطقة ؛

(ب) يجب أن يكون للأرانب إمكانية الوصول إلى المراعي للرعي كلما سمحت الظروف بذلك ؛

(ج) يجب أن تقوم نظم التربية على الاستخدام الأقصى للمراعي بالرجوع إلى توافر المراعي في الفترات المختلفة من السنة ؛

(د) يجب توفير العلف الليفي مثل القش أو التبن عندما لا يكون العشب كافياً. يجب أن يشتمل العلف على 60٪ على الأقل من العلف.

1.9.5.2. ح ممارسات التأجير والتربية

فيما يتعلق بممارسات الإسكان والتربية ، تطبق القواعد الآتية:

(أ) يزود المسكن ببلاط مريح ونظيف وجاف أو منطقة راحة ذات حجم كافٍ ، وتتألف من بناء صلب غير مضلع. يتم توفير فراش جاف وافر متناثر بمواد الفضلات في منطقة الراحة. تتكون الفرشة من القش أو أي مادة طبيعية مناسبة أخرى. يمكن تحسين القمامة وإثرائها بأي منتج معدني مصرح به بموجب المادة 24 كسماد أو محسن للتربة لاستخدامه في الإنتاج العضوي ؛

(ب) توضع الأرانب في مجموعات.

(ج) يجب أن تستخدم مزارع الأرانب سلالات قوية تتكيف مع الظروف الخارجية ؛

(د) يجب أن يكون للأرانب إمكانية الوصول إلى:

(ط) المأوى المغطى بما في ذلك أماكن الاختباء المظلمة ؛

(ii) مسار خارجي به نباتات ، ويفضل أن يكون مرعى ؛

(3) منصة مرتفعة يمكنهم الجلوس عليها سواء من الداخل أو الخارج ؛

(4) مواد التعشيش لجميع التمريض تفعل.

1.9.6. للنحل

1.9.6.1. أصل الحيوانات

بالنسبة لتربية النحل ، يجب إعطاء الأفضلية لاستخدام Apis mellifera وأنماطها البيئية المحلية.

1.9.6.2. تَغذِيَة

فيما يتعلق بالتغذية ، تطبق القواعد الآتية:

(أ) في نهاية موسم الإنتاج ، تُترك خلايا النحل مع احتياطيات كافية من العسل وحبوب اللقاح للنحل ليبقى على قيد الحياة في الشتاء ؛

(ب) لا يجوز إطعام مستعمرات النحل إلا في حالة تعرض بقاء المستعمرة للخطر بسبب الظروف المناخية. في هذه الحالة يجب تغذية طوائف النحل بالعسل العضوي أو شراب السكر العضوي أو السكر العضوي.

1.9.6.3. رعاية صحية

فيما يتعلق بالرعاية الصحية ، تطبق القواعد الآتية:

(أ) لأغراض حماية الأطر وخلايا النحل والأمشاط ، ولا سيما من الآفات ، يُسمح فقط بمبيدات القوارض المستخدمة في المصائد والمنتجات والمواد المناسبة المصرح بها بموجب المادتين 9 و 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي ؛

(ب) يسمح بالمعالجة الفيزيائية لتطهير المناحل مثل البخار أو اللهب المباشر ؛

(ج) ممارسة إتلاف الحضنة الذكورية يجب السماح بها فقط لغرض عزل الإصابة بفاروا المدمر ؛

(د) إذا أصيبت الطوائف أو أصيبت بالمرض ، على الرغم من جميع التدابير الوقائية ، فيجب معالجتها على الفور ، وإذا لزم الأمر ، يمكن وضعها في مناحل منعزلة ؛

(هـ) يمكن استخدام حمض الفورميك ، وحمض اللاكتيك ، وحمض الأسيتيك وحمض الأكساليك ، وكذلك المنثول ، والثيمول ، والأوكاليبتول أو الكافور ، في حالات الإصابة بمدِّمر الفاروا ؛

(و) إذا تم تطبيق علاج بمنتجات allopathic المصنعة كيميائيًا ، بما في ذلك المضادات الحيوية ، بخلاف المنتجات والمواد المصرح بها وفقًا للمادتين 9 و 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي ، طوال فترة العلاج ، يجب وضع المستعمرات المعالجة في عزلة يجب استبدال المناحل وجميع الشمع بالشمع الناتج عن تربية النحل العضوية. بعد ذلك ، تنطبق فترة التحويل البالغة 12 شهرًا المنصوص عليها في النقطة 1.2.2 على تلك المستعمرات.

1.9.6.4. الرفق بالحيوان

فيما يتعلق بتربية النحل ، تطبق القواعد العامة الإضافية التالية:

(أ) يحظر تدمير النحل في الأمشاط كطريقة مرتبطة بحصاد منتجات تربية النحل ؛

(ب) يحظر التشويه مثل قص أجنحة ملكات النحل.

1.9.6.5. ممارسات الإسكان والتربية

فيما يتعلق بممارسات الإسكان والتربية ، تطبق القواعد الآتية:

(أ) يجب وضع المناحل في المناطق التي تضمن توافر مصادر الرحيق وحبوب اللقاح التي تتكون أساسًا من محاصيل منتجة عضوياً أو ، عند الاقتضاء ، من نباتات عفوية أو غابات أو محاصيل غير مُدارة عضوياً تُعالج فقط بطرق ذات تأثير بيئي منخفض ؛

(ب) يجب إبقاء المناحل على مسافة كافية من المصادر التي قد تؤدي إلى تلوث منتجات تربية النحل أو إلى سوء صحة النحل ؛

(ج) يجب أن يكون تحديد مواقع المناحل بحيث ، ضمن دائرة نصف قطرها 3 كيلومترات من موقع المنحل ، تتكون مصادر الرحيق وحبوب اللقاح أساسًا من محاصيل منتجة عضوياً أو نباتات عفوية أو محاصيل تمت معالجتها بطرق ذات تأثير بيئي منخفض مكافئة لتلك المنصوص عليها في في المادتين 28 و 30 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 والتي لا يمكن أن تؤثر على تأهيل إنتاج تربية النحل على أنها عضوية. لا ينطبق هذا الشرط في حالة عدم حدوث التزهير ، أو عندما تكون مستعمرات النحل نائمة ؛

(د) يجب أن تكون خلايا النحل والمواد المستخدمة في تربية النحل مصنوعة أساسًا من مواد طبيعية لا تشكل خطر تلوث البيئة أو منتجات تربية النحل ؛

(هـ) يجب أن يأتي شمع العسل للأساسات الجديدة من وحدات إنتاج عضوية ؛

(و) لا يجوز استخدام سوى المنتجات الطبيعية مثل البروبوليس والشمع والزيوت النباتية في خلايا النحل ؛

(ز) لا يجوز استخدام المواد الكيميائية الصناعية الطاردة للحشرات أثناء عمليات استخلاص العسل ؛

(ح) لا يجوز استخدام أمشاط الحضنة لاستخراج العسل أيون؛

(ط) لا تعتبر تربية النحل على أنها عضوية عند ممارستها في أقاليم أو مناطق تحددها الدول الأعضاء كمناطق أو مناطق لا يكون فيها تربية النحل العضوي ممكنًا عمليًا.

الجزء الثالث: قواعد إنتاج الطحالب وحيوانات الاستزراع المائي

1. المتطلبات العامة

1.1 يجب أن تتم العمليات في مواقع غير معرضة للتلوث بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي أو بملوثات من شأنها الإضرار بالطبيعة العضوية للمنتجات.

1.2 يجب فصل وحدات الإنتاج العضوية وغير العضوية بشكل كافٍ وفقًا لمسافات الفصل الدنيا التي تحددها الدول الأعضاء ، حيثما ينطبق ذلك. يجب أن تستند تدابير الفصل هذه على الوضع الطبيعي ، وأنظمة توزيع المياه المنفصلة ، والمسافات ، وتدفق المد والجزر ، وموقع المنبع والمصب لوحدة الإنتاج العضوي. لا يجوز اعتبار إنتاج الطحالب وتربية الأحياء المائية عضويًا عند ممارسته في المواقع أو في المناطق التي تحددها سلطات الدول الأعضاء كمواقع أو مناطق غير مناسبة لمثل هذه الأنشطة.

1.3 يجب إجراء تقييم بيئي مناسب لوحدة الإنتاج لأي مشغل جديد يتقدم بطلب للإنتاج العضوي وينتج أكثر من 20 طنًا من منتجات الاستزراع المائي سنويًا للتأكد من ظروف وحدة الإنتاج وبيئتها المباشرة والآثار المحتملة لتشغيلها. . يجب على المشغل تقديم التقييم البيئي إلى سلطة التحكم أو هيئة الرقابة. يجب أن يستند محتوى التقييم البيئي إلى الملحق الرابع بالتوجيه 2011/92 / EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس (1). إذا كانت وحدة الإنتاج قد خضعت بالفعل لتقييم معادل ، فيمكن استخدام هذا التقييم لهذا الغرض.

1.4 لا يجوز تدمير المنغروف.

1.5 يجب على المشغل توفير خطة إدارة مستدامة تتناسب مع وحدة الإنتاج للاستزراع المائي وحصاد الطحالب.

1.6 يجب تحديث الخطة سنويًا ويجب أن توضح بالتفصيل الآثار البيئية للعملية والرصد البيئي الذي يتعين القيام به ، ويجب أن تسرد التدابير التي يجب اتخاذها لتقليل الآثار السلبية على البيئات المائية والبرية المحيطة ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، تصريف المغذيات في البيئة لكل دورة إنتاج أو سنويًا. يجب أن تسجل الخطة مراقبة وإصلاح المعدات التقنية.

1.7 يجب تسجيل التدابير الدفاعية والوقائية المتخذة ضد الحيوانات المفترسة وفقًا للتوجيه 92/43 / EEC والقواعد الوطنية في خطة الإدارة المستدامة.

1.8 عند الاقتضاء ، يتم التنسيق مع المشغلين المجاورين في وضع خطة الإدارة.

1.9 يجب أن يضع القائمون على أعمال تربية الأحياء المائية والطحالب كجزء من خطة الإدارة المستدامة جدولًا زمنيًا لخفض النفايات يتم وضعه في مكان بدء العمليات. حيثما أمكن ، يجب أن يقتصر استخدام الحرارة المتبقية على الطاقة من مصادر متجددة.

(1) التوجيه 2011/92 / EU للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 13 ديسمبر 2011 بشأن تقييم آثار بعض المشاريع العامة والخاصة على البيئة (OJ L 26، 28.1.2012، p.1).

1.10. تحضير المنتجات غير المصنعة

إذا تم إجراء عمليات التحضير ، بخلاف المعالجة ، على الطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي ، فإن المتطلبات العامة المنصوص عليها في النقاط 1.2 و 1.3 و 1.4 و 1.5 و 2.2.3 من الجزء الرابع يجب أن تطبق مع ما يلزم من تعديل على هذه العمليات.

2. متطلبات الطحالب

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و 10 و 11 و 15 ، وعند الاقتضاء في القسم 1 من هذا الجزء ، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا القسم على التجميع العضوي وإنتاج الطحالب. تطبق هذه القواعد ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على إنتاج العوالق النباتية.

2.1. تحويلات

2.1.1. يجب أن تكون فترة التحويل لوحدة إنتاج لجمع الطحالب ستة أشهر.

2.1.2. يجب أن تكون فترة التحويل لوحدة إنتاج لزراعة الطحالب ستة أشهر أو دورة إنتاج كاملة واحدة أيهما أطول.

2.2. قواعد إنتاج الطحالب

2.2.1. يعتبر جمع الطحالب البرية وأجزائها من الإنتاج العضوي بشرط:

(أ) مناطق الزراعة مناسبة من وجهة نظر صحية وذات حالة بيئية عالية على النحو المحدد في التوجيه 2000/60 / EC ، أو ذات جودة مكافئة لـ:

- مناطق الإنتاج المصنفة على أنها A و B في اللائحة (EC) رقم 854/2004 للبرلمان الأوروبي والمجلس (1) ، حتى 13 ديسمبر 2019 ، أو

- مجالات التصنيف المقابلة المنصوص عليها في إجراءات التنفيذ التي اعتمدتها المفوضية وفقًا للمادة 18 (8) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 ، اعتبارًا من 14 ديسمبر 2019 ؛

(ب) لا يؤثر الجمع بشكل كبير على استقرار النظام البيئي الطبيعي أو الحفاظ على الأنواع في منطقة التجميع.

2. 2.2. يجب أن تتم زراعة الطحالب في مناطق ذات خصائص بيئية وصحية مكافئة على الأقل لتلك الموضحة في النقطة 2.2.1 (أ) من أجل اعتبارها عضوية. بالإضافة إلى ذلك ، يتم تطبيق قواعد الإنتاج التالية:

(أ) يجب استخدام الممارسات المستدامة في جميع مراحل الإنتاج ، من جمع الطحالب الصغيرة إلى الحصاد ؛

(ب) لضمان الحفاظ على تجمع جيني واسع ، يجب أن يتم جمع طحالب الأحداث في البرية على أساس منتظم للحفاظ على تنوع مخزون الاستزراع الداخلي وزيادة تنوعه ؛

(ج) لا يجوز استخدام الأسمدة ، إلا في المنشآت الداخلية ، وفقط إذا تم التصريح باستخدامها بموجب المادة 24 في الإنتاج العضوي لهذا الغرض.

2.3 زراعة الطحالب

2.3.1. يجب ألا تستخدم استزراع الطحالب في البحر إلا العناصر الغذائية التي تحدث بشكل طبيعي في البيئة ، أو من الإنتاج الحيواني من تربية الأحياء المائية العضوية ، ويفضل أن يكون ذلك في مكان قريب كجزء من نظام الاستزراع متعدد الأنواع.

2.3.2. في المنشآت الموجودة على الأرض حيث يتم استخدام مصادر المغذيات الخارجية ، يجب أن تكون مستويات المغذيات في مياه الصرف هي نفسها أو أقل من المياه المتدفقة. يجوز فقط استخدام المغذيات ذات الأصل النباتي أو المعدني المصرح باستخدامها بموجب المادة 24 في الإنتاج العضوي.

2.3.3. يجب تسجيل كثافة الاستزراع أو كثافة التشغيل مع الحفاظ على سلامة البيئة المائية من خلال ضمان عدم تجاوز الكمية القصوى من الطحالب التي يمكن دعمها دون آثار سلبية على البيئة.

2.3.4. يجب إعادة استخدام الحبال والمعدات الأخرى المستخدمة في زراعة الطحالب أو إعادة تدويرها حيثما أمكن ذلك. 2.4 الجمع المستدام للطحالب البرية

2.4.1. يجب إجراء تقدير الكتلة الحيوية لمرة واحدة في بداية جمع الطحالب.

(1) اللائحة (EC) رقم 854/2004 للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 29 أبريل 2004 التي تحدد قواعد محددة لتنظيم الضوابط الرسمية على المنتجات ذات الأصل الحيواني المعدة للاستهلاك البشري (OJ L 139، 30.4.2004 ، ص .206).

2.4.2. يجب الاحتفاظ بحسابات مستندية في الوحدة أو المبنى وتمكن المشغل من تحديد وسلطة التحكم أو هيئة التحكم للتحقق من أن المحصلين قد قاموا بتزويد الطحالب البرية فقط المنتجة وفقًا لهذه اللائحة.

2.4.3. يجب أن يتم الجمع بطريقة لا تسبب المبالغ المجمعة تأثيرًا كبيرًا على حالة البيئة المائية. يجب اتخاذ تدابير مثل تقنية الجمع ، والحد الأدنى من الأحجام ، والأعمار ، ودورات التكاثر أو حجم الطحالب المتبقية لضمان أن الطحالب يمكن أن تتجدد ولضمان منع المصيد.

2.4.4. إذا تم جمع الطحالب من منطقة جمع مشتركة أو مشتركة ، فإن الأدلة المستندية الصادرة عن السلطة المختصة المعينة من قبل الدولة العضو المعنية يجب أن تكون متاحة تبين أن المجموعة الإجمالية تتوافق مع هذه اللائحة.

3. متطلبات تربية الأحياء المائية

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و 10 و 11 و 15 ، وعند الاقتضاء في القسم 1 من هذا الجزء ، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا القسم على الإنتاج العضوي لأنواع الأسماك والقشريات وشوكيات الجلد والرخويات. تنطبق هذه القواعد أيضًا ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على إنتاج العوالق الحيوانية والقشريات الدقيقة والروتيفيرا والديدان وحيوانات الأعلاف المائية الأخرى.

3.1. المتطلبات العامة

3.1.1. تحويلات

تطبق فترات التحويل التالية لوحدات إنتاج الاستزراع المائي على الأنواع التالية من منشآت الاستزراع المائي بما في ذلك حيوانات الاستزراع المائي الحالية:

(أ) بالنسبة للمرافق التي لا يمكن تجفيفها وتنظيفها وتطهيرها ، فترة تحويل مدتها 24 شهرًا ؛ (ب) بالنسبة للمرافق التي تم تجفيفها أو إراحتها ، فترة تحويل مدتها 12 شهرًا ؛

(ج) بالنسبة للمرافق التي تم تجفيفها وتنظيفها وتطهيرها ، فترة تحويل ستة أشهر ؛ (د) بالنسبة لمنشآت المياه المفتوحة ، بما في ذلك تلك التي تنتج الرخويات ذات الصدفتين ، فترة تحويل مدتها ثلاثة أشهر.

3.1.2. أصل حيوانات الاستزراع المائي

3.1.2.1. فيما يتعلق بأصل حيوانات الاستزراع المائي ، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن تقوم تربية الأحياء المائية العضوية على تربية الماشية الصغيرة الناتجة من الأمهات العضوية ومن وحدات الإنتاج العضوي ؛

(ب) يجب استخدام الأنواع المزروعة محليًا ، ويجب أن تهدف التربية إلى إنتاج سلالات تتكيف بشكل أفضل مع ظروف الإنتاج ، مما يضمن صحة الحيوان الجيدة والرفاهية والاستخدام الجيد لموارد الأعلاف. يجب تقديم أدلة موثقة على أصلهم ومعاملتهم للسلطة المختصة ، أو ، عند الاقتضاء ، لسلطة المراقبة أو هيئة الرقابة ؛

(ج) يتم اختيار أنواع قوية ويمكن إنتاجها دون التسبب في ضرر كبير للأرصدة البرية ؛

(د) لأغراض التكاثر ، لا يجوز إحضار الحيوانات التي يتم اصطيادها من البرية أو تربية الأحياء المائية غير العضوية إلا في حالات مبررة حسب الأصول حيث لا توجد سلالة عضوية متوفرة. lable أو حيث يتم إدخال مخزون وراثي جديد لأغراض التكاثر إلى وحدة الإنتاج بعد الحصول على تصريح من السلطة المختصة بهدف تحسين ملاءمة المخزون الجيني. يجب أن تبقى هذه الحيوانات تحت الإدارة العضوية لمدة ثلاثة أشهر على الأقل قبل أن يتم استخدامها في التربية. بالنسبة للحيوانات المدرجة في القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة للأنواع المهددة بالانقراض ، لا يجوز منح الإذن باستخدام العينات التي يتم صيدها من الطبيعة إلا في سياق برامج الحفظ المعترف بها من قبل السلطة العامة المختصة المسؤولة عن جهود الحفظ ؛

(هـ) لأغراض التربية ، يقتصر جمع صغار الاستزراع المائي البري على الحالات التالية على وجه التحديد:

(1) التدفق الطبيعي للأسماك أو يرقات القشريات واليافع عند ملء الأحواض وأنظمة الاحتواء والمرفقات ؛

(2) إعادة تخزين اليرقات البرية أو يرقات القشريات من الأنواع غير المدرجة في القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة للأنواع المهددة بالانقراض في الاستزراع الموسع للأحياء المائية داخل الأراضي الرطبة ، مثل أحواض المياه معتدلة الملوحة ومناطق المد والجزر والبحيرات الساحلية ، شريطة ما يلي:

- إعادة التخزين تتماشى مع تدابير الإدارة المعتمدة من قبل السلطات المختصة لضمان الاستغلال المستدام للأنواع المعنية ، و

- تتغذى الحيوانات حصريا على علف متوفر طبيعيا في البيئة.

على سبيل الاستثناء من النقطة (أ) ، يجوز للدول الأعضاء أن تأذن بالإدخال لأغراض النمو في وحدة إنتاج عضوي بحد أقصى 50٪ من الأحداث غير العضوية للأنواع التي لم يتم تطويرها كعضوية في الاتحاد بواسطة 1 كانون الثاني (يناير) 2021 ، بشرط أن تتم إدارة الثلثين الأخيرين على الأقل من مدة دورة الإنتاج تحت إدارة عضوية. يجوز منح هذا التعطيل لمدة أقصاها سنتان ولا يجوز تجديده.

بالنسبة لحيازات الاستزراع المائي الواقعة خارج الاتحاد ، لا يجوز منح هذا الاستثناء إلا من قبل السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة التي تم الاعتراف بها وفقًا للمادة 46 (1) للأنواع التي لم يتم تطويرها كعضوية في أي من أراضي الدولة التي بها يقع القابضة أو الاتحاد. يجوز منح هذا الاستثناء لمدة أقصاها سنتان ولا يجوز تجديده.

3.1.2.2. فيما يتعلق بالتربية ، تطبق القواعد التالية:

(أ) لا يجوز استخدام الهرمونات ومشتقاتها ؛

(ب) الإنتاج الاصطناعي لسلالات أحادية الجنس ، إلا عن طريق الفرز اليدوي ، ولا يجوز استخدام تحريض تعدد الصبغيات والتهجين الاصطناعي والاستنساخ ؛

(ج) يتم اختيار السلالات المناسبة.

3.1.3. تَغذِيَة

3.1.3.1. فيما يتعلق بتغذية الأسماك والقشريات وشوكيات الجلد ، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب تغذية الحيوانات بالأعلاف التي تلبي الاحتياجات الغذائية للحيوانات في مختلف مراحل نموها ؛

(ب) يجب تصميم أنظمة التغذية مع الأولويات التالية:

(ط) صحة الحيوان ورعايته ؛

(2) جودة المنتج العالية ، بما في ذلك التركيب الغذائي للمنتج ، مما يضمن جودة عالية للمنتج النهائي الصالح للأكل ؛

(3) انخفاض الأثر البيئي؛

(ج) يجب أن يكون الجزء النباتي من العلف عضويًا وأن يكون جزء العلف المشتق من الحيوانات المائية ناتجًا عن تربية الأحياء المائية العضوية أو من مصايد الأسماك التي تم اعتمادها على أنها مستدامة بموجب مخطط معترف به من قبل السلطة المختصة بما يتماشى مع المبادئ المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1380/2013 ؛

(د) لا يجوز استخدام مواد الأعلاف غير العضوية من أصل نباتي أو حيواني أو طحالب أو خميرة ، ومواد علفية من أصل معدني أو جرثومي ، ومضافات علف ، ومساعدات معالجة إلا إذا تم التصريح باستخدامها بموجب هذه اللائحة في الإنتاج العضوي ؛

(هـ) لا يجوز استخدام محفزات النمو والأحماض الأمينية الاصطناعية.

3.1.3.2. فيما يتعلق بالرخويات ذات الصدفتين والأنواع الأخرى التي لا يتغذى عليها الإنسان ولكنها تتغذى على العوالق الطبيعية ، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن تتلقى الحيوانات التي تتغذى بالترشيح جميع احتياجاتها التغذوية من الطبيعة ، إلا في حالة الأحداث التي تربى في المفرخات والمشاتل ؛

(ب) يجب أن تكون مناطق النمو مناسبة من وجهة نظر صحية ويجب أن تكون إما ذات حالة بيئية عالية على النحو المحدد في التوجيه 2000/60 / EC أو ذات حالة بيئية جيدة على النحو المحدد في التوجيه 2008/56 / EC أو ذات جودة مكافئة إلى:

- مناطق الإنتاج المصنفة على أنها أ في اللائحة (EC) رقم 854/2004 حتى 13 ديسمبر 2019 أو

- مجالات التصنيف المقابلة المنصوص عليها في الإجراءات التنفيذية التي اعتمدتها المفوضية وفقًا للمادة 18 (8) من لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 ، اعتبارًا من 14 ديسمبر 2019.

3.1.3.3. قواعد محددة لتغذية حيوانات تربية الأحياء المائية آكلة اللحوم

يجب تحديد مصادر علف حيوانات الاستزراع اللاحم بالأولويات التالية:

(أ) العلف العضوي من تربية الأحياء المائية ؛

(ب) مسحوق السمك وزيت السمك من زخارف تربية الأحياء المائية العضوية من مصادرها من الأب أوم الأسماك أو القشريات أو الرخويات ؛

(ج) مسحوق السمك وزيت السمك والمواد العلفية من أصل سمكي المستمدة من زركشة الأسماك أو القشريات أو الرخويات التي تم اصطيادها بالفعل للاستهلاك البشري في مصايد الأسماك المستدامة ؛

(د) مسحوق السمك وزيت السمك والمواد العلفية من أصل سمكي المشتقة من الأسماك الكاملة أو القشريات أو الرخويات التي يتم صيدها في مصايد الأسماك المستدامة والتي لا تستخدم للاستهلاك البشري ؛

(هـ) مواد العلف العضوية من أصل نباتي أو حيواني. ألا تزيد المواد النباتية عن 60٪ من إجمالي المكونات. 3.1.3.4. قواعد محددة بشأن الأعلاف لبعض حيوانات تربية الأحياء المائية

في مرحلة التسمين ، يتم تغذية الأسماك في المياه الداخلية ، الجمبري البنايدية وقريدس المياه العذبة وأسماك المياه العذبة الاستوائية على النحو التالي:

(أ) يجب تغذيتها بأعلاف متوفرة طبيعياً في البرك والبحيرات ؛

(ب) عندما لا يتوفر العلف الطبيعي المشار إليه في النقطة (أ) بكميات كافية ، يمكن استخدام العلف العضوي من أصل نباتي ، ويفضل زراعته في المزرعة نفسها ، أو الطحالب. يجب على المشغلين الاحتفاظ بأدلة موثقة عن الحاجة إلى استخدام علف إضافي ؛

(ج) حيث يتم استكمال العلف الطبيعي وفقاً للنقطة (ب):

(1) يمكن أن تتكون الحصة الغذائية من روبيان البينيدات وجمبري المياه العذبة (Macrobrachium spp.) من 25٪ مسحوق سمكي و 10٪ زيت سمك مشتق من مصايد الأسماك المستدامة ؛

(2) قد تتكون الحصة الغذائية لسمك السلور السيامي (Pangasius spp.) من 10٪ كحد أقصى من مسحوق السمك أو زيت السمك المشتق من مصايد الأسماك المستدامة.

3.1.4. رعاية صحية

3.1.4.1. منع المرض

فيما يتعلق بالوقاية من الأمراض ، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن تستند الوقاية من الأمراض إلى إبقاء الحيوانات في ظروف مثالية من خلال تحديد المواقع المناسبة ، مع الأخذ في الاعتبار ، من بين أمور أخرى ، متطلبات الأنواع لجودة المياه وتدفقها وسعر الصرف ، والتصميم الأمثل للممتلكات ، وتطبيق ممارسات التربية والإدارة الجيدة ، بما في ذلك التنظيف والتطهير المنتظم للمباني ، والأعلاف عالية الجودة ، والكثافة المناسبة للتربية ، واختيار السلالة والسلالات ؛

(ب) يمكن استخدام الأدوية البيطرية المناعية ؛

(ج) يجب أن تتضمن خطة إدارة الصحة الحيوانية بالتفصيل ممارسات الأمن الحيوي والوقاية من الأمراض بما في ذلك اتفاقية مكتوبة للاستشارات الصحية ، بما يتناسب مع وحدة الإنتاج ، مع خدمات صحة الحيوان في تربية الأحياء المائية والتي يجب أن تزور المزرعة بمعدل لا يقل عن مرة واحدة في السنة أو في حالة المحاريات ذات الصدفتين ، ما لا يقل عن مرة واحدة كل عامين ؛

(د) يجب تنظيف وتعقيم أنظمة الإمساك والمعدات والأواني ؛

(هـ) لا يتم إزالة الكائنات الحية الملوثة للقاذورات إلا بالوسائل المادية أو باليد وعند الاقتضاء إعادتها إلى البحر على مسافة من المزرعة ؛

(و) يجوز فقط استخدام مواد لتنظيف وتطهير المعدات والمرافق المرخص لها بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي ؛

(ز) فيما يتعلق بالراحة ، تطبق القواعد التالية:

(1) يجب على السلطة المختصة ، أو ، عند الاقتضاء ، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ، تحديد ما إذا كان الإراحة ضروريًا وتحديد المدة المناسبة التي يجب تطبيقها وتوثيقها بعد كل دورة إنتاج في أنظمة احتواء المياه المفتوحة في البحر ؛

(2) ألا تكون إلزامية في استزراع الرخويات ذات الصدفتين ؛

(iii) أثناء إراحة القفص أو أي هيكل آخر يستخدم في تربية الأحياء المائية ، يتم إفراغه وتعقيمه وتركه فارغًا قبل استخدامه مرة أخرى ؛

(ح) عند الاقتضاء ، يجب إزالة علف الأسماك غير المأكول والبراز والحيوانات النافقة على الفور لتجنب أي مخاطر لضرر بيئي كبير فيما يتعلق بجودة المياه ، ولتقليل مخاطر الأمراض ، ولتجنب جذب الحشرات أو القوارض ؛

(ط) لا يجوز استخدام الأشعة فوق البنفسجية والأوزون إلا في المفرخات والمشاتل ؛

(ي) للمكافحة البيولوجية للطفيليات الخارجية ، يجب إعطاء الأفضلية لاستخدام أسماك أنظف واستخدام المياه العذبة والمياه البحرية ومحاليل كلوريد الصوديوم.

3.1.4.2. العلاجات البيطرية

فيما يتعلق بالعلاجات البيطرية ، تطبق القواعد الآتية:

(أ) يجب معالجة المرض على الفور لتجنب معاناة الحيوان. يمكن استخدام المنتجات الطبية البيطرية المُصنّعة كيميائيًا ، بما في ذلك المضادات الحيوية ، عند الضرورة ، في ظل ظروف صارمة وتحت مسؤولية طبيب بيطري ، حيث يكون استخدام العلاج بالنباتات ، والمعالجة المثلية وغيرها من المنتجات غير مناسب. عند الاقتضاء ، يجب تحديد القيود فيما يتعلق بدورات العلاج وفترات السحب ؛

(ب) العلاجات المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان المفروضة على أساس التشريع الاتحادي ، مسموح بها ؛

(ج) عندما تنشأ مشكلة صحية على الرغم من التدابير الوقائية لضمان صحة الحيوان المشار إليها في النقطة 3.1.4.1 ، يمكن استخدام العلاجات البيطرية حسب الترتيب التالي للأفضلية:

(1) المواد من النباتات أو الحيوانات أو المعادن في التخفيف المثلي ؛

(2) لا تحتوي النباتات ومستخلصاتها آثار مخدر و

(3) مواد مثل العناصر النزرة أو المعادن أو منبهات المناعة الطبيعية أو البروبيوتيك المصرح به ؛

(د) يجب أن يقتصر استخدام العلاجات الوباتية على دورتين من العلاج في السنة ، باستثناء التطعيمات وخطط الاستئصال الإجباري. ومع ذلك ، في حالات دورة الإنتاج التي تقل عن عام ، يتم تطبيق حد علاج إخلافي واحد. في حالة تجاوز الحدود المحددة للمعالجات الوباتية ، لا يجوز تسويق حيوانات الاستزراع المائي المعنية كمنتجات عضوية ؛

(هـ) يقتصر استخدام علاجات الطفيليات ، بخلاف أنظمة المكافحة الإجبارية التي تديرها الدول الأعضاء ، على مرتين في السنة ، أو مرة واحدة في السنة حيث تكون دورة الإنتاج أقل من 18 شهرًا ؛

(و) يجب أن تكون فترة الانسحاب للعلاجات البيطرية الوباتية وعلاجات الطفيليات وفقًا للنقطة (د) ، بما في ذلك العلاجات الخاضعة للمراقبة الإجبارية وخطط الاستئصال ، ضعف فترة الانسحاب المشار إليها في المادة 11 من التوجيه 2001/82 / EC أو ، حيث لم يتم تحديد هذه الفترة ، 48 ساعة ؛

(ز) يجب الإعلان عن أي استخدام للمنتجات الطبية البيطرية للسلطة المختصة ، أو ، عند الاقتضاء ، لسلطة المراقبة أو هيئة الرقابة ، قبل تسويق الحيوانات على أنها منتجات عضوية. يجب أن يكون المخزون المعالج قابلاً للتحديد بوضوح.

3.1.5. ممارسات الإسكان والتربية

3.1.5.1. يحظر إعادة الدوران المغلق لمنشآت الإنتاج الحيواني ، باستثناء المفرخات والمشاتل أو منشآت إنتاج الأنواع المستخدمة في كائنات الأعلاف العضوية.

3.1.5.2. لا يسمح بالتسخين الاصطناعي أو تبريد المياه إلا في المفرخات والمشاتل. يمكن استخدام مياه الآبار الطبيعية لتسخين أو تبريد المياه في جميع مراحل الإنتاج.

3.1.5.3. يجب تصميم بيئة تربية حيوانات الاستزراع المائي بطريقة تتيح لحيوانات الاستزراع المائي ، وفقًا للاحتياجات الخاصة بنوعها:

(أ) لديها مساحة كافية لرفاهيتها ولديها كثافة التخزين المناسبة المنصوص عليها في أعمال التوجيه التطبيقية المشار إليها في المادة 15 (3) ؛

(ب) يتم الاحتفاظ بها في مياه ذات نوعية جيدة مع ، في جملة أمور ، تدفق وسعر صرف مناسبين ومستويات أكسجين كافية والحفاظ على مستوى منخفض من المستقلبات ؛

(ج) يتم الاحتفاظ بها في ظروف درجة الحرارة والضوء وفقًا لمتطلبات الأنواع مع مراعاة الموقع الجغرافي.

عند النظر في تأثيرات كثافة التخزين على رفاهية الأسماك المنتجة ، يجب مراقبة حالة الأسماك (مثل تلف الزعنفة ، والإصابات الأخرى ، ومعدل النمو ، والسلوك المعبر عنه ، والصحة العامة) وجودة المياه وأخذها في الاعتبار.

في حالة أسماك المياه العذبة ، يجب أن يكون النوع السفلي أقرب ما يمكن للظروف الطبيعية.

في حالة الكارب والأنواع المماثلة:

- يجب أن يكون القاع أرضًا طبيعية ،

- يتم التسميد العضوي والمعدني للأحواض والبحيرات فقط بالأسمدة ومكيفات التربة المصرح باستخدامها بموجب المادة 24 في الإنتاج العضوي ، بحد أقصى 20 كجم نيتروجين / هكتار ،

- تحظر المعالجات التي تشتمل على كيماويات اصطناعية للتحكم في النباتات المائية وتغطية النباتات الموجودة في مياه الإنتاج.

3.1.5.4. يجب أن يوفر تصميم وبناء أنظمة الاحتواء المائية معدلات التدفق والمعايير الفيزيائية والكيميائية التي تحمي صحة الحيوانات ورفاهيتها ، والتي توفر احتياجاتها السلوكية.

يجب الالتزام بالخصائص المحددة لأنظمة الإنتاج وأنظمة الاحتواء للأنواع أو مجموعة الأنواع المنصوص عليها في أعمال التنفيذ المشار إليها في المادة 15 (3).

3.1.5.5. يجب أن تتوافر في وحدات التربية على الأرض الشروط التالية:

(أ) يجب أن تسمح أنظمة التدفق بمراقبة معدل التدفق ونوعية المياه والتحكم فيهما في كل من المياه المتدفقة والمتدفقة إلى الخارج ؛

(ب) يجب أن تحتوي نسبة 10٪ على الأقل من المحيط ("السطح البيني بين اليابسة والماء") على نباتات طبيعية.

3.1.5.6. يجب أن تستوفي أنظمة الاحتواء في البحر الشروط التالية:

(أ) يجب أن تكون في الأماكن التي تكون فيها معدلات تدفق المياه ، والعمق ، ومعدلات التبادل بين المسطحات المائية كافية لتقليل التأثير على قاع البحر والمسطح المائي المحيط ؛

(ب) يجب أن يكون لديهم تصميم قفص مناسب وبنائه وصيانته فيما يتعلق بتعرضهم لبيئة التشغيل.

3.1.5.7. يجب تصميم أنظمة الاحتواء وتحديد موقعها وتشغيلها لتقليل مخاطر حوادث الهروب.

3.1.5.8. في حالة هروب الأسماك أو القشريات ، يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة لتقليل التأثير على النظام البيئي المحلي ، بما في ذلك الاستعادة عند الاقتضاء. يجب الاحتفاظ بالسجلات.

3.1.5.9. بالنسبة للإنتاج الحيواني في تربية الأحياء المائية في أحواض الأسماك أو الخزانات أو المجاري المائية ، يجب تجهيز المزارع إما بأسِرَّة ترشيح طبيعية أو أحواض ترسيب أو فلاتر بيولوجية أو مرشحات ميكانيكية لتجميع مخلفات المغذيات أو استخدام الطحالب أو الحيوانات (ذات الصدفتين).

n الإسهام في تحسين جودة مياه الصرف. يجب إجراء مراقبة النفايات السائلة على فترات منتظمة عند الاقتضاء.

3.1.6. الرفق بالحيوان

3.1.6.1. يجب أن يمتلك جميع الأشخاص المشاركين في تربية حيوانات الاستزراع المعرفة والمهارات الأساسية الضرورية فيما يتعلق باحتياجات تلك الحيوانات الصحية والرفاهية.

3.1.6.2. يجب تقليل التعامل مع حيوانات الاستزراع المائي بأكبر قدر من العناية. يجب استخدام المعدات والبروتوكولات المناسبة لتجنب الإجهاد والأضرار المادية المرتبطة بإجراءات المناولة. يجب أن يتم التعامل مع قطعان التفريخ بطريقة تقلل من الأضرار المادية والإجهاد ، ويجب أن يتم مناولتها تحت التخدير عند الاقتضاء. يجب تقليل عمليات التصنيف إلى الحد الأدنى ، ويجب استخدامها فقط عند الاقتضاء لضمان رفاهية الأسماك.

3.1.6.3. تطبق القيود التالية على استخدام الضوء الصناعي:

(أ) لإطالة طول اليوم الطبيعي ، يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى الذي يراعي الاحتياجات الأخلاقية والظروف الجغرافية والصحة العامة للحيوانات ؛ يجب ألا يتجاوز هذا الحد الأقصى 14 ساعة في اليوم ، إلا عند الضرورة لأغراض الإنجاب ؛

(ب) يجب تجنب التغيرات المفاجئة في شدة الضوء في وقت التغيير من خلال استخدام الأضواء الخافتة أو إضاءة الخلفية.

3.1.6.4. يجب السماح بالتهوية لضمان رفاهية الحيوان وصحته. يفضل أن تعمل المهويات الميكانيكية بمصادر طاقة متجددة.

3.1.6.5. لا يجوز استخدام الأكسجين إلا للاستخدامات المرتبطة بمتطلبات صحة الحيوان ورعايته وللفترات الحرجة للإنتاج أو النقل ، وفقط في الحالات التالية:

(أ) حالات استثنائية لتغير في درجة الحرارة أو انخفاض في الضغط الجوي أو تلوث عرضي للمياه ؛ (ب) إجراءات إدارة المخزون العرضية ، مثل أخذ العينات والفرز ؛

(ج) من أجل ضمان بقاء مخزون المزرعة.

3.1.6.6. يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة لتقليل مدة نقل حيوانات الاستزراع المائي إلى الحد الأدنى.

3.1.6.7. يجب تقليل أي معاناة إلى الحد الأدنى طوال حياة الحيوان بأكملها ، بما في ذلك وقت الذبح.

3.1.6.8. يُحظر استئصال ساق العين ، بما في ذلك جميع الممارسات المماثلة مثل الربط والشق والقرص.

3.1.6.9. يجب أن تجعل تقنيات الذبح الأسماك على الفور فاقدًا للوعي وغير حساسة للألم. يجب أن تتم المناولة قبل الذبح بطريقة تتجنب الإصابات مع الحفاظ على المعاناة والتوتر عند الحد الأدنى. يجب مراعاة الفروق في أحجام الحصاد وأنواعه ومواقع الإنتاج عند النظر في طرق الذبح المثلى.

3.2 القواعد التفصيلية للرخويات

3.2.1. أصل البذرة

فيما يتعلق بأصل البذرة ، تطبق القواعد التالية:

(أ) يمكن استخدام الزريعة البرية من خارج حدود وحدة الإنتاج في حالة المحار ذي الصدفتين ، بشرط ألا يكون هناك ضرر كبير على البيئة ، شريطة أن يسمح التشريع المحلي بذلك وبشرط أن تأتي الزريعة البرية من :

(ط) أسرة المستوطنات التي من غير المحتمل أن تتحمل طقس الشتاء أو تكون زائدة عن الاحتياجات ؛ أو (2) الاستيطان الطبيعي لبذور المحار عند جامعيها ؛

(ب) بالنسبة للمحار المقعر (Crassostrea gigas) ، يجب إعطاء الأفضلية للمخزون الذي يتم تربيته بشكل انتقائي لتقليل التبويض في البرية ؛

(ج) يجب الاحتفاظ بسجلات توضح كيف وأين ومتى تم جمع البذور البرية لإتاحة إمكانية التتبع والعودة إلى منطقة التجميع ؛

(د) لا يجوز جمع البذور البرية إلا بعد أن تمنح السلطة المختصة الإذن للقيام بذلك.

3.2.2. ممارسات الإسكان والتربية

فيما يتعلق بممارسات الإسكان والتربية ، تطبق القواعد الآتية:

(أ) يمكن أن يتم الإنتاج في نفس منطقة المياه مثل إنتاج الأسماك والطحالب العضوية ، في نظام متعدد الأنواع يتم توثيقه في خطة الإدارة المستدامة. ويمكن أيضا تربية الرخويات ذات الصدفتين مع رخويات بطنيات الأرجل ، مثل حلق البحر ، في الاستزراع متعدد الأنواع.

(ب) يجب أن يتم إنتاج الرخويات ذات الصدفتين العضوي داخل مناطق محددة بواسطة أعمدة أو عوامات أو علامات واضحة أخرى ، ويجب ، عند الاقتضاء ، تقييدها بواسطة أكياس شبكية أو أقفاص أو وسائل أخرى من صنع الإنسان ؛

(ج) يجب أن تقلل مزارع المحار العضوي من المخاطر التي تتعرض لها الأنواع ذات الأهمية للصيانة. في حالة استخدام الشباك المفترسة ، يجب ألا يسمح تصميمها بإيذاء الطيور الغاطسة.

3.2.3. زراعة

فيما يتعلق بالزراعة تسري القواعد الآتية:

(أ) يمكن استخدام الاستزراع على حبال بلح البحر والطرق الأخرى المدرجة في أعمال التنفيذ المشار إليها في المادة 15 (3) في الإنتاج العضوي ؛

(ب) لا يُسمح باستزراع الرخويات في القاع إلا في حالة عدم وجود تأثير بيئي كبير في مواقع التجميع والنمو. يجب إضافة مسح وتقرير يدعم الدليل على الحد الأدنى من التأثير البيئي كفصل منفصل إلى خطة الإدارة المستدامة ، ويجب أن يقدمه المشغل إلى السلطة المختصة ، أو ، عند الاقتضاء ، إلى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ، قبل بدء العمليات.

3.2.4. إدارة

فيما يتعلق بالإدارة ، تسري القواعد الآتية:

(أ) يجب أن يستخدم الإنتاج كثافة تخزين لا تزيد عن تلك المستخدمة في الرخويات غير العضوية في المنطقة. يجب إجراء تعديلات على كثافة الفرز والتخفيف والتخزين وفقًا للكتلة الحيوية ولضمان رفاهية الحيوان وجودة المنتج العالية ؛

(ب) يجب إزالة الكائنات العضوية الحشفية بالوسائل الفيزيائية أو باليد ، وعند الاقتضاء إعادتها إلى البحر بعيدًا عن مزارع الرخويات. يمكن معالجة الرخويات مرة واحدة خلال دورة الإنتاج بمحلول كلس للسيطرة على الكائنات الحية المنافسة.

3.2.5. قواعد زراعة المحار

يسمح بالزراعة في أكياس على حاملات. يجب وضع تلك الهياكل أو غيرها من الهياكل التي يحتوي عليها المحار لتجنب تكوين حاجز كلي على طول الخط الساحلي. يجب وضع المخزون بعناية على الأسِرَّة فيما يتعلق بتدفق المد والجزر لتحسين الإنتاج. يجب أن يفي الإنتاج بالمتطلبات المنصوص عليها في الإجراءات التنفيذية المشار إليها في المادة 15 (3).

الجزء الرابع: قواعد إنتاج الأغذية المصنعة

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و 11 و 16 ، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج العضوي للأغذية المصنعة.

1. المتطلبات العامة لإنتاج المواد الغذائية المصنعة

1.1 يجب أن تتوافق المضافات الغذائية ومساعدات التصنيع والمواد والمكونات الأخرى المستخدمة في تصنيع الأغذية وأي ممارسة معالجة مطبقة ، مثل التدخين ، مع مبادئ ممارسات التصنيع الجيدة (1).

1.2 يجب على المشغلين الذين ينتجون أغذية مصنعة وضع وتحديث الإجراءات المناسبة بناءً على تحديد منهجي لخطوات المعالجة الحرجة.

(1) ممارسات التصنيع الجيدة (GMPs) على النحو المحدد في المادة 3 (أ) من لائحة المفوضية (المفوضية الأوروبية) رقم 2023/2006 المؤرخة 22 ديسمبر 2006 بشأن ممارسات التصنيع الجيدة للمواد والأصناف التي يقصد أن تتلامس مع الطعام (OJ L 384 ، 29.12.2006 ، ص 75).